

Distr.  
GENERAL

HRI/CORE/AUS/2007  
22 July 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



### وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف أستراليا\*

[٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧]

\* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٧- ١	.....مقدمة
٥	٤٣- ٨	الجزء الأول - المعلومات العامة الوقائية والإحصائية عن حالة تقديم التقارير.....
٥	١٥- ٨	ألف- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.
٦	٤٣- ١٦	باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة.....
١٠	١٠٤- ٤٤	الجزء الثاني - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.....
١٠	٤٧- ٤٤	ألف- قبول القواعد الدولية لحقوق الإنسان.....
١١	٨٤- ٤٨	باء - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني
١٨	١٠٤- ٨٥	جيم- الإطار العام الذي تعزز فيه حقوق الإنسان على الصعيد الوطني
٢٢	٦٠٥-١٠٥	الجزء الثالث - تنفيذ الأحكام الموضوعية لحقوق الإنسان المشتركة بين جميع أو عدة معاهدات.....
٢٢	١٠٩-١٠٥	ألف- دور عملية إعداد التقارير في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.....
٢٣	١٥٤-١١٠	باء - عدم التمييز، والمساواة.....
٣٤	١٥٩-١٥٥	جيم- وسائل الانتصاف الفعالة.....
٣٥	١٦٥-١٦٠	دال - الضمانات الإجرائية.....
٣٦	٢٠٠-١٦٦	هاء - المشاركة في الحياة العامة.....
٤٢	٢٠٥-٢٠١	واو - الحق في تقرير المصير.....
٤٣	٢٣٠-٢٠٦	زاي - الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والأخلاقية، والرق، والعمالة القسرية والاتجار بالأشخاص.....
٤٨	٢٩٢-٢٣١	حاء - حق الشخص في الحرية والأمان.....
٦٠	٣٠٩-٢٩٣	طاء - الحق في حرية الحركة والحق في الوصول إلى الأماكن العامة والطرود وتسليم المطلوبين.....
٦٣	٣١٧-٣١٠	ياء - الحق في الخصوصية والحق في حرية الفكر والضمير والدين....
٦٥	٣٢٤-٣١٨	كاف- حرية الرأي والتعبير.....
٦٧	٣٣٠-٣٢٥	لام - الحق في حرية الاجتماع والانضمام إلى الجمعيات لأغراض سلمية.....

## المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

الجزء الثالث - (تابع)

٦٨	٣٩٧-٣٣١	.. ميم - الحق في الزواج وتأسيس أسرة وحماية الأسرة والأم والأبناء ..
٨٢	٤١٨-٣٩٨	..... نون - الحق في العمل .....
٨٧	٤٤٧-٤١٩	..... سين - الحق في ظروف عمل عادلة وملائمة .....
٩٣	٤٥٦-٤٤٨	..... عين - الحقوق النقابية.....
٩٤	٤٨٤-٤٥٧	..... فاء - الحق في الضمان الاجتماعي.....
١٠٠	٥٠٧-٤٨٥	..... صاد- الحق في الغذاء والملبس والإسكان بشكل ملائم .....
١٠٥	٥٥٥-٥٠٨	..... قاف- الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية .....
١١٣	٦٠٥-٥٥٦	..... راء - الحق في التعليم والحقوق الثقافية الأخرى .....
		التذييل ألف - المنظمات غير الحكومية المدعوة لتقديم مدخلات في التعليقات على الوثيقة الأساسية المشتركة لأستراليا .....
١٢٥		
١٣٠		التذييل باء - نص تحفظات أستراليا على معاهدات حقوق الإنسان الدولية .....
١٣٢		التذييل جيم - المعاهدات الأخرى ذات الصلة التي أصبحت أستراليا طرفاً فيها .....
١٣٤		التذييل دال - مصادر المعلومات الأخرى عن حقوق الإنسان في أستراليا.....
١٣٥		المرفق الأول - البيانات الإحصائية .....

## مقدمة

١- يسر حكومة أستراليا أن تقدم وثيقتها الأساسية الموحدة التي تتضمن تقاريرها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تشكل جزءاً من تقاريرها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- ولدى إعداد هذه الوثيقة الأساسية الموسعة اتبعت أستراليا المبادئ التوجيهية المنسقة والصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3). وتشمل الوثيقة الأساسية الموسعة طائفة كبيرة من المعلومات المتعلقة بجميع أو عدة هيئات تعاهدية، وهي تقلل حجم المواد المستنسخة والطول الكلي للتقارير. وقد ضمت أستراليا هذه المرة تقاريرها الفردية بموجب العهدين إلى هذه الوثيقة.

٣- وفترة التقرير المشمولة في الجزء ٣ من الوثيقة الأساسية الموحدة هي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والمعلومات المقدمة صحيحة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. والجزء ٣ يكمل، وينبغي أن يقرأ مقترناً بتقارير أستراليا السابقة بموجب المعاهدات الست الرئيسية لحقوق الإنسان. وهذه الوثائق مجتمعة تحدد التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها المتخذة في أستراليا والتي تفعل التزامات أستراليا بإزاء حقوق الإنسان.

٤- وهناك جدول في بداية كل فرع في الجزء الثالث من هذه الوثيقة يبين المواد الواردة في كل معاهدة مما لها صلة بذلك الفرع. وقد استجابت أستراليا للشواغل المحددة التي تثيرها الهيئة التعاهدية ذات الصلة فيما يتعلق بتقريرها الأخيرين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوثيقتين المقدمتين بموجب هاتين المعاهدتين (CCPR/C/AUS/5 و E/C.12/AUS/4 على التوالي)، وهما الوثيقتان المقدمتان بالتزامن مع هذه الوثيقة الأساسية واللذان ينبغي قراءتهما معها. وهما تتضمنان جداول تشير إلى أماكن تناول الملاحظات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة، في الوثيقة الأساسية.

## التشاور مع أصحاب المصلحة

٥- تشاورت حكومة أستراليا على نطاق واسع لدى إعداد الوثيقة الأساسية الموحدة مع أصحاب المصلحة وأعضاء الجمهور الذين قدموا مدخلات، وتعرب عن امتنانها لهم على ما قدموه من مساعدة وتعليقات.

٦- وتسلم حكومة أستراليا بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز وتنفيذ الحقوق المبينة في العهدين، وقد أجرت حولتين من المشاورات مع طائفة كبيرة من المنظمات غير الحكومية المعنية لدى إعداد هذه الوثيقة. وترد في التذييل ألف قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي تم الاتصال بها أثناء إعداد هذه الوثيقة.

٧- وكانت المنظمات غير الحكومية قد أثارت عدداً كبيراً من القضايا ذات الصلة بالتزامات أستراليا بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وقد أخذت هذه التعليقات في الاعتبار لدى إعداد الوثيقة الأساسية الختامية.

## الجزء الأول - المعلومات العامة الوقائية والإحصائية عن حالة تقديم التقارير

### ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة

٨- أستراليا مجتمع مستقر وديمقراطي به قوة عمل ماهرة واقتصاد قوي تنافسي. ويمكن الاطلاع على الصورة العامة لأستراليا في موقع وزارة الخارجية والتجارة على الإنترنت: <<http://www.dfat.gov.au/geo/australia/>>.

#### ١٠٠ الجغرافيا

٩- مساحة الأرض - أستراليا هي سادس أكبر بلد بعد روسيا وكندا والصين والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل. ومع ذلك فيها عدد سكان صغير نسبياً يقارب ٢٠,٥ مليوناً. ورغم المساحة الشاسعة للقارة فإن أغلبية الأستراليين يعيشون على السواحل في المدن الرئيسية - قرابة ٧٥ في المائة من سكان أستراليا يعيشون في مناطق حضرية. وأستراليا هي البلد الوحيد الذي يتحكم في قارة بأسرها مع ما حولها من جزر.

#### ١٠٠ التاريخ

١٠- سكنت شعوب القبائل الأصلية وسكان جزر مضيق توريس لأكثر من ٦٠.٠٠٠ عام قبل دخول المستوطنين البريطانيين والمدانين في عام ١٧٨٨. وحجم السكان الأصليين قبل الاستعمار غير معروف على وجه التحديد، ولكنه يتراوح ما بين ٣٠٠.٠٠٠ إلى مليون نسمة، بما يشمل ما بين ٥٠٠ و٧٠٠ قبيلة، ويتكلمون قرابة ٢٥٠ لغة مختلفة.

١١- وفيما بين عامي ١٧٨٨ و١٨٥٩ أنشئت ست مستعمرات بريطانية منفصلة حول أستراليا - نيو ساوث ويلز وفيكتوريا وتسمانيا وجنوب أستراليا وغرب أستراليا وكويتزلاند. وكانت تلك المستعمرات شبه هيئات ذات سيادة، تتساوى من حيث الوضع والاستقلال السياسي بعضها مع بعض، ولكل منها برلمانها. وكان الاستعمار الأوروبي أدى إلى انتشار واسع لعمليات نزع حيازة السكان الأصليين من أراضيهم التقليدية.

١٢- وخلال الخمسينات من القرن التاسع عشر تعزز الاستيطان في أستراليا بسبب وفرة وجود الذهب. وأسهمت ندرة العمالة واتساع الغابات والثروة الجديدة القائمة على الزراعة والتعدين والتجارة، في تنمية المؤسسات الاجتماعية الأسترالية وتوعيتها بشكل فريد.

١٣- وفي عام ١٩٠١ اتحدت المستعمرات الأسترالية لتصبح كمنولث أستراليا، ومع ذلك ظلت أستراليا جزءاً من الإمبراطورية البريطانية. وأنهى النظام الأساسي لوستمينستر الذي اعتمده أستراليا في عام ١٩٤٢، بشكل رسمي أوثق الصلات الدستورية بين المملكة المتحدة وأستراليا، وأزيلت الروابط الدستورية النهائية بإصدار قانون أستراليا في عام ١٩٨٦. وبقيت الملكة البريطانية ملكة أستراليا.

#### ١٠٠ التنوع الثقافي

١٤- ويشمل المجتمع الأسترالي المتنوع ثقافياً السكان الأصليين والمستوطنين من البلدان في جميع أنحاء العالم. وأصبحت الهجرة ملمحاً هاماً في المجتمع الأسترالي. ومنذ عام ١٩٤٥ وفد إلى أستراليا أكثر من ستة ملايين شخص كمستوطنين

جدد. وأسهم المهاجرون بشكل رئيسي في تشكيل أستراليا الحديثة. فالمولودون في الخارج يشكلون قرابة ربع مجموع السكان. وترد المعلومات عن الخصائص العرقية والديمغرافية لأستراليا في المرفق الأول "البيانات الإحصائية ومؤشرات حقوق الإنسان".

#### ٤٤ الاقتصاد

١٥ - بفضل ارتفاع معدلات النمو وانخفاض معدلات التضخم وانخفاض معدلات الفائدة أصبح في أستراليا اقتصاد قوي. وأصبح بها قطاع حكومي يتسم بالكفاءة وسوق عمل مرنة وقطاع تجاري بالغ المنافسة. ومع موارد أستراليا المادية الوفيرة أصبحت تتمتع بمستوى معيشة مرتفع نسبياً منذ القرن التاسع عشر. وحققت استثماراً كبيراً نسبياً في البنى التحتية شمل التعليم والتدريب والصحة والنقل.

#### باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

#### ١٦ الهيكل السياسي العام

##### النظام الاتحادي الأسترالي

١٦ - تتمتع أستراليا بنظام دستوري اتحادي تتقاسم فيه السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أو توزع بين المؤسسات الاتحادية المختلفة والولايات الست - نيو ساوث ويلز، فيكتوريا، كوينزلاند، غرب أستراليا، جنوب أستراليا، تسمانيا، وثلاثة أقاليم متمتعة بالحكم الذاتي - إقليم العاصمة الأسترالية، والإقليم الشمالي، وإقليم جزيرة نورفولك، المنشأة في إطار القانون الاتحادي. وفي كل من هذه الوحدات السياسية هناك برلمان ينتخبه الشعب، وسلطة تنفيذية، مسؤولة أمام البرلمان، الذي يتألف من حزب الأغلبية أو أحزاب الأغلبية، وهيئة قضائية مستقلة.

##### الدستور

١٧ - يهتم الدستور الأسترالي في المقام الأول بإنشاء أجهزة اتحادية في الحكومة وتوزيع السلطات الدستورية بين الكمنولث وحكومات الولايات.

١٨ - ويجمع الدستور بين الحكومة البرلمانية الديمقراطية المسؤولة على أساس نموذج وستمنستر - وهو النظام الذي كان موجوداً من قبل في المستعمرات المتحدة - مع تقسيم السلطة التشريعية بين حكومة الكمنولث وحكومات الولايات، حيث تعطى لحكومة الكمنولث قائمة بسلطات محددة وتحتفظ الولايات بالسلطات الباقية غير المحددة.

١٩ - ومعظم رؤساء السلطات الميمنة في الدستور متوافقون؛ أي أن حكومة الكمنولث وحكومات الولايات يمكن أن تشرع بشأن هذه المواضيع. فإذا سنت حكومة الكمنولث وحكومة ولاية تشريعات بشأن موضوع واحد وكان التشريعان غير متساويين، فإن تشريع الولاية يصبح باطلاً بقدر عدم التساوق ويسري تشريع الكمنولث. وحيث يكون تشريع الكمنولث يغطي بشكل مشروع كامل الميدان في أي موضوع معين يصبح تشريع الولاية بشأن الموضوع نفسه باطلاً.

٢٠- ومن بين المسائل الأكثر أهمية التي تدخل في نطاق السلطة المشتركة بين الكمنولث والولاية، التبادل التجاري والتجارة فيما بين الولايات ومع الخارج، والضرائب (غير الرسوم الجمركية والبحوث)، والأعمال المصرفية والتأمين.

#### الحكومة الاتحادية

٢١- بموجب السلطة التشريعية في الدستور الأسترالي يعهد بالسلطة التشريعية في الكمنولث الأسترالي إلى برلمان الكمنولث الذي يتألف من الملكة ومجلس الشيوخ ومجلس النواب. ويمثل الحاكم العام الملكة في كل كمنولث أستراليا.

٢٢- ويتألف مجلس الشيوخ من ٧٦ عضواً. وكان المقصود أن يمثل هذا المجلس مصالح الشعب في الولايات كجزء من النظام الاتحادي. ولا تتحدد عضوية مجلس الشيوخ بعدد السكان ولا بحجم الإقليم. فالولايات الأقل ازدحاماً والولايات الأصغر حجماً لها العدد نفسه من الأعضاء، وهو حالياً ١٢ عضواً، مثل الولايات الأكثر ازدحاماً أو الأكبر حجماً. ومن ثم فلكل الولايات في مجلس الشيوخ موقف واحد وصوت واحد. وينص الباب السابع من الدستور على أن شيوخ كل ولاية يختارون مباشرة من بين سكان الولاية الذين يصوتون كوحدة انتخابية واحدة. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ أصبح هناك أربعة شيوخ إقليميون يمثلون جميعاً الإقليميين المتمتعين بالحكم الذاتي، وهما إقليم العاصمة الأسترالية والإقليم الشمالي، في مجلس الشيوخ.

٢٣- ويضم مجلس النواب ١٤٧ عضواً ينتخبون بشكل شعبي من الدوائر الانتخابية ذات العضو الواحد. ويتناسب عدد الأعضاء الذين يختارون لتمثيل كل ولاية مع عدد سكان الولاية.

٢٤- وبصفة عامة يجب أن يمرر التشريع من المجلسين قبل عرضه على الحاكم العام للموافقة عليه ويصبح قانوناً.

٢٥- ويقوم نظام أستراليا الانتخابي على المبدأ الديمقراطي وهو الانتخاب الشامل للبالغين. ومؤهلات القيد للتصويت متماثلة تماماً بالنسبة للمجلسين. فإذا بلغ مواطن أسترالي ١٨ عاماً من العمر وأصبح أهلاً للتصويت يكون مجبراً على القيد والتصويت. ومؤهلات القيد للتصويت في انتخابات الولاية والإقليم متماثلة. والأشخاص التالي بياهم غير مؤهلين للقيد للتصويت في الانتخابات الاتحادية:

- المختلون عقلياً غير القادرين على فهم طبيعة وأهمية القيد والتصويت
- الذين ثبتت إدانتهم وينفذون حكماً عن جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن
- الذين أدينوا بتهمة الخيانة ولم يصدر بحقهم عفو.

٢٦- كذلك يعترف الدستور بأي نظام لحكومة مسؤولة يجلس فيها وزراء التاج ويضطلعون بالمسؤولية المباشرة أمام البرلمان، ولا يمكن أن يحتفظوا بمناصبهم إلا طالما يتمتعون "بنقطة" مجلس النواب. ولذا فهناك خط مباشر للمساءلة من الذين ينتخبون أعضاء البرلمان للهيئة التنفيذية.

٢٧- وفي أعقاب أي انتخابات اتحادية عامة يعين الحاكم العام عضواً في البرلمان ليكون رئيساً للوزراء. والشخص المختار هو زعيم الحزب أو أحد أحزاب التحالف الذي يحصل على أغلبية المقاعد في مجلس النواب أو الشخص الذي

يستطيع الحصول على التأييد العام أو "الثقة" بأغلبية ذلك المجلس. ويعين الوزراء الآخرون في الحكومة الأسترالية من قبل الحاكم العام بناءً على توصية رئيس الوزراء من بين أعضاء البرلمان.

٢٨ - ومن الناحية النظرية فإن سلطات الحاكم العام شاملة. غير أن الممارسة جرت على أن أحكام الدستور وكذلك أحكام اتفاقيات الحكومة المسؤولة في بلدان الكومنولث البريطاني، تمارس المهام التقليدية للحاكم العام بشكل حصري تقريباً بناءً على مشورة وزراء الولاية، والحكومة الأسترالية هي التي تتحمل المسؤولية السياسية عن تلك التصرفات. ويتصرف الحاكم العام في ممارسته السلطات والمهام القانونية وكثير من السلطات والمهام الدستورية، بناءً على مشورة المجلس التنفيذي الاتحادي.

#### حكومة الولاية

٢٩ - لكل من الولايات الأسترالية الست دستورها وبرلمانها المنتخب من الشعب وجهاز تنفيذي مسؤول أمام ذلك البرلمان يتألف من حزب الأغلبية أو الأحزاب في البرلمان وهيئة قضائية مستقلة. ولكل هيئة تشريعية بالولاية سلطة عامة في اتخاذ القوانين من أجل السلام والنظام والإدارة الرشيدة للولاية، وإن كانت صياغة تلك السلطة العامة تتفاوت بقدر ضئيل في بعض الولايات. ويحدد مدى صلاحيات كل برلمان من الناحية التشريعية بمقتضى الدستور الأسترالي ودساتير الولايات.

٣٠ - ويمثل الملكة في كل ولاية أسترالية حاكم. ويكلف حاكم الولاية بمهام تتعلق بتلك الولاية مماثلة للمهام المكلف بها الحاكم العام فيما يتعلق بحكومة الكومنولث.

#### حكومة الإقليم

٣١ - بالإضافة إلى الولايات، هناك أيضاً عدد من الأقاليم الأسترالية. وتضم أستراليا ١٠ أقاليم. وإقليم العاصمة الأسترالية والإقليم الشمالي إقليمان يتمتعان بالحكم الذاتي ولهما مؤسساتهما النيابية والإدارية ونظامهما للمحاكم. وتحتفظ حكومة الكومنولث بسلطة التشريع لجميع الأقاليم وهي المسؤولة عن إدارة الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي.

القانون في أستراليا - طابعه وتكوينه

٣٢ - يتألف القانون في أستراليا مما يلي:

- القوانين التي يقرها برلمان الكومنولث في نطاق صلاحياته بموجب الدستور الأسترالي، إلى جانب التفويضات أو التشريعات التابعة التي تتخذ بموجب تلك القوانين
- الأوامر التي تصدر فيما يتعلق بأقاليم العاصمة الأسترالية والإقليم الشمالي وإقليم جزيرة نورفولك وغيرها من الأقاليم، جنباً إلى جنب مع التشريعات المفوض بها أو التابعة التي تتخذ بموجب تلك الأوامر
- القوانين التي تقرها برلمانات الولايات والجمعيات التشريعية للإقليم الشمالي وإقليم العاصمة الأسترالية وجزيرة نورفولك، إلى جانب التشريعات المفوض بها أو التابعة التي تتخذ بموجب تلك القوانين

- القدر من القانون العام أو القانون البرلماني لإنكلترا الذي يسلم ولا يزال يطبق في أستراليا ويظل غير ملغى
- القانون العام الأسترالي الذي ينشأ من القانون العام الإنكليزي وتفسره أو تنطق به المحاكم.

#### الهيئة القضائية

٣٣- يعتبر استقلال القضاء وفصله عن الذراعين التشريعي والتنفيذي للحكومة، ذا أهمية كبيرة في أستراليا. فالقضاة يتصرفون بشكل مستقل عن الحكومة الأسترالية في تفسير وتطبيق القانون. وبالنسبة للقضاة الاتحاديين فإن أخذ وظائفهم مقرون بالدستور. وينص التشريع في الولايات والأقاليم على أمن مناصب القضاة.

#### نظام المحاكم

٣٤- المخول بالسلطة القضائية في كمنولث أستراليا هو المحكمة العليا لأستراليا، والمحاكم الاتحادية الأخرى المنشأة بموجب برلمان الكمنولث ومحاكم الولايات والأقاليم المخولة من البرلمان للقضاء الاتحادي.

٣٥- ويعهد الدستور الأسترالي بنوعين من القضاء إلى المحكمة العليا: القضاء الأصلي والاستئناف. ويخول القضاء الأصلي بموجب الباب ٧٥ من الدستور فيما يتعلق بجميع المسائل: (أ) الناشئة بمقتضى أي معاهدة؛ (ب) التي تؤثر على القناصل أو غيرهم من ممثلي بلدان أخرى؛ (ج) التي يقاضي فيها الكمنولث أو أي شخص يقاضي أو يقاضى باسم الكمنولث يكون طرفاً فيها؛ (د) بين الولايات أو بين المقيمين في ولايات مختلفة أو بين ولاية ومقيم في ولاية أخرى؛ (هـ) التي يلتمس فيها أمر قضائي أو حظر أو أمر سري ضد موظف في حكومة الكمنولث أو المحكمة الاتحادية. وبموجب الباب ٧٦ من الدستور يجوز كذلك للبرلمان الاتحادي أن يسن قوانين تخول القضاء الأصلي بالمحكمة العليا في مسائل يعينها تشمل المسائل الناشئة عن تفسير الدستور أو التي تنطوي على هذا التفسير. وتشارك المحكمة العليا في بعض ولاياتها القضائية بموجب هذا الباب مع المحكمة الاتحادية لأستراليا. كما أن المحكمة العليا هي المحكمة النهائية للاستئناف في أستراليا.

٣٦- وقد أنشئت المحكمة الاتحادية لأستراليا بموجب قانون المحكمة الاتحادية لأستراليا لسنة ١٩٧٦. وللمحكمة الولاية القضائية الأصلية والاستئنافية، التي تخول بعدها القوانين التي يسنها برلمان الكمنولث. ويمكن أن تنظر المحكمة في الاستئنافات من أحكام محاكم أخرى، بما فيها محاكم الولاية أو الإقليم في ظروف محدودة، ومحكمة التحكيم الاتحادية. وتشمل الولاية القضائية للمحكمة الاتحادية أي مسألة تنشأ عن قانون يضعه برلمان الكمنولث والمسائل التي يلتمس فيها أمر قضائي أو حظر أو أمر زجري ضد مسؤول في الكمنولث.

٣٧- ومحكمة الأسرة في أستراليا، المنشأة بموجب قانون الأسرة لسنة ١٩٧٥ هي محكمة متخصصة تتناول قضايا الزواج وما يرتبط به، بما في ذلك الوصاية والحضانة والوصول إلى نفقة الأطفال ورعايتهم.

٣٨- كذلك يوفر إنشاء المحاكم الاتحادية عن طريق قانون المحاكم الاتحادي لسنة ١٩٩٩ للمجتمع الأسترالي محفلاً في المتناول لتسوية المنازعات الأقل تعقيداً في قانون الأسرة والقانون الاتحادي العام. ولم يكن في أستراليا من قبل محكمة

اتحادية على مستوى أدنى. وتشمل الولاية القضائية للمحكمة الاتحادية قانون الأسرة ودعم الطفل، والقانون الإداري، والإفلاس، وحماية المستهلك، والقانون الخاص، والهجرة وحقوق النشر.

٣٩ - ومحاكم الولاية والإقليم ولاية أصلية للفصل في جميع المسائل التي تعرض عليها بموجب قانوني الولاية أو الإقليم، وفي المسائل الناشئة عن قوانين الكمنولث، حيث يعهد بالولاية القضائية لتلك المحاكم بمقتضى برلمان الكمنولث. ويتم النظر في معظم المسائل الجنائية، سواء أكانت ناشئة عن قانون الكمنولث أو الولاية أو الإقليم، أمام محكمة الولاية أو الإقليم.

٤٠ - والمحاكم العليا هي أعلى محاكم على مستوى الولاية أو الإقليم وهي تعالج أهم القضايا المدنية وأخطر الحالات الجنائية. وتتمارس محاكم الاستئناف (وهي محاكم كاملة تابعة للمحاكم العليا) دعاوى الاستئناف من محاكم الولاية الأدنى ودعاوى الاستئناف من قرار اتخذه قاض واحد من المحكمة العليا.

٤١ - أما المحاكم الوسيطة التي يرأسها قاض واحد فتبت في الأغلبية العظمى من الجرائم الجنائية الخطيرة التي يطلب فيها محلف للبت في وقائع القضية. كما أنها تنظر في القضايا المدنية في حدود مبالغ نقدية معينة.

٤٢ - ويرأس محاكم الإجراءات الموجزة قاض يعالج المسائل المستعجلة دون وجود هيئة محلفين. وتتولى هذه المحاكم الفصل في الجرائم العادية (المستعجلة)، مثل مخالفات المرور وجرائم الشوارع. كذلك يتخذ القضاة إجراءات الإحالة إلى السجن فيما يتعلق بالقضايا الأكثر خطراً لتحديد ما إذا كانت هنالك دعوى ظاهرة الوجهة يجدها قاض أو محلف. وفي معظم الاختصاصات تعالج هذه المحاكم القضايا المدنية المتعلقة باسترداد الديون، والمطالبات الصغيرة التي يقدمها مواطن ضد آخر أو ضد شركة، فضلاً عن بعض النزاعات حول النفقة والوصاية والممتلكات.

٤٣ - وقد أنشئت محاكم للمطالبات الصغيرة في جميع الولايات والأقاليم ليتسنى النظر في النزاعات القانونية الصغيرة بسرعة وتكاليف منخفضة وبشكل غير رسمي.

## الجزء الثاني - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

### ألف - قبول القواعد الدولية لحقوق الإنسان

٤٤ - لأستراليا تقليد قديم في دعم حقوق الإنسان حول العالم، وهي تشارك بشكل وثيق في تطوير النظام الدولي لحقوق الإنسان.

٤٥ - فقد صدقت أستراليا على الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية لحقوق الإنسان، المبنية أدناه مع التحفظات المبينة. ويرد النص الكامل لهذه التحفظات في التذييل بـ:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

التحفظات: المادة ١٠(٢)(أ) و(ب) و(٣)؛ والمادة ١٤(٦)؛ والمادة ٢٠

- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالبلاغات
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام
- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري  
التحفظ: المادة ٤ (أ)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  
التحفظات: المادة ١١ (٢)؛ وما يتعلق باستبعاد المرأة من الواجبات القتالية
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- اتفاقية حقوق الطفل  
التحفظ: المادة ٣٧ (ج)
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في الصور الإباحية.

٤٦ - وفي الوقت الراهن فإن أستراليا تعتبر جميع التحفظات المشار إليها أعلاه ضرورية، مع إمكانية استثناء التحفظ المتعلق بإجازة الأمومة المدفوعة الأجر بموجب المادة ١١ (٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنشط الحكومة الأسترالية في النظر في إمكانية سحب التحفظ.

٤٧ - وترد في التذييل جيم قائمة بالمعاهدات الأخرى ذات الصلة التي أصبحت أستراليا طرفاً فيها.

#### باء - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

#### ١٦ - إطار حقوق الإنسان في أستراليا

٤٨ - تستخدم في أستراليا تشكيلة من النهج والاستراتيجيات لتنفيذ وحماية حقوق الإنسان. ويمكن تقسيم هذه الحماية إلى فئتين كبيرتين:

- العمليات المؤسسية القائمة الموجودة في مجتمع ليبرالي وديمقراطي - مثل البرلمان والنظام القضائي المستقل
- الآلية التشريعية الخاصة لحماية حقوق الإنسان، مثل لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص.

٤٩ - وقد تأسس مستوى رفيع من القبول والحماية لحقوق الإنسان ورعايتها في أستراليا على أساس نظام نيابي وحكومة مسؤولة، وضمانات معينة دستورية محدودة، وقانون تشريعي يشمل تشريعات تخصصية بشأن حقوق الإنسان، والقانون العام والقضاء المستقل.

## ١٦ العمليات المؤسسية القائمة

### البرلمانات الأسترالية

٥٠ - يمكن النظام الديمقراطي الليبرالي للحكومة في كل الولايات الأسترالية، الأشخاص المعنيين من الإعلان عن المجالات التي تحتاج فيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى حماية أو إلى حماية زائدة. وفي إطار نظام "الحكومة المسؤولة"، يستجوب الوزراء فرادى أو جمعياً أمام البرلمان ولا يمكنهم الاحتفاظ بمناصبهم إلا بينما تحتفظ الحكومة الأسترالية التي يكونون جزءاً منها "بنقطة" مجلس النواب. كذلك يتعين على الوزراء أن يجيبوا في البرلمان عن الأسئلة التي تتعلق بالمسائل التي تتولاها إداراتهم.

٥١ - وعلاوة على هذا تشرف عدة لجان برلمانية دائمة على التشريعات المقترحة وتقدم تقاريرها عن شتى جوانب ذلك التشريع. وقد أنشئت اللجنة الدائمة بمجلس الشيوخ للإشراف على مشاريع القوانين، في عام ١٩٨١ بغرض استعراض التدابير التشريعية المقترحة وتنبيه مجلس الشيوخ "إلى إمكانية الإخلال بالحقوق والحريات الشخصية أو نحو السلطة التشريعية للبرلمان". وتبحث اللجنة الدائمة بمجلس الشيوخ المعنية باللوائح والأوامر التشريعات المفوضة أو التابعة حيث "تستبعد أو تقلل أو تحصر أو توهل الحقوق الأساسية والحريات المتمتع بها تقليدياً في مجتمع حر وديمقراطي".

### الضمانات الدستورية

٥٢ - لا يحتوي الدستور الأسترالي على أحكام بالنسبة لطبيعة شرعة حقوق. ومع ذلك يتضمن الدستور عدداً كبيراً من الضمانات الصريحة أو الضمنية للحقوق والحصانات. ومن الضمانات الصريحة ما يلي:

- أي ممتلكات تحوزها حكومة الكمنولث يجب أن تحوزها بشروط عادلة (الباب ٥١ (٣١))
- المحاكمة في أي لوائح اتهام بأي جريمة ضد أي قانون للكمونولث يجب أن تكون أمام محكمين (الباب ٨٠)
- يتعين أن لا تسن حكومة الكمنولث أي قانون ينشئ أي دين أو يتدخل في أي حرية دينية (الباب ١١٦)
- لا يخضع المواطنون لأي تمييز في أي ولاية بسبب الإقامة في ولاية أخرى (الباب ١١٧).

٥٣ - وقد وجد أن بعض أحكام الدستور تشمل ضمانات ضمنية لحقوق فردية. وسلمت المحكمة العليا لأستراليا بوجود تقييد ضمني على السلطتين التشريعية والتنفيذية في الكمنولث والولايات والأقاليم تحمي حرية تقديم بلاغات بشأن مسائل حكومية أو سياسية. وينشأ هذا المضمون عن نظام الحكومة النيابية الذي أوجده الدستور.

٥٤- وأشارت المحكمة العليا أيضاً إلى وجود بعض الحقوق كامنة في هيكل الدستور ذاته. ورأت المحكمة أن الدستور يؤكد على نظام "ديمقراطية نيابية" وأنه لما كانت حرية الاتصال والمناقشة بشأن القضايا السياسية ومؤسسات الحكومة ضرورية في ذلك النظام فإن التشريع الذي يخالف حرية الاتصال بشأن "مسائل سياسية" يعد باطلاً، ما لم يكن ضرورياً لحماية شكل من أشكال الصالح العام الأخرى.

#### القانون العام

٥٥- تتمتع أستراليا بنظام قانوني للقانون العام يعني أن الاعتراف بحماية الكثير من الحقوق والحريات الأساسية يعتمد على إقرار تلك الحقوق على مدى القرون من قضاة في القانون العام. وعلى سبيل المثال فالحق في محاكمة عادلة محمي بموجب القانون العام.

#### الهيئة القضائية

٥٦- يؤدي القضاء دوراً هاماً في حماية بعض الحقوق والحريات المعترف بها والتي تعتبر ضرورية، وعن طريق وضع قواعد للإنشاء القانوني تقلل درجة التعدي القانوني غير المقصود على تلك الحقوق والحريات.

#### سبل الانتصاف في القانون الإداري

٥٧- ابتداءً من السبعينات وضعت أستراليا نظاماً قانونياً يسمح للناس بالطعن في عدد كبير من القرارات المتخذة بموجب قرارات اتحادية، والحصول على أسباب قرارات معينة اتخذت. ويتضمن النظام التشريعات التالية: قانون محاكم الاستئناف الإداري لسنة ١٩٧٥؛ وقانون القرارات الإدارية (الاستعراض القضائي) ١٩٧٧؛ وقانون أمين المظالم لسنة ١٩٧٦؛ وقانون حرية الإعلام لسنة ١٩٨٢.

٥٨- ومحكمة الاستئناف الإدارية هيئة مستقلة مهمتها استعراض القرارات التي يتخذها وزراء الكمنولث وسلطاته وموظفوه بموجب أكثر من ٢٠٠ قانون لبرلمان الكمنولث. وتستطيع المحكمة استبدال قراراتها في المجالات التي لها ولاية عليها، بما في ذلك الأمن الاجتماعي والضرائب والجمارك ومستحقات المحاربين القدماء.

٥٩- وينص قانون القرارات الإدارية (الاستعراض القضائي) لسنة ١٩٧٧ على الاستعراض القضائي من قبل الحكومة الاتحادية لأستراليا، للقرارات الإدارية المتخذة بموجب تشريعات الكمنولث. وحيثما يلتمس المتضرر أمراً بإعادة النظر، يكون من صلاحية المحكمة أن تعيد النظر في مشروعية القرار، والسلوك الذي أدى إلى اتخاذ القرار أو الظروف التي أدت إلى الفشل في اتخاذ قرار.

٦٠- ويقوم مكتب أمين مظالم الكمنولث بالتحقيق في الشكاوى عن الإجراءات الإدارية التي تتخذها جميع إدارات حكومة الكمنولث ووكالات الكمنولث المحددة. ويستطيع أمين المظالم أن يحقق في المسائل بناءً على طلبه.

٦١- قانون حرية الإعلام لسنة ١٩٨٢ أوجد حقاً عاماً لأفراد الجمهور في الحصول على الوثائق، وحدد عدداً من الالتزامات والقيود على الإدارات والجمهور لممارسة هذه الحقوق.

- ٦٢ - وهناك أيضاً تشكيلة من المحاكم المتخصصة لإعادة النظر تتيح إعادة النظر في وجاهة القرارات الإدارية في مجالات بعينها، منها مثلاً العلاقات الصناعية وشؤون المحاربين القدماء والضمان الاجتماعي والهجرة.
- ٦٣ - وتوجد في جميع الولايات والأقاليم الأسترالية آليات للقانون الإداري تؤدي مهاماً مماثلة للمهام التي تؤدي في نطاق الكمنولث.
- ٦٤ - وتنشئ الحكومات الأسترالية من آن لآخر لجاناً ملكية للتحقيق وتقديم التقارير في المسائل التي تشغل الرأي العام، ومن بينها قضايا حقوق الإنسان.

#### *العلاقة بين الالتزامات التعاهدية والقانون الإداري المحلي*

- ٦٥ - أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية على التقريرين الدوريين الثالث والرابع لأستراليا، إلى قلقها إزاء "مشروع قرار حكومي ينص على أن التصديق على معاهدات حقوق الإنسان لا ينشئ التوقعات المشروعة بأن يستخدم الموظفون الحكوميون تقديرهم بطريقة تتمشى مع تلك المعاهدات".
- ٦٦ - ولا يوجد حالياً مشروع قانون أمام برلمان الكمنولث بهذا المعنى. ففي بيان صدر عن وزير الخارجية ثم عن النائب العام في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ لاحظت الحكومة الأسترالية أنه بموجب نظام الحكم في أستراليا لا يجوز لغير البرلمان الأسترالي المنتخب أن يغير القوانين المحلية الأسترالية حيث يلزم تنفيذ التزامات تعاهدية<sup>(١)</sup> وعلى هذا لا ينشئ القرار التنفيذي بالدخول في معاهدات، بحد ذاته التوقعات المشروعة في القانون الإداري. وهذه قضية محلية تتعلق بالعلاقة بين الأجنحة المختلفة للحكومة وأدوارها.

#### **٢٦ أجهزة حقوق الإنسان المتخصصة**

##### *تشريعات الكمنولث لحقوق الإنسان*

- ٦٧ - إن المعاهدات بما فيها صكوك حقوق الإنسان لا تنفذ في أستراليا تلقائياً وهي تتطلب تنفيذاً تشريعياً لكي تكون فعالة في القانون الأسترالي. وقبل أن يصبح توقيع أستراليا أو تصديقها أو ما إلى ذلك ملزماً بموجب معاهدة، تتأكد الحكومة الأسترالية من وجود أي تشريع لازم لتنفيذ المعاهدة.
- ٦٨ - وهناك إطار قانوني شامل لحقوق الإنسان موجود في أستراليا على المستوى الاتحادي:

- *قانون التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ الذي ينفذ الالتزامات بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري على الصعيد المحلي*

(١) هذا البيان متاح على الموقع:

- قانون التمييز على أساس الجنس لسنة ١٩٨٤ الذي ينفذ الالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبعض جوانب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ على الصعيد المحلي
- قانون التمييز ضد المعوقين لسنة ١٩٩٢ الذي يجرم التمييز ضد المعوقين في مجالات الحياة العامة
- قانون التمييز على أساس العمر لسنة ٢٠٠٤ الذي يجرم التمييز ضد الناس على أساس العمر في مجالات الحياة العامة
- قانون حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لسنة ١٩٨٦ الذي ينشئ لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص ويعهد إليها بعدد كبير من المهام التي تشمل التعليم وإذكاء الوعي في المجتمع بقضايا حقوق الإنسان، وتداول الشكاوى وإسداء المشورة بشأن الامتثال لحقوق الإنسان وتقديم المساعدة إلى الحكومة الأسترالية بشأن سياسة حقوق الإنسان والتنمية التشريعية
- قانون الخصوصية لسنة ١٩٨٨ الذي ينفذ الحق في الخصوصية المعترف به بالمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويحمي المعلومات الشخصية التي تجمعها وتحتفظ بها وكالات الحكومة الأسترالية وكثير من منظمات القطاع الخاص
- قانون العلاقات في أماكن العمل لسنة ١٩٩٦ الذي يشمل عدداً من الأحكام التي ترمي إلى المساعدة في منع التمييز والقضاء عليه في أماكن العمل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الأفضلية الجنسية أو العمر أو العجز البدني أو العقلي أو الحالة الاجتماعية أو المسؤوليات الأسرية أو الحمل أو الدين أو الرأي السياسي أو النقاء الوطني أو الأصل الاجتماعي.

#### لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص

٦٩- هذه اللجنة هي المؤسسة الوطنية الأسترالية لحقوق الإنسان. وهي هيئة مستقلة قانوناً أنشأها برلمان الكمنولث وتستوفي معايير مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة المبينة في مبادئ باريس. وتؤدي اللجنة دوراً وطنياً هاماً في تعزيز الوعي بحقوق الإنسان واحترامها في المجتمع، وتضطلع بمهامها بموجب قانون إنشاء اللجنة وقانون الكمنولث المتعلق بالتمييز العنصري.

٧٠- وتشمل مهام اللجنة التعليم العام وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان وسلطة التحقيق والوساطة في الشكاوى الفردية. ولها أيضاً سياسة واسعة ومهام تعزيزية تشمل: إسداء المشورة للحكومة الأسترالية بشأن مسائل حقوق الإنسان، وبحث التأثير المحلي الممكن المترتب على مشاريع المعاهدات، واستعراض التشريعات القائمة والمقترحة لضمان امتثالها لمبادئ حقوق الإنسان، وإجراء البحوث بشأن قضايا حقوق الإنسان، والتحقيق وإمكانية المصارحة في الشكاوى المقدمة بموجب قانون إنشاء اللجنة وقانون التمييز العنصري وقانون التمييز على أساس الجنس وقانون مناهضة التمييز على أساس الإعاقة وقانون التمييز على أساس العمر. ويرد تفصيل الدور التعليمي للجنة تحت العنوان "هاء - الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني".

٧١- وإذا وردت شكوى عن تمييز غير مشروع بموجب قانون التمييز العنصري أو قانون التمييز على أساس الجنس أو قانون مناهضة التمييز على أساس الإعاقة أو قانون التمييز على أساس العمر ولم يمكن فيها المصالحة فإن رئيس اللجنة ينهي

الشكوى. وإذا أهدت شكوى على أساس الجنس أو العرق أو العجز أو العمر يجوز للشاكي أن يقيم دعوى قانونية أمام محكمة القضاء الاتحادي أو المحكمة الاتحادية لأستراليا يلتمس فيها سبيل إنصاف قوية من التمييز غير الشرعي. وتشمل سبل الانتصاف التي تمنح، الاعتذار أو التعويض النقدي أو الإعادة إلى الوضع السابق أو الترقية أو تقديم سلع أو خدمات لازمة أو الجمع بين هذه السبل للانتصاف.

٧٢- كذلك تستطيع اللجنة أن تحقق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان ترتكبها الحكومة الأسترالية أو أي هيئة حكومية أسترالية، أو التمييز في مجال العمل لأسباب عديدة تشمل الرأي السياسي أو العمر أو الأفضلية الجنسية أو النشاط النقابي. وتكون هذه الشكاوى، إن لم يمكن حلها عن طريق التصالح، موضوع تقرير تقدمه اللجنة إلى النائب العام الأسترالي، الذي يجب عليه بدوره أن يعرض التقرير على البرلمان.

٧٣- ومن أهم الصلاحيات والابتكارات في لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، سلطة إجراء تحقيقات عامة في مسائل حقوق الإنسان. وتضع هذه التحقيقات العامة قضايا حقوق الإنسان الرئيسية في أستراليا على جدول الأعمال السياسي والعام.

#### مفوض العدل الاجتماعي للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس

٧٤- هذا المفوض عضو في لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص. وهو يعد تقريراً سنوياً عن "العدل الاجتماعي" بشأن تمتع السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها، وبشأن أي إجراء لازم لتأمين تمتع السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس تمتعاً كاملاً ومتساوياً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٧٥- كذلك يعد هذا المفوض تقريراً سنوياً "ملكية الوطنيين للأراضي" بشأن تشغيل قانون الملكية الوطنية في الكمنولث لسنة ١٩٩٣ وتأثيره على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها للشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس. وبينما لا يوجد التزام قانوني بإدراج هذا التقرير ظلت ممارسة حكومة أستراليا هي إدراج التقرير في الوقت نفسه الذي ينظر فيه في تقرير العدل الاجتماعي للمفوض.

#### مفوض الخصوصية

٧٦- إن مكتب مفوض الخصوصية الاتحادي هو مكتب مستقل يتولى التحقيق في الشكاوى من الأفراد حول التدخلات في الخصوصية ضد وكالات الحكومة الاتحادية وإقليم العاصمة الأسترالية ومنظمات القطاع الخاص.

#### ٣٦- تشريعات مناهضة التمييز في الولايات والأقاليم

٧٧- يوجد أيضاً إطار تشريعي شامل لمكافحة التمييز على مستوى الولايات والأقاليم، وتنشئ كل ولاية وإقليم مجلساً أو لجنة لحقوق الإنسان ومناهضة التمييز أو لتكافؤ الفرص. ولئن كانت مهام كل هيئة تتفاوت فإن المهام المشتركة تشمل:

- البت أو التوفيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز التي تقدم بموجب تنفيذ التشريع المعمول به في ولايات قضائية بعينها
- إعداد وإجراء مبادرات للتثقيف والتوعية بحقوق الإنسان.

٧٨- وأقرت حكومة ولاية غرب أستراليا ميثاق غرب أستراليا للتعددية في عام ٢٠٠٤. والغرض من الميثاق هو البيان الصريح بأن شعب غرب أستراليا مختلف لغوياً ودينياً وعرقياً وإثنياً، ولتعزيز مشاركته في حكم ديمقراطي في مجتمع شامل. والميثاق يسلم بتعددية ديمقراطية تتفهم الفوارق بوصفها علامة على الديمقراطية، على الصعيدين المؤسسي والفردى. ويعلن الميثاق ضرورة اعتماد نهج مختلفة للاستجابة الصحيحة لهذه الاحتياجات المتغيرة بغية ضمان إمكانية مشاركة جميع الناس مشاركة كاملة في المجتمع.

٧٩- ويؤسس قانون حقوق الإنسان في إقليم عاصمة أستراليا لسنة ٢٠٠٤ "نموذج للحوار" يسعى أساساً إلى كفالة أن تؤخذ حقوق الإنسان في الاعتبار عند وضع وتفسير قانون إقليم عاصمة أستراليا، دون إزاحة الترتيبات الدستورية الراهنة. ووصف النموذج بأنه "نموذج قانوني تفسيري" على أساس نماذج مماثلة وضعت في المملكة المتحدة ونيوزيلندا.

٨٠- وقد أقر قانون ميثاق فيكتوريا لحقوق الإنسان والمسؤوليات لسنة ٢٠٠٦ ("الميثاق") من برلمان فيكتوريا في تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويصبح الميثاق نافذاً بالكامل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وعلى شاكلة قانون حقوق الإنسان في إقليم عاصمة أستراليا لسنة ٢٠٠٤، فإن الميثاق هو إجراء برلماني يسعى إلى حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية، على أساس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

#### ٤٤ المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام

٨١- تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً نشطاً وهاماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أستراليا. وهناك عدد كبير من هذه الجماعات في أستراليا وكثير منها يعمل بوصفه جماعات ضغط تقدم مقترحات إلى الحكومات بشأن مسائل ذات أهمية خاصة. وتتلقى بعض هذه الوكالات تمويلاً من حكومات الكمنولث والولاية أو من الأقاليم للمساعدة في عملها.

٨٢- وكذلك تتمتع وسائل الإعلام في أستراليا بدرجة عالية من الحرية تتيح للصحافة والإذاعة والتلفزيون والإنترنت أداء دور هام في تعرية انتهاكات حقوق الإنسان وفي ممارسة الضغط من أجل الإجراءات التصحيحية. ووسائل الإعلام حرة في عرض تقارير عن القرارات البرلمانية أو قرارات المحاكم المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان، وغالباً ما تكون المسائل البرلمانية بوزاع من تغطية إعلامية في مسألة معينة.

#### ٤٥ وسائل ضمان حماية حقوق الإنسان في أستراليا

٨٣- إن مؤسسات أستراليا الديمقراطية القوية ودستورها وقانونها العام والتشريعات الراهنة بما فيها تشريعات مكافحة التمييز في الكمنولث والولايات والأقاليم تحمي وتعزز حقوق الإنسان في أستراليا. ولهذا الأسباب أصبحت حكومة أستراليا غير مقتنعة بالحاجة إلى شرعة للحقوق في أستراليا.

٨٤- وتعتبر الحكومة الأسترالية أن أفضل الطرق لحماية حقوق الإنسان هي ضمان أن تعمل الآليات القائمة الموصوفة أعلاه بشكل فعال، وضمنان تثقيف المجتمع بشأن حقوق الإنسان والمسؤولية.

## جيم - الإطار العام الذي تعزز فيه حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

٨٥- إن الأولويات الخمس للحكومة الأسترالية في مجال حقوق الإنسان، كما وضحت في إطار أستراليا الوطني لحقوق الإنسان - خطة العمل الوطنية (المتاحة على الموقع <<http://www.ag.gov.au/nap>>)، هي:

- تعزيز ديمقراطية حرة وقوية
- التثقيف والتوعية بحقوق الإنسان
- مساعدة الفئات المحرومة لتصبح أكثر استقلالاً
- دعم الأسرة
- تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

## ١٦' التثقيف بحقوق الإنسان

٨٦- تعتقد أستراليا أن التثقيف والتوعية هما أكثر السبل دوماً وفعالية لتقليل التمييز إلى الحد الأدنى ولتعزيز التسامح بين جميع أفراد المجتمع.

٨٧- واضطلعت أستراليا بدور محوري في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وشمل ذلك المشاركة في تقديم مشروع قرار في الدورة الستين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ التي أوصت بأن تعلن الجمعية العامة برنامجاً عالمياً لثقافة حقوق الإنسان، وأيدت بقوة الإعلان الناتج عن ذلك من الجمعية العامة، الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٣/٥٩ ألف، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وفي تقديم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٣/٥٩ بء في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي اعتمد خطة العمل للمرحلة الأولى من البرنامج العالمي (٢٠٠٥-٢٠٠٧).

## المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٨٨- تشمل المهام القانونية للجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص تعزيز التوعية والاحترام لحقوق الإنسان في المجتمع، ومعظم مجالات عمل اللجنة تتضمن عنصراً للتثقيف والتوعية. وتشمل المبادرات الحديثة ما يلي:

- إطلاق صفحة في عام ٢٠٠٦ على الإنترنت للجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص عن حقوق الإنسان، معلومات للطلبة، مورد تعليمي إلكتروني لطلبة المدارس الثانوية لمساعدتهم على اكتساب الوعي والتفهم لحقوق الإنسان ولتاريخهم وأصلهم، ولتنمية معايير حقوق الإنسان الدولية وقضايا حقوق الإنسان المعاصرة في أستراليا (متاح على الموقع <[http://www.humanrights.gov.au/info\\_for\\_students/index.html](http://www.humanrights.gov.au/info_for_students/index.html)>)
- مشروع اسمع - مشاورات وطنية بشأن القضاء على التحيز ضد الأستراليين العرب والمسلمين، الذي نفذته اللجنة في عام ٢٠٠٣-٢٠٠٤، بغرض استكشاف ما إذا كان الأستراليون العرب والمسلمون يتعرضون للتمييز والسب في أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر

- النشر السنوي لموضوع واجه الوقائع: بعض الأسئلة والأجوبة عن الهجرة واللاجئين وشؤون السكان الأصليين (<[http://www.humanrights.gov.au/racial\\_discrimination/face\\_facts/index.html](http://www.humanrights.gov.au/racial_discrimination/face_facts/index.html)>)
- نشر التقرير - المثلية: المستحقات نفسها، وهو التقرير عن التحقيق في التمييز ضد القرنين من جنس واحد فيما يتعلق بالمستحقات المالية والمستحقات المتصلة بالعمل (<<http://www.hreoc.gov.au/samesex/index.html>>).

٨٩- ويتضمن موقع اللجنة الإلكتروني معلومات مفصلة عن حقوق الإنسان ويشمل معلومات عن معاهدات حقوق الإنسان الدولية ووصلاتها التي تعد أستراليا طرفاً فيها.

#### دور المنظمات غير الحكومية

٩٠- من المهام التثقيفية الأخرى الهامة ما تقوم به المنظمات غير الحكومية. ففي أستراليا مجتمع منظمات غير حكومية قوي ونشط يؤدي دوراً مزدوجاً في مجال التثقيف بحقوق الإنسان. فهي تزود الحكومات بمعلومات حيوية عن قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على القواعد الشعبية للبشر، من خلال محاكم حكومية محددة مع المنظمات غير الحكومية وعلى مستوى عمومي بشكل أكثر. وفي الوقت نفسه تفيد هذه المنظمات في تثقيف الجمهور في مجال برامج حقوق الإنسان والحمايات التي تتاح له.

#### اللجنة الوطنية المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٩١- أنشئت هذه اللجنة في عام ١٩٩٨ بدعم من الحكومة الأسترالية لوضع استراتيجيات لفعالية وتنسيق توصيل ثقافة حقوق الإنسان في كل أستراليا تمشياً مع أهداف عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤).

#### تعليم حقوق الإنسان في المدارس

٩٢- تشدد لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص على برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس الأسترالية بما في ذلك أنها تضع بالتشاور مع خبراء التعليم نماذج تعليمية كثيرة في مجال حقوق الإنسان تعد بالتحديد لاستخدامها في الصفوف العليا من المرحلة الابتدائية وفي المدارس الثانوية. وكما وضح شرحه أعلاه فإن اللجنة أطلقت أيضاً صفحة معلومات الكترونية عن حقوق الإنسان للطلبة (انظر الفقرة ٨٨).

٩٣- كذلك شملت مبادرات الحكومة الأسترالية في مجال التثقيف بحقوق الإنسان في المدارس ما يلي:

- برنامج التربية المدنية، الذي يتضمن محفلاً وطنياً سنوياً بشأن التربية المدنية للمعلمين ورؤساء المدارس والمعلمين قبل العمل والموظفين في الولايات والأقاليم والآباء
- تطبيق إطار وطني للتثقيف في مجال القيم في المدارس الأسترالية يشدد على القيم كاحترام والمسؤولية والتفهم والتسامح والإدماج. بما يساعد الطلبة على تقدير مسؤولياتهم المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية، ومساعدتهم في تفهم حقوق الإنسان.

٩٤ - كذلك تضطلع الولايات والأقاليم بطائفة من المبادرات لتعزيز التنقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس، وعلى سبيل المثال:

- أدرجت نيو ساوث ويلز مضموناً في كل المناهج عن مجالات الاختلاف والتنوع وشؤون الجنسين وتعدد الثقافات والتربية المدنية وقضايا السكان الأصليين في جميع المناهج الجديدة للصفوف ٧-١٠؛ وأدرجت قضايا حقوق الإنسان في اختبار إجباري في تاريخ أستراليا وجغرافيتها وشؤونها المدنية أعد من أجل الصف العاشر لطلاب الشهادات؛ وأدرجت دراسة حقوق الإنسان في مناهج الدراسات القانونية ودراسات السكان الأصليين والتاريخ المعاصر
- وتنفذ فيكتوريا مشروعاً للأفكار الجيدة للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، يوثق وينشر الممارسات الجيدة في مجال التنقيف بحقوق الإنسان في كل قطاع المدارس في فيكتوريا، وأنشأت مركزاً للغات وموارد التعليم المتعدد الثقافات، يوفر برامج للتنمية المهنية بشأن ثقافة مناهضة العنصرية، واحتياجات اللاجئين والفئات الأخرى من الطلبة المعرضين للمخاطر، ويوفر المناهج المكثفة ثقافياً
- ونفذ إقليم عاصمة أستراليا مشروعاً تجريبياً مع منظمة العفو الدولية لتطبيق برامج للتنقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس العليا والمدارس الابتدائية وهو يطبق مبادرة التمييز المدرسي التي تستعرض المدارس الحكومية في إقليم عاصمة أستراليا على أساس ثلاث سنوات في إطار المعايير التي تشمل إشراك الطلبة في الشؤون المدنية النشطة ووضع برنامج يعزز التفاهم بين الثقافات والتنوع الإثني والجنساني.

## ٢٦ تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي

- ٩٥ - إن حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من السياسة الخارجية الكاملة لأستراليا لأن معالجة الأفراد هي في حد ذاتها مسألة تثير القلق لدى الأستراليين، ولأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان تدعم مصالح أستراليا الأمنية والاقتصادية الأوسع.
- ٩٦ - وسياسات حقوق الإنسان في أستراليا موجهة بشكل قوي للغاية نحو تحقيق نتائج عملية تحسن حقوق الأفراد. فالحكومة الأسترالية تعتبر أن الاشتراك البناء إذا اقترن بمساعدة تقنية وبناء القدرات وتنمية المؤسسات التي تحمي حقوق الإنسان هي أكثر الطرق فعالية في تعزيز حقوق الإنسان.

الأمم المتحدة

- ٩٧ - تؤدي الحكومة الأسترالية دوراً رائداً في تعزيز كفاءة وإصلاح نظام الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، حيث تعمل مع الأمم المتحدة في تحسين أداء النظام.

تعزيز حقوق الإنسان في العلاقات الثنائية

- ٩٨ - تواصل الحكومة الأسترالية جهودها أيضاً في تحسين أوضاع حقوق الإنسان في البلدان الأخرى عن طريق الاشتراك في حوارات ثنائية. وترى الحكومة الأسترالية أن هذا النهج يؤدي على الأرجح إلى تحسينات ملموسة للأمد الطويل. وتواصل أستراليا إثارها مع الحكومات الأخرى في كل حالة على حدة القضايا الفردية التي تثير القلق والشواغل

المواضيعية، مثل استخدام عقوبة الإعدام، وكذلك تقييم الحوارات الرسمية لحقوق الإنسان مع عدد من البلدان، من بينها الصين وفيت نام وإيران ولاوس.

٩٩- وينص قانون تسليم المجرمين الأسترالي على أنه لا يجوز تسليم المجرمين إلا إذا قدمت الدولة الطالبة تعهداً بأن عقوبة الإعدام لن تفرض، وإذا فرضت فلن تنفذ. ولأستراليا علاقات طويلة الأمد مع عدد من البلدان التي تستبقي عقوبة الإعدام. وفي الحالات التي يطلب فيها تسليم المجرمين في جرائم تحمل عقوبة الإعدام فإن خبرتنا كانت تبين أن شركاءنا في تسليم المجرمين يقدمون تلك التعهدات لتأمين تسليم المجرمين في جرائم تحمل عقوبة الإعدام. وتجربتنا تقول إن تلك التعهدات تحترم.

١٠٠- والمساعدة المتبادلة هي العملية التي تستخدمها البلدان للحصول على مساعدة من حكومة إلى حكومة في التحقيقات الجنائية وفي المحاكمات واسترداد عائدات الجرائم. وحيثما يطلب بلد أجنبي المساعدة في التحقيق في جريمة تحمل عقوبة الإعدام، فإن التشريعات الأسترالية تتيح الرضا التقديري لتقديم المساعدة. وحيث يطلب بلد أجنبي المساعدة حين يكون شخص قد أتهم أو أُدين في جريمة تحمل عقوبة الإعدام تنص التشريعات الأسترالية على ضرورة رفض الطلب إلا إذا كانت هناك ظروف خاصة، وتشمل الظروف الخاصة أن تساعد قرينة ما في الدفاع أو أن يتعهد البلد الأجنبي بعدم فرض أو تنفيذ عقوبة الإعدام.

١٠١- والمساعدة المتبادلة شكل مختلف من أشكال التعاون في طلب المساعدة من شرطة إلى أخرى. فالمساعدة من شرطة إلى أخرى هي التعاون الذي تقدمه قوة الشرطة في بلد ما إلى قوة الشرطة في بلد آخر. ولدى الشرطة الاتحادية الأسترالية مبادئ توجيهية تنظم تقديم المساعدة من شرطة إلى أخرى في حالات عقوبة الإعدام. وهذه المبادئ التوجيهية هي سياسة الحكومة الأسترالية التي تنص على أن الشرطة الاتحادية يمكنها مساعدة البلدان الأجنبية على أساس من شرطة إلى شرطة حينما لا تكون هناك اتهامات محددة، بغض النظر عما إذا كان البلد الأجنبي يقوم بالتحقيق في الجرائم التي يترتب عليها حكم الإعدام. فإذا حددت التهم في البلد الأجنبي وكانت الجرائم تحمل عقوبة الإعدام لا يمكن للشرطة الاتحادية أن تقدم المساعدة إلا إذا كان النائب العام الأسترالي أو وزير العدل والجمارك يوافق على ذلك.

١٠٢- ولا تشمل المساعدة من شرطة إلى أخرى استخدام سلطة قسرية باسم البلد الأجنبي. ويجب أن تكون هذه المساعدة ملتزمة عن طريق طلب مساعدة متبادلة. وبموجب التشريعات الأسترالية تصبح القضية حينئذ مسألة تخص النائب العام أو وزير العدل والجمارك في تقرير ما إذا كان يأذن باستخدام القوة القسرية في أستراليا استجابة إلى طلب المساعدة المتبادلة من بلد أجنبي.

#### برنامج المعونة الخارجية الأسترالي

١٠٣- يسهم برنامج المعونة الأسترالية في تعزيز حقوق الإنسان عن طريق تركيزه على الحد من الفقر وعلى التنمية المستدامة. وتمشياً مع حاجة الدول إلى الاضطلاع بالمسؤولية الأولى عن تنميتها أصبحت الشراكات الفعالة مع البلدان النامية محط تركيز محوري في المعونة الأسترالية. وتوضع الاستراتيجيات القطرية مشاركة مع جميع البلدان الشريكة الرئيسية وتشكل الأساس لمساعدتنا. وترد أشكال بيانية للإنفاق الإنمائي الأسترالي في المرفق الإحصائي.

١٠٤- وترد وصلات إلى مزيد من المعلومات عن حقوق الإنسان وعن تعزيز أستراليا لحقوق الإنسان في التذييل دال.

## الجزء الثالث - تنفيذ الأحكام الموضوعية لحقوق الإنسان المشتركة بين جميع أو عدة معاهدات

### ألف - دور عملية إعداد التقارير في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

- ١٠٥ - من الضروري لإنتاج تقارير شاملة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توافر معلومات من الهيئات المختصة التسع لأستراليا. وهذا نشاط كثيف الموارد بشكل خاص على مستوى الكمنولث والولاية. كذلك تتشاور الوكالات الحكومية على نطاق واسع مع المنظمات غير الحكومية أثناء مرحلتي الصياغة والتقييم.
- ١٠٦ - ويتيح إعداد التقارير لكل هيئة مختصة فرصة النظر في التدابير التي تتخذها لكفالة تنفيذ التزامات أستراليا الدولية.
- ١٠٧ - والتقارير التي تعد بمقتضى الاتفاقيات المختلفة هي وثائق عامة وتتاح على شبكة الإنترنت، إضافة إلى النسخة المطبوعة. كما تعرض التقارير على البرلمان. وتوزع نسخ من التقارير على المنظمات غير الحكومية والمكاتب والمؤسسات الأكاديمية ومواقع أستراليا بالخارج.
- ١٠٨ - وتضطلع الوكالات الحكومية التالية بالمسؤولية عن إعداد التقارير بمقتضى صكوك حقوق الإنسان الرئيسية بالأمم المتحدة:

المعاهدة	الوكالة المسؤولة
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	إدارة المدعي العام
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	وزارة الخارجية والتجارة
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	وزارة الخارجية والتجارة
اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة	وزارة الأسرة والخدمات المجتمعية وشؤون السكان الأصليين - مكتب شؤون المرأة
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	إدارة المدعي العام
اتفاقية حقوق الطفل	إدارة المدعي العام

- ١٠٩ - وفي أعقاب تسلم الملاحظات الختامية للجان، تنشر الإدارة الحكومية المسؤولة عن التقرير المعني الملاحظات الختامية عن طريق قنوات المنظمات غير الحكومية والمواقع الإلكترونية للحكومة، وتكفل تسلم جميع الإدارات الاتحادية المعنية والولايات وحكومات الأقاليم التوصيات لاستعراضها.

باء - عدم التمييز، والمساواة

مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	مواد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو اللإنسانية أو المهينة	مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
١٤ و ٣ و ٢ و ٢٧ و ٢٦	٣ و ٢	١٣ و ١٢	١٠ و ٩ و ٤ و ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦	١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧

١١٠ - ويرد وصف لتشريعات مناهضة التمييز في أستراليا في الفقرة ٦٨ أعلاه. ويرد أدناه عدد من التطورات الحديثة المتعلقة بتنفيذ أستراليا الالتزامات المبينة في المواد المشار إليها أعلاه.

٦٤ مناهضة التمييز

التغييرات في تشريعات مناهضة التمييز

١١١ - استحدثت الكمنولث قانون التمييز على أساس العمر لسنة ٢٠٠٤، الذي يحظر التمييز على أساس العمر في كثير من نواحي الحياة العامة. ويتضمن هذا القانون إعفاءات صممت بغية التوازن إلى أبعد مدى ممكن بين مبدأ أن الناس من جميع الأعمار ينبغي أن يكون بوسعهم المشاركة في المجتمع مع الحاجة المشروعة إلى أن يؤخذ العمر في الاعتبار في بعض الظروف.

١١٢ - وفي عام ٢٠٠٣ عدل التمييز على أساس الجنس لتوضيح أن من غير المشروع التمييز ضد المرأة بسبب الرضاعة الطبيعية واعتصار الحليب.

١١٣ - وقد استكملت معظم الولايات والأقاليم قوانينها مناهضة التمييز كي تحظر التمييز المباشر وغير المباشر في عدد من المجالات تشمل العمل والتعليم والسكن وتوفير السلع والخدمات على أساس أسباب كثيرة، تشمل الهوية الجنسية والنشاط الصناعي وحالة الإيدز والعدوى بفيروسه والمعتقدات الدينية أو الأنشطة الدينية والرضاعة الطبيعية والتوجه الجنسي.

قانون التمييز على أساس الإعاقة - استعراض لجنة الإنتاجية

١١٤ - استهلته الحكومة الأسترالية في عام ٢٠٠٣ الاستعراض الشامل الأول لقانون التمييز على أساس الإعاقة لسنة ١٩٩٢. وتشاور الاستعراض مع حكومات الولايات والأقاليم والفئات المهتمة الأساسية والأطراف المتضررة. ولاحظ الاستعراض أن قانون الكمنولث مناهضة التمييز على أساس الإعاقة كان فعالاً بشكل معقول في الحد من المستويات الكلية للتمييز، وفي إذكاء الوعي بحقوق وقدرات المعوقين. كذلك اتخذ الاستعراض عدداً من التوصيات لتحسين تنفيذ القانون. وكانت استجابة الحكومة الأسترالية هي قبول ٢٦ من بين ٣٢ توصية إما بالكامل وإما جزئياً

وإما من حيث المبدأ. وسوف يزيد تنفيذ استجابة الحكومة تعزيز مزايا القانون ويكفل استمرار تقديمه للمزايا الصافية إلى المجتمع الأسترالي ككل. ويمكن الاطلاع على استجابة الحكومة الأسترالية في الموقع الإلكتروني <http://www.ag.gov.au/PCDDA>.

## ٢٤ المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية التي يمنحها القانون

سكان أستراليا الأصليين والقانون

### البرامج الإلهائية والوقائية

١١٥- كان المعدل القياسي حسب العمر<sup>(٢)</sup> لسجن السكان الأصليين في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ هو ١ ٦٦٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان الأصليين الكبار، أي أكثر ١٣ مرة من معدلات غير السكان الأصليين. وإدراكاً من الحكومة الأسترالية لزيادة الخطورة في تمثيل السكان الأصليين الأستراليين في نظام العدالة الجنائية، فقد نشطت في اكتشاف استراتيجيات مبتكرة لتحويل السكان الأصليين الأستراليين من نظام العدالة الجنائية عن طريق برنامج الوقاية وتحويل الانتباه والتأهيل.

١١٦- كما أن الحكومة الأسترالية تعمل من أجل منع العنف الأسري والاعتداءات الجنسية من أن تحدث، عن طريق الخدمات القانونية بهدف منع العنف الأسري. وعلاوة على هذا تمول الحكومة الأسترالية، كجزء من برنامجها الوطني لمنع الجريمة الذي يتكلف ٢١ مليون دولار، عدداً من المبادرات الرامية إلى التصدي للقضايا التي تؤثر على الشعوب الأصلية، بما في ذلك العنف الأسري بين السكان الأصليين، وبرامج توجيه للسكان الأصليين. كذلك تعد الحكومة الأسترالية قانوناً وطنياً للسكان الأصليين واستراتيجية عدالة للاعتراف بالقضايا والتصدي لها فيما يتعلق بالقانون والعدالة ومنع الجريمة في مجتمعات السكان الأصليين على المستوى الوطني ومستوى الولاية والإقليم والمستوى الإقليمي. واكتمل في عام ٢٠٠٦ طرح عطاء لتقديم خدمات المساعدة القانونية لسكان أصليين محددين تكون مهنية وشاملة ثقافياً إلى السكان الأصليين الأستراليين.

١١٧- كذلك تمول الحكومة الأسترالية إجراء دراسة وطنية للدوريات الليلية للسكان الأصليين. وتبين الدلائل الأولى من الدراسة أن الدوريات الليلية تؤدي دوراً هاماً في الحد من الجريمة في مجتمعات السكان الأصليين. وسوف يحدد المشروع نموذجاً لأفضل الممارسات ويقدم موارد قيمة لمنظمات السكان الأصليين المجتمعية.

١١٨- وتتضمن هذه الاستراتيجيات العمل مع الولايات والأقاليم لمنع الأحداث، وخاصة أحداث السكان الأصليين، من الدخول إلى نظام العرض الجنائي. ومن أمثلة ذلك اتفاق أبرم بين الحكومة والإقليم الشمالي في عام ٢٠٠٠ تقدم الحكومة الأسترالية بمقتضاه ٢٠ مليون دولار على مدى أربع سنوات لنظام تحويل الأحداث قبل عرضهم على المحاكم،

---

(٢) قياس العمر يُعدل المعدلات الخام لكي تمثل الفروق بين السكان موضع الدراسة. فهناك فروق في توزيع الأعمار بين السكان الأصليين في أستراليا والسكان غير الأصليين. وفي عام ٢٠٠١ كانت نسبة الشعوب الأصلية من عمر ١٨ عاماً وأكثر هي ٥٤,٦ في المائة مقابل ٧٥,٨ ي المائة من غير الشعوب الأصلية (٧٥,٣ في المائة من مجموع سكان أستراليا)

وشاركت في تمويل دائرة للمترجمين من السكان الأصليين. وينص المشروع على ألا تستخدم المحاكم إلا حين تكون الجريمة المرتكبة ذات طابع أكثر خطورة أو تكون خيارات التحويل الأخرى حربت وفشلت. ويشدد التركيز على إحالة السكان الأصليين إلى برامج تحويل مناسبة ثقافياً، تعدها وتنفذها المنظمات المحلية المجتمعية للسكان الأصليين. وتمت معالجة ٤٩٦ ٣ حالة من الجزع الشديد في ٢٩ شهراً الأولى؛ منها ٦٣ في المائة عرض عليها التحويل.

١١٩- كذلك وضعت حكومات الولايات والأقاليم، بالتشاور مع منظمات السكان الأصليين استراتيجيات وبرامج للعدالة للحد من معدلات سجن السكان الأصليين الأستراليين:

- أنشئت في نيو ساوث ويلز وفيكتوريا وكويتلاند وإقليم العاصمة الأسترالية وغرب أستراليا دوائر أحكام، محاكم كووري، ومحاكم موري، أو برامج إقليمية للمؤتمرات المجتمعية الإقليمية، بقصد توفير خيارات أكثر ملاءمة لإصدار الأحكام على الجناة الشباب من السكان الأصليين، ووضع قوائم لإصدار الأحكام تسمح بمشاركة ومراقبة من مجتمع السكان الأصليين. وقد وجد استعراض أجري في عام ٢٠٠٥ لمحاكم كووري في فيكتوريا أنهم نجحوا بشكل كبير في الحد من تكرار الجريمة، وكانت معدلات العودة ١٢,٥ في المائة و ١٥,٥ في المائة مقارنة بمعدلات كووري العامة وهي ٢٩,٤ في المائة.
- وتطبق فيكتوريا الاتفاق الفيكتوري لعدالة السكان الأصليين، وفي إطاره تجتمع ست لجان استشارية إقليمية لعدالة السكان الأصليين بشكل منتظم مع ممثلي الإدارات الحكومية لمناقشة القضايا المتصلة بالعدالة والتي تؤثر على المجتمعات المحلية. ويعزز هذا الاتفاق المشاركة المجتمعية القصوى للسكان الأصليين في عمليات التشريع ورسم السياسات وتطوير البرامج وتقديم الخدمات والمراقبة والاستعراض. ووفرت الحكومة الفيكتورية تمويلاً قدره ٢٦,١ مليون دولار في ميزانية الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ للمرحلة الثانية من هذا الاتفاق على مدى السنوات الأربع المقبلة.
- وفي كويتلاند التزمت الأطراف في اتفاق كويتلاند للعدالة للسكان الأصليين وسكان الجزر في مضيق توريس، بالحد من معدل سجن الشعوب الأصلية في كويتلاند بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١١. كذلك فإن قانون سلطات الشرطة ومسؤوليتها لسنة ٢٠٠٠ (كويتلاند) أوجد مسؤولية إضافية على الشرطة، لدى تعاملها مع أي شخص من السكان الأصليين، بأن تبلغ منظمة للمساعدة القانونية إذا كان هذا الشخص لم يفعل ذلك من قبل. ويجب تعليق الاستجواب إلى أن تتاح لشخص داعم فرصة الكلام على انفراد مع شخص من السكان الأصليين، ويجوز أن يحضر الشخص الداعم أثناء الاستجوابات التالية.
- ورصدت حكومة إقليم العاصمة الأسترالية ١,٤ مليون دولار على مدى أربع سنوات لإنشاء أول مركز أسترالي لعدالة السكان الأصليين. وسيكون هذا المركز مرفقاً يديره المجتمع ويقدم نهجاً منسقاً لجزاء برامج وخدمات العدالة للشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس في إقليم العاصمة الأسترالية.

### ٣٦ تدابير خاصة لتسريع التقدم نحو المساواة

#### السكان الأصليون في أستراليا

١٢٠- تلتزم الحكومة الأسترالية بالحد من حرمان الشعوب الأصلية. وتستند إجراءات الحكومة الأسترالية إلى شراكة حقيقية مع الشعوب الأصلية، وتتبع عدداً من المواضيع الأساسية:

- تتبع نهجاً شاملاً الحكومة كلها لإشراك جميع الحقائق الوزارية ذات الصلة والولايات والأقاليم
- تزيد التركيز على الأفراد وأسرههم باعتبارهم أساس المجتمعات الوظيفية
- تشجع وتدعم الاعتماد على الذات والاستقلالية في الرعاية
- تعزز القيادة والقدرة والحكومة
- تتصدى للآثار الضارة الناجمة عن إساءة استعمال المخدرات والعنف المتزلي
- تزيد الفرص أمام الشعوب الأصلية للاشتراك في عمليات اتخاذ القرارات المحلية والإقليمية، وتحسين تنسيق البرامج ومرونتها استجابة للاحتياجات المحلية
- تحسن فرص الوصول إلى البرامج والخدمات الأساسية بحيث يمكن تحسين استهداف الموارد المحددة للسكان الأصليين من المناطق الأشد احتياجاً، ولاسيما المناطق التي لا تصل إليها الخدمات الأساسية.

١٢١- والحكومة الأسترالية ملتزمة بالتصدي للأضرار الأساسية التي تواجه كثيراً من الشعوب الأصلية، وقد أنفقت رقماً قياسياً هو ٣,٣ مليار دولار على برامج شعوب أصلية محددة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مع التركيز على المجالات الأساسية وهي الإسكان والصحة والتعليم والعمل، واستهدفت بالموارد الشعوب الأصلية التي هي في أمس الحاجة، ولاسيما الموجودين منها في المناطق النائية. وتأتي هذه البرامج إضافة إلى مزايا اجتماعية أخرى من قبيل التغطية الصحية الشاملة ودعم الدخل، وهي متاحة لجميع الأستراليين، إضافة إلى برامج وخدمات السكان الأصليين التي تمولها حكومات الولايات والأقاليم. وترد معلومات عن برامج التصدي لحرمان السكان الأصليين، في أجزاء المواضيع المحددة من هذه الوثيقة.

١٢٢- وفي عام ٢٠٠٦ وافق مجلس الحكومات الأسترالية على حزمة من الإجراءات للتصدي للعنف وإساءة معاملة الأطفال في مجتمعات السكان الأصليين. وقد رصدت الحكومة الأسترالية مبلغاً إضافياً قدره ١٢٠ مليون دولار لهذه الحزمة، التي تركز على القانون والنظام والصحة والمواظبة على المدارس ودعم ضحايا العنف وإدارة المنشآت. كذلك وافق المجلس على أنه لا يمكن لأي قانون عرفي أو عرف ثقافي في الممارسة أن يرير أو يأذن أو يستلزم أو يقلل من خطورة العنف أو الاعتداء الجنسي. واتفقت جميع الهيئات القضائية على أن قوانينها تعكس هذا المبدأ.

#### المصالحة

١٢٣- وبالإضافة إلى المواد المشار إليها أدناه فإن المعلومات عن المبادرات الأخرى التي تسهم في المصالحة معرفة في الفقرات ٣٦٥-٣٦٨ (دعم أسر السكان الأصليين) والفقرات ٣٦٩-٣٧٦ (التصدي للسياسات الماضية في إبعاد أبناء السكان الأصليين).

١٢٤- والحكومة الأسترالية ملتزمة بشدة بالعملية الجارية للمصالحة مع السكان الأصليين الأستراليين وتواصل عملها في وضع تدابير عملية ورمزية. وتتبع حكومة أستراليا نهجاً متعدد الأوجه إزاء المصالحة وتضطلع بمبادرات تغطي نطاقاً واسعاً من المجالات التي لها تأثير إيجابي على الحياة اليومية للسكان الأصليين الأستراليين. وقد زاد إنفاق الحكومة الأسترالية على برامج السكان الأصليين بمعدل الثلث بالقيمة الحقيقية منذ عام ١٩٩٦ وهي تحقق الآن مستويات قياسية.

١٢٥- وثمة دلائل واضحة على حدوث تحسينات في مجالات من قبيل الصحة والتعليم والإسكان والعمل وملكية الأراضي للسكان الأصليين. والحكومة الأسترالية ملتزمة بضمان مراعاة هذه الاتجاهات الإيجابية في التصدي للأضرار التي تلحق بالسكان الأصليين، وضمان زيادة الدخل عن طريق توفير موارد ملائمة.

١٢٦- واستهلت حكومات الولايات كذلك برامج تركز على المصالحة:

- فحكومة كوينزلاند تنفذ خطة عمل للمصالحة بهدف إزالة الحواجز التي تعترض المشاركة الاجتماعية والاقتصادية الكاملة من السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، عملياً ورمزياً
- وفي عام ٢٠٠٣ طبق برنامج الإغناء الذي يشجع على المصالحة عن طريق ثقافة وتراث السكان الأصليين، وذلك من خلال إدارة غرب أستراليا لشؤون السكان الأصليين. وقد صمم هذا البرنامج من أجل تحسين إعلام الأستراليين الغربيين عن الشعوب الأصلية وتراثها وثقافتها والدور الذي تؤديه في ماضيها ومستقبلها.

#### ملكية الأراضي للوطنيين والسكان الأصليين

١٢٧- نفذت الحكومات الأسترالية المتعاقبة طائفة من المبادرات لدعم حقوق ملكية الأراضي للشعوب الأصلية وسكان الجزر في مضيق توريس، والاعتراف بها. وعلى هذا أصبح قرابة ٢٠ في المائة من القارة الأسترالية مملوكة الآن للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس أو هم يسيطرون عليها. وتشمل التدابير المختلفة التي تنفذ تشريعات حقوق ملكية الأرض (المتعلقة بالحقوق التي أوجدتها الحكومة الأسترالية أو حكومات الولايات والأقاليم) وتشريعات الاعتراف بملكية الوطنيين وحمايتها (سواء أكانت حقوق السكان الأصليين أو مصالح معترفاً بها بموجب القانون العام الأسترالي) وشراء الأراضي باسم الأستراليين من الشعوب الأصلية.

١٢٨- وأول ما اعترف بملكية الأراضي للوطنيين في أستراليا كان اعتراف المحكمة العليا لأستراليا في قرار مابو ضد كوينزلاند (رقم ٢) (٣). وأنشأ قانون ملكية الأراضي الوطنية لسنة ١٩٩٣ عقب ذلك إطاراً للاعتراف بملكية الوطنيين وحمايتها.

١٢٩- وتمول الحكومة الأسترالية معظم مكونات نظام ملكية الوطنيين للأرض، بما في ذلك المحكمة الوطنية للملكية الوطنيين للأرض والمحكمة الاتحادية لأستراليا وهيئات السكان الأصليين لتمثيل مصالح الشعوب الأصلية، والأطراف المحيية غير الحكومية بغية تحقيق نتائج عادلة وفعالة ودائمة. ويسلم قانون تملك الأراضي للوطنيين في أستراليا بحقوق السكان

الأصليين ومصالحهم في الأرض والمياه ويحميها على أساس استمرار الارتباط بالأرض أو المياه، طبقاً للقوانين والعادات التقليدية وحيث يكون الاعتراف متساوياً مع القانون العام لأستراليا.

#### التعديلات على قانون تملك الأرض للوطنيين لعام ١٩٩٨

١٣٠- جاء قانون تعديل ملكية الأراضي للوطنيين لعام ١٩٩٨ استجابة قانونية لطائفة من الأحكام القضائية تشمل الحكم في قضية الويك<sup>(٤)</sup> الذي ضخم عيوب القانون الأصلي لتمليك الأراضي للوطنيين عند التعامل مع حقوق ومصالح غير ما يتمسك به التاج. ففي حكم الويك وجدت المحكمة العليا أن بإمكان سندات الملكية الوطنية أن تتعايش في الإجراءات الرعوية، موسعة المصالح القادرة على التأثير والتأثر بتمليك الوطنيين للأراضي، ومن ثم توسع نطاق أصحاب المصلحة في نظام التملك الوطني بما يتجاوز مطالبات الحكومات والشعوب الأصلية. وظلت العلاقة بين مختلف حقوق الأطراف غير واضحة في قرار الويك.

١٣١- وتناولت تعديلات عام ١٩٩٨ هذه الصعوبات وسارت في عملية مشاورات تشاركية مفتوحة مع كل الأطراف المعنية. فالقانون المعدل يوضح العلاقة بين ملكية الوطنيين والحقوق الأخرى، ويعطي للولايات والأقاليم القدرة على تحسين إدماج سندات الملكية في نظمها القائمة. كذلك وضعت التعديلات إطاراً للاتفاقات الرضائية والملزومة بشأن النشاط المستقبلي المعروف باسم اتفاقات استغلال الشعوب الأصلية للأراضي.

١٣٢- وأحرز تقدم كبير منذ تعديلات عام ١٩٩٨ على قانون ملكية الأراضي للوطنيين. ويظل عدد تحديدات ملكية الأراضي للوطنيين، ومعظمها بالاتفاق، آخذاً في الزيادة. ففي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ صدر ٨٧ تحديداً للملكية الوطنية للأراضي، منها ٦٠ حكماً بوجود هذه الملكيات الوطنية وأكثر من ثلثها اتفاق أطراف (التحديد بالموافقة). وقبل نفاذ تعديلات عام ١٩٩٨ لم تصدر سوى خمسة تحديدات (شملت حكم مايو الأصلي).

#### اتفاقات استغلال السكان الأصليين للأراضي

١٣٣- يمكن للحكومات أو غيرها ممن يرغبون في القيام بأنشطة أو عمليات تطوير يمكن أن "تؤثر" على تملك الأراضي للوطنيين أن يدخلوا ضمن اتفاقات استغلال السكان الأصليين للأراضي. وهذه الاتفاقات طوعية (ولكنها ملزمة) بشأن استخدام وإدارة الأراضي، وتبرم بين اجتماع تملك الأرض للوطنيين وغيرها ويمكن أن تكييف لتناسب احتياجات مجتمعات معينة من السكان الأصليين.

١٣٤- ويكفل قانون تملك الأراضي للوطنيين المعدل أن يكون للسكان الأصليين الأستراليين "مقعد إلى الطاولة" بالنسبة للتطورات المستقبلية للتفاوض على مزايا مجتمعاتهم، بما في ذلك المزايا المالية وفرص العمل والإدارة المشتركة للمنتزهات الوطنية وحماية التراث. وقد أثبتت هذه الاتفاقات خياراً شعبياً منذ تطبيقها في عام ١٩٩٨، مع تسجيل ٢٤٨ اتفاقاً حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(٤) شعوب الويك ضد كويتزلاند (١٩٩٦) ١٨٧ CLR 1.

### تدابير تحسين نظام تملك الأراضي للوطنيين

١٣٥- أعلنت حكومة أستراليا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ حزمة من التدابير المنسقة لتحسين أداء نظام تملك الأراضي للوطنيين. وتشكل المقترحات جزءاً من الالتزام الواسع على الحكومة الأسترالية بمساعدة السكان الأصليين الأستراليين لتعظيم الفوائد فيما يتعلق بتمليك الأراضي للوطنيين والأراضي المجتمعية. أما التدابير التي ستشمل مبادرات تشريعية وغير تشريعية فهي موجهة في المقام الأول نحو تحسين عمليات الاعتراف بتمليك الوطنيين للأرض وحل النزاعات على الأراضي التي يمكن أن تخضع لتمليك الوطنيين للأرض. وحماية حق تملك الأرض للوطنيين ضرورة أساسية لعمليات الإصلاح.

### تدابير تعزيز ملكية البيوت في أراضي الشعوب الأصلية للشعوب الأصلية

١٣٦- قدمت الحكومة الأسترالية في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ تعديلات تشريعية على قانون حقوق الأراضي للسكان الأصليين (الإقليم الشمالي) لسنة ١٩٧٦ إلى البرلمان بهدف تيسير استئجار الأفراد الطويل المدى للأراضي التي يجوزها سكان أصليون في الإقليم الشمالي. وملكية البيوت مسهم مهم في إيجاد الاستقلال الاقتصادي والأمن المشترك بين الأجيال والثروة.

١٣٧- وبموجب الإصلاحات المقترحة سيتمكن الملاك التقليديون من منح عقود إيجار لمدة ٩٩ سنة في مناطق البلدات. ويكون منح عقد الإيجار طوعياً تماماً. ويتفاوض الملاك التقليديون ومجلس الأراضي على أحكام وشروط أخرى لعقد الإيجار، بما في ذلك أي شروط بشأن التأجير من الباطن. ويمكن أن تصدر عقود التأجير من الباطن لمستأجرين فرادى ومشتريين للبيوت وللمقدمي الخدمات الحكوميين وأصحاب الأعمال. أما عقد التملك غير القابل للتصرف فإنه لا يتأثر.

١٣٨- وبالإضافة إلى التعديلات التشريعية رصدت الحكومة الأسترالية ١٠٤,٥ مليون دولار على مدى السنوات الأربع التالية، للتصدي للحواز المالية وغير المالية التي يواجهها السكان الأصليون الأستراليون المتطلعون إلى ملكية البيوت. ويوفر هذا التمويل ٤٦٠ قرصاً منخفض الفائدة لشراء البيوت، وإنشاء ٤٥ بيتاً جديداً، وبرامج لبناء التوجيه المالي وإدارة الأموال في مجتمعات السكان الأصليين.

١٣٩- وقد دعت الحكومة الأسترالية الولايات إلى الدخول في مناقشات بشأن الإصلاحات الممكنة في مجال حيازة الأراضي لضمان أن يتمكن جميع الأستراليين من الشعوب الأصلية الذين يعيشون في أراضي السكان الأصليين من الوصول إلى البرامج الجديدة لملكية البيوت.

### التطورات في الولايات والأقاليم

١٤٠- اعتمدت حكومات الولايات والأقاليم مجموعة من التدابير للمساعدة في حل المطالبات المتعلقة بتمليك الأرض للوطنيين:

- ويظهر نهج حكومة فيكتوريا إزاء حل مطالبات تملك الأرض للوطنيين عن طريق الوساطة، في مبادئ فيكتوريا التوجيهية لإثبات ملكية الوطنيين للأرض. وأسفر ذلك عن اتفاقات من قبيل اتفاقات شعب وتجوبالوك في عام ٢٠٠٢ وتعاون السكان الأصليين الوطني في يورتا يورتا في عام ٢٠٠٤

- وفي عام ٢٠٠١ أنشأت حكومة غرب أستراليا مكتبا لسندات تملك الوطنيين، يقوم بتيسير البت في طلبات تملك الأرض للوطنيين، وتيسير حل طلبات التعويض الخاصة بسندات تملك الأرض للوطنيين كلما أمكن ذلك عن طريق الاتفاق. وتعد وتنفذ سياسات وإجراءات وممارسات في كل أنحاء الحكومة لكفالة الكفاءة والتساوق في إدارة نظام العمل في المستقبل
- وفي عام ٢٠٠٥ أقرت حكومة تسمانيا تشريعا لنقل ملكية جزر كاب بارين وكلارك إلى مجلس أراضي السكان الأصليين في تسمانيا. فنقل بذلك قرابة ٥١ ٠٠٠ هكتار من الأراضي. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦ منحت إيجاراً لمدة ٤٠ سنة لمجلس تسمانيا لأراضي السكان الأصليين من أجل نقطة إديستون (١٠,٥ هكتار). وتواصل حكومة تسمانيا تقديم الدعم لأنشطة إدارة الأراضي وصيانتها التي يقوم بها مجتمع السكان الأصليين على الأراضي المحولة

١٤١ - واتخذت الولايات والأقاليم كذلك إجراءات لكفالة زيادة إشراك المجتمع في إدارة الأراضي والموارد الطبيعية:

- فأعدت نيو ساوث ويلز عدداً من الاستراتيجيات لتمليك غير الوطنيين بما في ذلك منح وضع اليد في أراضي التاج المطالب بها إلى مجالس أراضي الشعوب الأصلية، وهو برنامج لتطوير أعمال السكان الأصليين، واستراتيجية صيد الأسماك للسكان الأصليين والصندوق الاستئماني لمياه السكان الأصليين، وملكية السكان الأصليين للمنتزهات الوطنية
- وأنشأت حكومة فيكتوريا برنامجاً إنمائياً واقتصادياً لأراضي السكان الأصليين لدعم مبادرات الأراضي للسكان الأصليين، بما في ذلك إعداد الأرض لكي تستخدمها مجتمعات السكان الأصليين لتلبية احتياجاتهم الثقافية والاجتماعية والبيئية
- وفي الإقليم الشمالي أصبحت اللجنة التوجيهية لمشاريع رعي السكان الأصليين وهي طريق استشاري حيث تجتمع وكالات الكمنولث وحكومة الإقليم الشمالي مع مجلس الأرض في البر الرئيسي بغية زيادة أعداد المواشي في الممتلكات الرعوية للسكان الأصليين وزيادة عدد الشعوب الأصلية المستخدمين في صناعة الرعي في الإقليم الشمالي، بينما تضمن تلبية أي نشاط يضطلع به على أراضي السكان الأصليين تطلعات المجتمع في أرضه. كذلك توفر حكومة الإقليم الشمالي تمويلاً ودعمًا بالأمانة لفرقة العمل المعنية بالتعدين ومؤسسات السكان الأصليين، وهي فريق استشاري مكرس لزيادة وتحسين تشغيل السكان الأصليين وإتاحة فرص التعاقد في ميدان الصناعة، وبوجه خاص صناعة التعدين.

#### الأشكال التقليدية لإدارة الاقتصاد والتراث الثقافي

- ١٤٢ - جاء التسليم بدور الشعوب الأصلية الأسترالية وحقوقها ومصالحها ومعرفتها بإدارة الموارد الطبيعية في التشريع الرئيسي لبيئة الكمنولث، وقانون حماية البيئة وحفظ التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٩ الذي يرمي إلى التشجيع على اتباع نهج تعاوني إزاء حماية وإدارة البيئة تشترك فيه الحكومات والمجتمع وأصحاب الأراضي والشعوب الأصلية؛ ويسلم بدور الشعوب الأصلية في حفظ التنوع البيولوجي لأستراليا واستخدامه المستدام بيئياً؛ وتعزيز استخدام معارف الشعوب الأصلية للتنوع البيولوجي، مع إشراك وتعاون أصحاب المعرفة.

١٤٣- وقد أنشئت لجنة استشارية لشؤون السكان الأصليين تضم ١٢ عضواً في تموز/يوليه ٢٠٠٠ لإسداء المشورة لوزير البيئة والتراث بشأن القضايا المتعلقة بالسكان الأصليين ذات الصلة بقانون حماية البيئة وحفظ التنوع البيولوجي لسنة ١٩٩٩.

١٤٤- كذلك يوفر هذا القانون حماية الأماكن المدرجة على قائمة التراث الوطني. وتضم قائمة التراث الوطني الأماكن الطبيعية والتاريخية وأماكن السكان الأصليين التي لها قيمة تراثية هائلة بالنسبة للأمة الأسترالية. وعلى سبيل المثال فمن أول المواقع المدرجة في القائمة في عام ٢٠٠٤ المناطق التراثية الوطنية بودجي بيم عند بحيرة كونداه في جنوب غرب فيكتوريا، حيث بنى شعب الغونديتجمارا من آلاف السنين نظاماً بالغ التعقيد لمصايد الأسماك المسيجة والقنوات والسباكات المائية ومصايد الأسماك بحيث يمكن أن تنمو عليها الأسماك وتربي.

١٤٥- وتتمثل أغراض قانون حماية تراث السكان الأصليين في الكمنولث وسكان جزر مضيق توريس لسنة ١٩٨٤ في حفظ وحماية المناطق والأشياء في أستراليا وفي المياه الأسترالية مما له أهمية خاصة للسكان الأصليين طبقاً لتقاليد السكان الأصليين، وحمايتهم من الإصابات أو التدنيس وتلتزم الحكومة الأسترالية بتحسين هذا التشريع وسوف تتشاور مع جماعات السكان الأصليين للحصول على آرائهم بشأن الإصلاحات المقترحة.

١٤٦- كذلك فإن لدى جميع الولايات والأقاليم الأسترالية تشريعات تحمي المواقع الأثرية للسكان الأصليين وتقاليدهم. وعلى سبيل المثال:

- طبقت فيكتوريا قانون تراث السكان الأصليين لسنة ٢٠٠٦ لحفظ وحماية تراث السكان الأصليين في فيكتوريا من أجل الأجيال القادمة، بعد أن تحددت الحاجة إلى ذلك التشريع على أنه إحدى الأولويات، من قبل السكان الأصليين في فيكتوريا خلال المشاورات السابقة
- وفي الإقليم الشمالي حفظت حقوق الشعوب الأصلية في الحصول على أراضي التاج وغيرها من الأراضي التي يديرها التاج لأغراض القنص وصيد الأسماك وجمعها وفقاً لتقاليد السكان الأصليين في عدد من تشريعات الإقليم الشمالي. كذلك تضطلع شعوب السكان الأصليين في الإقليم الشمالي بأدوار تشاركية واتخاذ قرارات عن طريق الأطر التشاورية المختلفة، ومنها اللجنة الاستشارية لمصايد أسماك السكان الأصليين، وفرقة العمل المعنية بالتعددين والمؤسسات للسكان الأصليين، واللجنة التوجيهية لمشروع مراعي السكان الأصليين
- وفي كوينزلاند يحظى حق السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس من مجتمعات السكان الأصليين في استخراج المنتجات البحرية أو النباتات البحرية بأساليب تقليدية كي يستهلكها أفراد المجتمع، في حماية محددة عن طريق مجموعة من التشريعات. كذلك تكفل عمليات حكومة كوينزلاند التشاور مع السكان الأصليين وشعوب جزر مضيق توريس، وخاصة المالكين التقليديين، وتحديد مصالحهم في استخدام الأراضي وعمليات تخطيط الموارد الطبيعية
- وفي نيو ساوث ويلز تحمي تشريعات القنص وصيد الأسماك وحماية الحيوانات البرية الأشكال التقليدية للاقتصاد عن طريق إعطاء إعفاءات من التراخيص للشعوب الأصلية

- وفي غرب أستراليا ينص قانون حماية تراث الشعوب الأصلية لسنة ١٩٧٢ على حماية أي موقع أو جسم يعترف بأنه ذا قيمة تراثية أو ثقافية للشعوب الأصلية. فضلاً عن هذا يتضمن قانون إدارة الموارد السمكية لعام ١٩٩٤ أحكاماً لحماية الأنشطة المعتادة لصيد الأسماك بين السكان الأصليين. وقد قدم الفريق العامل المعني باستراتيجية صيد الأسماك بين السكان الأصليين في غرب أستراليا مشروع استراتيجية شاملة ومعلنة هي استراتيجية صيد الأسماك للسكان الأصليين بقصد إقرار وحماية صيد الأسماك التقليدي.

#### صيانة وتعزيز لغات وسجلات السكان الأصليين

١٤٧- تساعد الحكومة الأسترالية الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس في الحفاظ على لغاتهم الأصلية وإحيائها عن طريق:

- إدارة برنامج صيانة اللغات والسجلات الأصلية. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ قدم البرنامج مساعدة تمويلية لأكثر من ٨٠ نشاطاً في ربوع أستراليا لتنفيذ مشاريع صيانة وإحياء اللغات؛ وتسجيل اللغات؛ وإنتاج مواد ومناهج لغوية؛ وتوعية ودعوة، وتطوير وصيانة المحفوظات
- تنفيذ المساعدة التمويلية المحددة الأجل للغات السكان الأصليين الأستراليين المعرضة للخطر، لمواجهة ضياع اللغات
- دعم الخدمات الإذاعية للسكان الأصليين، بما في ذلك التركيز على تعزيز لغات السكان الأصليين المحلية.
- اكتمل في عام ٢٠٠٥ استقصاء وطني للغات السكان الأصليين للتمكين من تحسين استهداف البرامج للتصدي لتآكل اللغات
- تطوير سياسات صيانة لغات السكان الأصليين على مستوى الولايات.

١٤٨- وأنشأت حكومة الإقليم الشمالي دائرة للترجمة الفورية للسكان الأصليين في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ولما كان أكثر من ٧٠ في المائة من الشعوب الأصلية في الإقليم الشمالي يتكلمون لغات غير الإنكليزية، تزمع هذه الدائرة تلبية احتياجات المترجمين الفوريين للغات الأصلية، ولا سيما في نظم الصحة والقضاء الجنائي. ويشمل المترجمون الفوريون المسجلون حالياً ١٠٤ لغات/لهجات للسكان الأصليين.

#### صيانة وتعزيز فنون وثقافات السكان الأصليين

١٤٩- إن الفن الأصلي الأسترالي هو أقدم تقاليد الفن الحالية في العالم. وقد قفز الفن الأصلي إلى واجهة المهوية الوطنية الأسترالية في السنوات الأخيرة، حيث احتفل به الأستراليون والعالم في حفل افتتاح الألعاب الأولمبية لعام ٢٠٠٠. وكان للفنانين الأصليين في أستراليا تأثير كبير في عالم الفن حيث تقام معارض في قاعات العرض الرئيسية في أنحاء المعمورة، لتسهم في صناعة تدر الآن قرابة ٢٠٠ مليون دولار سنوياً على الصعيد الوطني.

١٥٠- وتوفر الحكومة الأسترالية مساعدة تمويلية لقرابة ١٣٠ نشاطاً ثقافياً أصلياً عبر أستراليا من خلال البرنامج الوطني لدعم الفنون والحرف، وبرنامج دعم الثقافات الأصلية بغية الحفاظ على الثقافات الأصلية وتعزيزها. بما يعزز حق الشعوب

الأصلية في ممارسة ثقافتها. ويقدم الدعم التمويلي لعمليات مركز فنون وحرف السكان الأصليين، وتنمية مهارات إدارة الأعمال، وخطط الأعمال ومسؤولي التنمية الثقافية والتدريب على الفنون البصرية وتقنيات الحرف، والمهرجانات والعروض الراقصة، وتطوير المعارض، والمحتوى الإعلامي والأنشطة الاحتفالية وتجميع المواد.

١٥١- وبرعاية مجلس وزراء الثقافة يؤدي برنامج إعادة الممتلكات الثقافية الأصلية دوراً هاماً في الحفاظ على ثقافات السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس من خلال إعادة رفاة أسلاف السكان الأصليين والأشياء الغالية المقدسة. ويمثل برنامج الإعادة إلى الوطن التابع لوزارة الأسرة والخدمات المجتمعية وشؤون السكان الأصليين استعادة رفاة الموتى من الشعوب الأصلية المحتفظ بها في مجموعات في الخارج، إلى مجتمعاتهم الأصلية. ويدار البرنامج في إطار سياسات واستراتيجيات معتمدة على المستوى الوزاري وسياسة الحكومة الأسترالية بشأن إدارة إعادة رفاة الموتى من السكان الأصليين إلى الوطن من الخارج، وسياسة وإجراءات الحكومة الأسترالية بشأن إدارة إعادة رفاة الموتى من السكان الأصليين من الخارج.

#### ٤٤ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

##### تعميم مراعاة القضايا الجنسانية

١٥٢- إن تعميم مراعاة القضايا الجنسانية اعتبار هام في سياسات وبرامج الحكومة الأسترالية وتطويرها وتنفيذها. ومن الأدوار الهامة التي يضطلع بها مكتب الحكومة الأسترالية للمرأة، ضمان أن تواصل الحكومة الأسترالية بأسرها أخذ القضايا الجنسانية في الاعتبار لدى رسم وتنفيذ السياسات والبرامج. ويعمل المكتب بشكل وثيق مع وكالات الحكومة الأسترالية الأخرى في الإسهام في وضع السياسات ومراقبة التزامات الحكومة التي لها صلة بالمرأة والتي تؤثر عليها. ويقدم المكتب المشورة والتعليقات بشأن تأثير السياسات والبرامج على المرأة. ويبرز القضايا الهامة بالنسبة للمرأة مما تكشف عنه، على سبيل المثال، البحوث والمشاورات التي تجرى مع المنظمات النسائية غير الحكومية.

##### المبادرات الأخرى

١٥٣- لدى الحكومة الأسترالية سلسلة من السياسات والبرامج والاستراتيجيات التي ترمي إلى كفالة المساواة بين الرجل والمرأة. وترد التفاصيل المحددة في أحدث تقارير أستراليا بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحت العنوان "صاد - الحق في الزواج وتكوين أسرة، وحماية الأسرة والأم والأطفال" في هذه الوثيقة.

١٥٤- وتتخذ حكومات الولايات والأقاليم كذلك خطوات مختلفة لتعزيز المساواة ووصول المرأة وحقوقها، بما في ذلك وضع خطة عمل وإصدار بيانات توجيهية للتصدي لطائفة من الشواغل الأساسية ولاحتياجات المرأة مثل معدلات الأجور والصحة والرفاه والعنف والسلامة واتخاذ القرارات والقيادة والأمن الاقتصادي والعمل المتوازن والأسرة وأنماط المعيشة والعدل والمساواة القانونية المدنية.

### جيم - وسائل الانتصاف الفعالة

مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	مواد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
٢(٢) و(٣)	١٤	٣٩	٢	٦

١٥٥ - ويرد وصف لوسائل الانتصاف الأساسية في أستراليا من انتهاكات حقوق الإنسان، تحت العنوان "دال - الإطار القانوني العام الذي تحمي في نطاقه حقوق الإنسان على الصعيد الوطني". كذلك توفر أستراليا بطرق أخرى وسائل انتصاف فعالة لازمة بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان. ويرد أدناه تفصيل للقضايا المحددة التي حظيت باهتمام خاص في السنوات الأخيرة.

#### ١٦ آليات التحقيق والشكاوى

الشكاوى المتعلقة بأحوال مراكز احتجاز المهاجرين

١٥٦ - أوجدت معايير احتجاز المهاجرين آلية للشكاوى للمحتجزين في الهجرة. وتقضي المعايير بأن يتمكن المحتجزون في الهجرة من التعليق أو الشكاوى دون إعاقة أو خوف من الانتقام:

- في حالة أي مسألة تتعلق بظروف الاعتقال أو بمقدمي الخدمات أو بإدارة الهجرة والجنسية أو لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص أو أمين مظالم الكمنولث
- في حالة الاشتباه في جرم جنائي، إلى الشرطة
- في حالة الاشتباه في إساءة معاملة طفل، إلى وكالة الرعاية في الولاية أو الإقليم.

١٥٧ - كذلك تشترط المعايير أن يبلغ المحتجزون أثناء الهجرة بحقوقهم وأن تقدم لهم مشورة مادية بالحق في الشكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص وأمين مظالم الكمنولث الذي يتعين وجوده بشكل واضح في كل المرافق في كل الأوقات ويكون متاحاً للموجودين في الاحتجاز أثناء الهجرة بناءً على طلبهم. ويخضع التقييد بهذه المعايير لمراقبة إدارة الهجرة والجنسية عن طريق موظفيها الذين يديرون مرافق الاحتجاز أثناء الهجرة.

#### ٢٠ إعادة تأهيل ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٥٨ - إن ضحايا التعذيب والصدمات في أستراليا هم في الأغلب الأعم لاجئون وأناس دخلوا أستراليا على أساس إنساني خاص في أعقاب تجاربهم في الخارج. وتوجد خدمات تخصصية للتعذيب والصدمات في جميع الولايات والأقاليم الأسترالية لمساعدة هؤلاء الناس. وعلى سبيل المثال ففي نيو ساوث ويلز دائرتان متخصصتان تستهدفان الناجين من التعذيب والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان:

- دائرة معالجة الناجين من التعذيب والصدمات، وهي توفر المشورة والدعم الطبي لمن تعرضوا للتعذيب أو الصدمات كجزء من تجارب اللاجئين
  - دائرة نيو ساوث ويلز لصحة اللاجئين، التي توفر التقييمات والمعلومات وبصفة عامة تحمي صحة الأشخاص ذوي الخلفية في اللجوء الذين يعيشون في نيو ساوث ويلز.
- ١٥٩- ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في الفقرتين ١٣٧ و ١٣٨ من التقريرين المجمعين الثاني والثالث لأستراليا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

### دال - الضمانات الإجرائية

مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	مواد الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
١٥ و ١٤	١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥	٤٠		٥ (أ)

١٦٠- ورد أعلاه وصف للإطار العام الذي تحمى في ظل حقوق الإنسان في أستراليا، تحت العنوان دال - الإطار القانوني العام الذي تحمى في ظل حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وتنص أستراليا على طائفة من الضمانات الإجرائية حسبما تطلب بموجب المواد أعلاه. وبتناول فيما يلي تطورات معينة تتعلق بهذه الالتزامات.

### ١٦٠ - حظر إلغاء قرار نهائي بشأن إدانة أو براءة

١٦١- أعلنت الحكومات الأسترالية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ورقة مناقشة بشأن عدم الرجوع في الأحكام وعدم المحاكمة مرتين وعدم الطعن في المحاكمات ضد البراءة الصادرة عن اللجنة النموذجية لمسؤولي القضاء الجنائي، وذلك لترحها للتشاور العام. وأوصت ورقة المناقشة بتغيير القوانين المتعلقة بعدم الرجوع في الأحكام بحيث يمكن محاكمة أي شخص بُرئ من جريمة تتعلق بإقامة العدل أو جريمة أصلية أو تتعلق بذلك في ثلاث حالات:

- المحاكمة عن جريمة تتعلق بإقامة العدل مرتبطة بالمحاكم الأصلية
- إعادة محاكمة عن الجريمة الأصلية أو جريمة مماثلة إذا وجدت قرائن جديدة وقاهرة
- إعادة المحاكمة على الجريمة الأصلية أو جريمة مماثلة معينة.

١٦٢- ولدى الحكومات أحكام نموذجية مستقرة وهي ملتزمة بتنفيذ الأحكام المتساوية وطنياً. وفي عام ٢٠٠٦ وافق مجلس الحكومات الأسترالية على أن إصلاح قانون عدم جواز المحاكمة مرتين هو إصلاح ذو أولوية لسياسة القانون الجنائي، يستحق معالجة متساوية على الصعيد الوطني.

## ٢٤ نظم الأحكام الإلزامية

١٦٣- ألغى البرلمان في الإقليم الشمالي قوانين الأحكام الإلزامية بالنسبة لجرائم الممتلكات اعتباراً من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وألغى قانون تعديل قضاء الأحداث (رقم ٢) لسنة ٢٠٠١ الأحكام الإلزامية في جرائم الأحداث، وألغى قانون تعديل الأحكام (رقم ٣) لسنة ٢٠٠١ الأحكام الإلزامية في جرائم الممتلكات بالنسبة للكبار.

١٦٤- ولا تزال الأحكام الإلزامية نافذة في غرب أستراليا. وأجري استعراض لأحكام المحاكمة الإلزامية في غرب أستراليا الواردة في القانون الجنائي، في برلمان غرب أستراليا في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وخلص الاستعراض إلى أن الأحكام قليلة التأثير على نظام العدل الجنائي. ووجد أن المحاكم تصدر الأحكام عموماً على الكبار من الجناة ذوي التاريخ الإجرامي لفترات سجن تزيد عن الحد الأدنى وهو ١٢ شهراً المنصوص عليه في التشريع. كذلك أكد الاستعراض وجود تقدير قضائي لفرض أحكام غير سجنية بدلاً من الاحتجاز.

١٦٥- وهناك كذلك أحكام إلزامية في قانون الهجرة لسنة ١٩٥٨. فهذه تفرض حداً أدنى للسجن الإلزامي على الأشخاص المدانين بجرائم التهريب.

## هاء - المشاركة في الحياة العامة

مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	مواد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري	مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٢٥ و ٢٤ و ١		١٢ و ٢٣ (١)	٧ و ٨	٥ (ج)	

١٦٦- لجميع السكان في أستراليا الحق في المشاركة في الشؤون العامة ويمكنهم أن يفعلوا ذلك بطرق كثيرة. أما الأشكال المؤسسية الرئيسية للمشاركة فهي الموصوفة أعلاه تحت العنوان "باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة". كذلك تؤدي الحكومات الأسترالية عملاً إيجابياً في عدد من المجالات الأخرى لتيسير المشاركة الكاملة والمتساوية.

## ٢٥ تعزيز الجنسية

١٦٧- تنظر الحكومة الأسترالية إلى الجنسية على أنها ركن أساسي في المجتمع الأسترالي الشامل المتنوع ثقافياً وهي محور التوحيد الذي يتقاسمه جميع الأستراليين. ولهذا السبب تعزز الحكومة مبدأ الجنسية في المجتمع على نطاق واسع للغاية.

١٦٨- وحملة تعزيز الجنسية التي بدأت في عام ٢٠٠١ مصممة لتشجيع المؤهلين لها على التقدم بطلب الجنسية الأسترالية، ولتعزيز قيمة وأهمية الجنسية الأسترالية في المجتمع. ومراكز الاتصال في الحملة هي يوم الجنسية الأسترالية الذي يحتفل به في ١٧ أيلول/سبتمبر ويوم أستراليا في ٢٦ كانون الثاني/يناير. وللإطلاع على مزيد من المعلومات انظر الموقع <<http://www.citizenship.gov.au>>.

١٦٩- وقد أعلن في تموز/يوليه ٢٠٠١ برنامج الوسائط المتعددة، هيا بنا نتشارك: دورة في مجال الجنسية الأسترالية، لمساعدة المهاجرين على تعلم المزيد عن المجتمع الأسترالي والمؤسسات الأسترالية والمساعدة في استقرارهم.

#### ٢٤ ' ازدواج الجنسية

١٧٠- قبل ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ كان الأستراليون الذين يصبحون مواطنين في بلد آخر، بأن يفعلوا شيئاً (كتقديم طلب لجنسية أخرى) لغرض وحيد أو أساسي هو اكتساب تلك الجنسية، يفقدون جنسيتهم الأسترالية. أما الأطفال دون ١٨ سنة لهؤلاء الأشخاص فيفقدون جنسيتهم أيضاً إلا إذا كان أحد الأبوين أسترالياً. ومنذ ذلك التاريخ أصبح بإمكان المواطنين الأستراليين أن يصبحوا مواطنين لبلد آخر دون أن يفقدوا جنسيتهم الأسترالية. ويمكن للذين فقدوا جنسيتهم عندما اكتسبوا جنسية بلد آخر قبل ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أن يستعيدوا جنسيتهم الأسترالية، شريطة أن يتقدموا بطلبها وأن يكونوا مستوفين لمعايير محددة.

#### ٣٣ ' القضايا الانتخابية

١٧١- كما أشير في الفقرة ٢٥ فإن النظام الانتخابي الأسترالي يقوم على المبادئ الديمقراطية للانتخاب الشامل للكبار.

١٧٢- وتبذل الجهود لتشجيع جميع الناخبين المستحقين للقيود والتصويت، ويشمل ذلك الموجودين منهم ضمن الفئات المنخفضة المشاركة تقليدياً، وعلى سبيل المثال المجتمعات النائية وذوي الخلفيات المتنوعة ثقافياً ولغوياً والشباب.

١٧٣- كما تُبذل الجهود حالياً لضمان أن تكون أمام المواطنين فرصة للاشتراك مع الحكومات، ولتشجيع المشاركة في العمليات الديمقراطية على صعيدي الاتحاد والولاية. وعلى سبيل المثال فبمقتضى برنامج مجالس المجتمعات في الإقليم الشمالي يجتمع مجلس الوزراء وكبار موظفيهم التنفيذيون مع مشغلي الأعمال المحليين والقادة المجتمعيين وأعضاء الجمهور في مجتمعاتهم الأصلية للاستماع إلى أفكارهم ومقترحاتهم. وفي كويتزلاند تشمل الاستراتيجيات المهمة مجلس وزراء مجتمعي؛ ومحافل مجتمعية وزارية إقليمية؛ وبرلمانات إقليمية؛ ومبادرات ديمقراطية إلكترونية، تشمل الالتماسات الإلكترونية، وإذاعات البرلمان على الإنترنت؛ وأدوات وموارد لتعزيز ودعم تحسين اشتراك المجتمع في كل الوكالات والإدارات. كما أن لدى غرب أستراليا برنامجاً لمجلس وزراء مجتمعي يعقد جلسات برلمانية إقليمية.

١٧٤- وينص تشريع أقر في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ على أن المسجونين الذين يقضون حكماً بالاحتجاز كل الوقت عن جريمة ضد القانون في الكمنولث أو في ولاية أو إقليم، لا يحق لهم التصويت ولكن يمكن أن يبقوا مسجلين، أو لهم، إن لم يكونوا مسجلين أن يتقدموا بطلب للتسجيل. أما الذين يقضون عقوبات بأحكام بديلة مثل الاحتجاز الدوري أو البيتي والذين يقضون أحكاماً غير السجن أو الذين أُفرج عنهم بكفالة فإنهم مؤهلون للقيود والتصويت معاً. وقبل هذا التشريع كان السجن الذي يقضي مدة حكم ثلاث سنوات أو أكثر غير مؤهل للتصويت.

#### ٤٤ ' المرأة في الحياة السياسية والعامية

١٧٥- أحاطت الحكومة الأسترالية علماً مع القلق بشواغل المنظمات غير الحكومية حول تمثيل المرأة في الحكومة والقضاء. وأصبحت زيادة مشاركة المرأة في القيادة ومناصب اتخاذ القرار أولوية رئيسية لحكومة أستراليا.

١٧٦- ومنذ عام ١٩٩٦ زادت الحكومة الأسترالية أنشطتها الرامية إلى تعظيم عدد النساء المعينات بكفاءتهن بالمناصب العليا بالسلطة واتخاذ القرار. ويوجد اليوم من النساء عدد أكبر من أي وقت مضى في السياسات الأسترالية على المستوى الوطني والولاياتي والمحلي. وفي عام ٢٠٠٦ كان أكثر من ٣٨ في المائة من أعضاء البرلمان في الكمنولث من النساء - أي أكثر من ضعف المتوسط الدولي. وإضافة إلى هذا ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وافقت حكومات الولايات والأقاليم على استراتيجية وطنية لزيادة مشاركة المرأة في المجالس. وظلت النسبة المئوية للنساء في مجالس الحكومة الأسترالية ترتفع لتصل إلى ٣٤,٣ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٧٧- وحدثت تعيينات كثيرة من النساء في الوظائف القضائية العليا في الفترة الأخيرة، حيث عينت القاضية سوزان كرينان في المحكمة العليا لأستراليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وعينت القاضية ديانا بريانت رئيسة لمحكمة الأسرة الأسترالية في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

١٧٨- واتخذت الحكومة الأسترالية عدداً من المبادرات الموجهة نحو تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة. وتشمل هذه المبادرات إنشاء المجلس الاستشاري الإقليمي للمرأة وبرامج قيادة وتوجيه للشابات. كما أنها توفر الأموال من خلال البرنامج الوطني لقيادة المرأة وتنميتها، من أجل الأنشطة التي تقوم بها الجماعات النسائية الوطنية غير الحكومية، تعزيزاً لصوت المرأة وتحسين أوضاعها وإسهامها في مجال السياسات التي تؤثر على المرأة في أستراليا.

١٧٩- وترد تفاصيل البرامج والمبادرات المحددة التي تضعها الحكومة الأسترالية لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، في تقرير أستراليا الموحد الجامع للتقاريرين الرابع والخامس. بموجب اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

١٨٠- واتخذت الولايات والأقاليم في أستراليا كذلك سلسلة من الخطوات لتحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة. وهذه تشمل:

- برامج في نيو ساوث ويلز لدعم قيادة المرأة الريفية مثل حلقات العمل للمسنات عن كيفية اتخاذ القرارات داخل الحكومة، والتدريب على القيادة في برنامج إرشادي للمرأة في المجتمعات المنعزلة
- برامج في كوينزلاند تهدف إلى زيادة تمثيل المرأة من السكان الأصليين في المناصب الحكومية والمجتمعية القيادية
- الاتصال المباشر بين المرأة والحكومة في الإقليم الشمالي من خلال المجلس الاستشاري للمرأة وحتى رئيس الوزراء
- وضع سجلات للمرأة بهدف زيادة مشاركة المرأة في المجالس الحكومية واللجان والسلطات.

#### ٥٥- السكان الأصليون الأستراليون - المشاركة في اتخاذ القرارات وفي الإدارة

١٨١- للسكان الأصليين الأستراليين الحقوق نفسها، التي تمنح لجميع الأستراليين الآخرين في المشاركة في الحياة العامة. والحكومة الأسترالية تسلم بالتميز الثقافي والتنوع للشعوب الأصلية، وتعترف بأهمية الشعوب الأصلية المشتركة بشكل وثيق في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج.

١٨٢- وللشعوب الأصلية الأسترالية أدوارها في اتخاذ القرارات داخل منظمتها المحددة للسكان الأصليين (مثل سلطات إسكان السكان الأصليين في الولايات والأقاليم) وداخل الوكالات السائدة، وهم يسدون المشورة للحكومات عن طريق سلسلة من الهيئات الرسمية. ومعظم مجتمعات السكان الأصليين المتفرقة تعيش على أراض مملوكة للسكان الأصليين ويدير كثير منها مهامه الحكومية المحلية. ويشترك عدد كبير من المنظمات التي يسيطر عليها السكان الأصليون في تخطيط وتقديم الخدمات الممولة من الحكومة في مجالات كالصحة والإسكان والعمل.

١٨٣- ويوفر وضع ترتيبات إقليمية لإشراك السكان الأصليين آلية مهمة للحكومة الأسترالية وحكومات الولايات والأقاليم للاشتراك في مجتمعات السكان الأصليين حول مجالات ذات أولوية متفق عليها من أجل الجهود المشتركة وتعزيز مبادئ الشراكة وتقاسم المسؤولية والاعتماد على الذات. وقد ورد ثمانية عشر مقترحاً، مول اثنان منها بعد اكتمالهما - هما مجلس نغانيا تاجارا (غرب أستراليا) في إطار اتفاق شراكة إقليمي، وجمعية موردي باكي الإقليمية (غرب نيو ساوث ويلز) في إطار اتفاق إقليمي لتقاسم المسؤولية.

#### *اللجنة المعنية بالسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس*

١٨٤- أنشئت هذه اللجنة في عام ١٩٩٠ بوصفها سلطة قانونية بالكمونولث تمثل الشعوب الأصلية وتتولى الدعوة إليها وتسدي المشورة للحكومة بشأن قضايا السياسة للسكان الأصليين وتقدم سلسلة من الخدمات للشعوب الأصلية.

١٨٥- وأسفر استعراض هذه اللجنة اكتمل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عن قرار للحكومة الأسترالية بإلغاء اللجنة ووضع طرق أكثر فعالية للتصدي لحرمان السكان الأصليين. فقد وجد الاستعراض أن اللجنة فقدت اتصالها بشواغل الشعوب الأصلية ولم تعد لها الثقة بمجتمع السكان الأصليين. كما خلص الاستعراض إلى أن الارتباط غير كافٍ بين المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية للتنظيم واقرن ذلك بنقص الالتحام بين اللجنة وقواعدها على المستوى المحلي. ولم يصوت سوى واحد من كل خمسة من المؤهلين للتصويت في انتخابات اللجنة. بل كانت هذه النسبة أقل من ذلك في المناطق الميتروبولية.

#### *إنشاء المجلس الوطني للسكان الأصليين*

١٨٦- إن المجلس الوطني للسكان الأصليين هيئة استشارية معينة تابعة للحكومة الأسترالية. وأعضاء هذا المجلس سكان أصليون يختارون على أساس الدراية والخبرة في مجموعة من مجالات السياسة. والمجلس ليس بديلاً عن اللجنة المعنية بالشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس، وهو ليس هيئة نيابية. وبينما المجلس هو المصدر الرئيسي للمشورة للحكومة الأسترالية بشأن مسائل السكان الأصليين، فإن الحكومة الأسترالية تتشاور أيضاً مع مجالس ولجان منظمات السكان الأصليين الأخرى أو مع الأفراد.

١٨٧- والنهج الجديد يركز بشكل أقوى على العمل بصورة وثيقة مع مجتمعات السكان الأصليين ومع الولايات والأقاليم في الحكومات المحلية. وهذا يتيح لمجتمعات السكان الأصليين وأفرادها صوتاً أكثر فعالية في وضع وتنفيذ البرامج الضرورية لتمكين الذاتي. ويدعم هذا النهج عدد من المنظمات غير الحكومية.

١٨٨- وكما هو الحال في بلدان أخرى فإن السكان الأصليين الأستراليين يمكنهم تطوير هياكلهم النيابية التي وإن كانت مستقلة عن الحكومة الأسترالية فلها شرعية في نطاق قواعدها الأساسية.

#### الشراكات في الولايات والأقاليم

١٨٩- تعمل حكومات أستراليا والولايات والأقاليم كذلك بشكل وثيق مع الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس وقد نفذت سلسلة من التدابير لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات اتخاذ القرارات وفي الإدارة.

١٩٠- وقد وافقت لجنة حكومات أستراليا في نطاق إطارها للمصالحة على أن تعمل جميع الحكومات معاً بغية تحسين رفاه الشعوب الأصلية الاجتماعي والاقتصادي ورفاه مجتمعاتها من خلال إنشاء ثمانية مراكز تنسيق لمجتمعات السكان الأصليين في ربوع أستراليا.

١٩١- ومن التدابير الأخرى التي اتخذتها حكومات الولايات والأقاليم ما يلي:

- في فيكتوريا أنشئ المجلس الاستشاري لرئيس الوزراء من السكان الأصليين باعتباره ذروة الهيئات الاستشارية للسكان الأصليين في الولاية ، ويساعد برنامج بناء قدرات مجتمعات السكان الأصليين منظمات مجتمعات السكان الأصليين في تحسين قدراتها التنظيمية وريادتها المجتمعية
- وفي كوينزلاند قدم تقرير عام ٢٠٠٣ ، برلمان عملي: لجنة برلمانية للتحقيق في مشاركة الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس في العمليات الديمقراطية في كوينزلاند، توصيات على أساس استراتيجيات لتعزيز وزيادة مشاركة السكان الأصليين في شتى جوانب العملية الديمقراطية. وأيدت حكومة كوينزلاند معظم هذه التوصيات<sup>(٥)</sup>
- ولزيادة قاعدة المعارف المحيطة بحكومة السكان الأصليين الفعلية وتوليف نهج عملية، أصبحت حكومة الإقليم الشمالي شريكاً في المركز الأسترالي للمصالحة من أجل مشروع بحوث السياسات الاقتصادية للسكان الأصليين "تفهم وتطوير الحوكمة الفعلية في مجتمعات السكان الأصليين"
- وفي غرب أستراليا يوفر بيان الالتزام بإقامة علاقة جديدة وعادلة بين حكومة غرب أستراليا والسكان الأصليين في غرب أستراليا (٢٠٠١) إطار شراكة يتضمن ويستلهم سلسلة من الاتفاقات عبر مجموعة من المجالات الرئيسية، ومنها على سبيل المثال اتفاق عدالة السكان الأصليين، الموقع في عام ٢٠٠٤
- وعبر عدد من الولايات والأقاليم طبقت استراتيجيات وبرامج عمالة في القطاع العام أيضاً لزيادة عدد السكان الأصليين في العمالة العامة

(٥) يمكن الاطلاع على نسخة من التقرير وعلى الاستجابة الوزارية في الموقع الإلكتروني:

<http://www.parliament.qld.gov.au/committees/Comdocs/LegalRev/LCARCR043.pdf>؛ والموقع الإلكتروني:

<http://www.parliament.qld.gov.au/committees/Comdocs/LegalRev/MinisterialResponses/Report42.pdf>

## ٦٤ مشاركة الأطفال والشباب في الحياة العامة

١٩٢- أنشأت الحكومة الأسترالية مائدة مستديرة وطنية لإقامة حوار مباشر مع الشباب الأستراليين لضمان أخذ آرائهم في الاعتبار في عمليات رسم السياسات. وتتألف المائدة المستديرة من شباب أعمارهم ما بين ١٥ و ٢٤ عاماً من جميع الولايات والأقاليم والحواضر والمناطق الإقليمية ومن شتى الخلفيات الثقافية. ويضطلع أعضاء المائدة المستديرة بسلسلة من المشاورات مع نظرائهم في ربوع أستراليا لوضع صورة شاملة لآراء ومواقف الشباب لتنتقل ثانيةً إلى الحكومة.

١٩٣- كذلك أنشأت الحكومات في الولايات والأقاليم سلسلة من الآليات لتمكين الأطفال والشباب من المشاركة في رسم السياسات والبرامج والخدمات التي تؤثر عليهم.

١٩٤- وعلى سبيل المثال ففي عام ١٩٩٩ أنشأت حكومة تسمانيا آلية تشاركية على مستوى الولاية من خلال إنشاء لجنة تسمانيا التشاورية للشباب. وهذه اللجنة تتألف من ١٥ شاباً تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ٢٥ عاماً، من شتى الخلفيات والمناطق في تسمانيا. ودورها هو التشاور مع الشباب على مستوى الولاية بشأن القضايا التي تؤثر على الشباب في تسمانيا. كذلك تعمل اللجنة في مشاريع يعينها تشمل مؤتمراً حول مشاركة الشباب يعقد كل سنتين.

### لجان الأطفال

١٩٥- تعمل لجان الأطفال في شتى ولايات أستراليا لضمان احترام آراء الأطفال في أنشطتهم واحترامها بصفة عامة. وعين في نيو ساوث ويلز وتسمانيا وكويتلاند مفوضون للأطفال، كما عين أول مفوض لسلامة الأطفال في فيكتوريا في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وقدمت حكومة غرب أستراليا مشروع قانون في عام ٢٠٠٥، بمجرد أن يعتمد سينشئ مفوضاً للأطفال بولاية واسعة للنظر في جميع القضايا التي تشمل الأطفال والشباب. وعين إقليم عاصمة أستراليا مفوضاً للأطفال والشباب في إطار لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦، ويزمع الإقليم الشمالي كذلك إنشاء مفوض للأطفال. ويؤدي الأطفال والشباب دوراً نشطاً في عمليات اتخاذ القرارات عن طريق المفوضين ويسدون المشورة للجنة بشأن الاتجاهات والأنشطة الاستراتيجية.

## ٦٥ مشاركة المسنين الأستراليين في الحياة العامة

١٩٦- وضعت حكومة إقليم عاصمة أستراليا استراتيجيات لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن. وعلى سبيل المثال فقد أنشأت حكومة إقليم العاصمة في أستراليا مجلساً استشارياً وزارياً معنياً بالشيخوخة لمساعدة الحكومة في كفاءة تلبية احتياجات كبار السن في كانبرا.

١٩٧- وتوفر تسمانيا التمويل لمجلس الشيخوخة في تسمانيا، وهو هيئة القمة التي تمثل احتياجات ومصالح كبار السن في تسمانيا. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وقّع اتفاق تمويل السنوات الثلاث (٢٠٠٥-٢٠٠٨) مع مجلس الشيخوخة في تسمانيا لينص على تأكيد التمويل الطويل الأجل للاطلاع بأنشطة من قبيل توعية المجتمع بقضايا كبار السن؛ وتعزيز المساهمة الإيجابية من كبار السن في رفاههم؛ وإدخال تحسينات في مجال تقديم الخدمات لكبار السن في تسمانيا ولا سيما في المناطق الإقليمية.

١٩٨- ويعزز برنامج الشيخوخة الإيجابية لحكومة فيكتوريا زيادة إدماج كبار السن في الحياة المدنية والعامية. وتشمل المبادرات المحددة برنامج صور العمر الذي يعزز الصور غير النمطية لكبار السن في وسائل الإعلام، والمجتمعات الملائمة للعمر التي تشجع على زيادة الاستجابة لاحتياجات كبار السن ومشاركتهم في الحكومة المحلية؛ وأماكن العمل الملائمة للعمر التي تشجع أصحاب الأعمال الصغيرة والمتوسطة على اجتذاب العمال كبار السن والاحتفاظ بهم وتنميتهم، والمبادرات التي تحسن فرص وصول كبار السن في فيكتوريا إلى الإنترنت وإلى التعلم مدى الحياة.

#### ٨٦ مشاركة المعوقين في الحياة العامة

١٩٩- تستند خطة ولاية فيكتوريا لإزاء المعوقين للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٢ إلى المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والعدل الاجتماعي، وتتبع نهجاً يشمل كل الحكومة وكل المجتمع لإزاء النظر في جميع جوانب حياة المعوقين. وتوفر الخطة برنامجاً قوياً لتغيير وإعادة تأكيد حق المعوقين في العيش والمشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع مواطني فيكتوريا وتقليل الاعتماد على الدعم الممول من الحكومة.

٢٠٠- وقد وضعت اللجنة الانتخابية لفيكتوريا خطة عمل للمعوقين ترمي إلى بحث فرص وصولهم إلى النظام الانتخابي في فيكتوريا. وإضافة إلى هذا أقرت فيكتوريا مؤخراً تشريعاً يسمح بتجربة التصويت الإلكتروني حيث تتاح للنخبين ضعيفي الإبصار فرصة الإدلاء بتصويت سري.

#### واو - الحق في تقرير المصير

مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	مواد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
١	١			

٢٠١- إن الآراء العامة للحكومة الأسترالية بشأن تقرير المصير مبينة في الصفحات من ٥ إلى ١١ من التقرير الدوري الثالث لأستراليا. بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٠٢- وترى الحكومة الأسترالية أنه ينبغي التشاور مع الأفراد والجماعات حول القرارات التي يرجح أن تؤثر عليهم بوجه خاص، ويشمل ذلك إعطائهم فرصة المشاركة في اتخاذ تلك القرارات من خلال عمليات رسمية وغير رسمية للحكم الديمقراطي، وممارسة رقابة ذات مغزى على شؤونهم. غير أن الحكومة الأسترالية لا تؤيد تفسير تقرير المصير تفسيراً يمكن أن يمس بسلامة الأراضي أو السيادة السياسية لأستراليا.

#### ٩٦ السكان الأصليون في أستراليا

٢٠٣- تسلم الحكومة الأسترالية بالتميز الثقافي للشعوب الأصلية وتنوعه، وتقر بأهمية إشراك الشعوب الأصلية بشكل وثيق في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تؤثر عليهم.

- ٢٠٤ - وقد تم تناول مشاركة السكان الأصليين في اتخاذ القرارات الحكومية والإدارة في الفقرات ١٨١-١٩١ أعلاه.
- ٢٠٥ - وترد مناقشة ملكية الوطنيين للأراضي والأشكال التقليدية لإدارة الاقتصاد والتراث الثقافي، في الفقرات ١٢٧-١٤٦ أعلاه.

**زاي - الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والأخلاقية، والرق،  
والعمالة القسرية والاتجار بالأشخاص**

مواد الاتفاقية الخاصة بالحقوقي المدنية والسياسية	مواد العهد الدولي الخاص بالحقوقي والاجتماعية والثقافية	مواد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	مواد الاتفاقية على التميز ضد المرأة	مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
٦ و ٧ و ٨		١ و ١٦	٦ و ١١ و ١٩	٦	٥ (ب)
			٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧		

٢٠٦ - إن أستراليا ملتزمة بكفالة تمتع الشعب في أستراليا بالحق في الحياة والسلامة البدنية والأخلاقية والحماية من الرق والعمل القسري والاتجار بالأشخاص. ومنذ عام ١٩٩٧ تطبق الحكومة الأسترالية عدداً من القوانين والسياسات الجديدة التي تعزز حماية هذه الحقوق.

**١٦ تجريم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية**

٢٠٧ - تم تصديق أستراليا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وبدأ سريانه بالنسبة لأستراليا في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وجاء هذا عقب سن تشريع في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لتيسير الامتثال لنظام روما الأساسي<sup>(٦)</sup>. ويشمل هذا التشريع جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم ضد إقامة العدل في المحكمة الجنائية الدولية.

٢٠٨ - وقد أدرجت هذه الجرائم في الباب ٢٦٨ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩٥ مع إشارات محددة إلى التعذيب والمعاملة اللاإنسانية حيثما كان ذلك مناسباً. فهذه الجرائم تتم حسب التوقعات من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتطبق على السلوك داخل وخارج أستراليا. ويعاقب على جميع جرائم الإبادة الجماعية بالسجن مدى الحياة. والعقوبات على الجرائم

(٦) يمكن الاطلاع على قانون المحاكم الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٢ في الموقع الإلكتروني:

[http://www.austlii.edu.au/au/legis/cth/consol\\_act/icca2002303/](http://www.austlii.edu.au/au/legis/cth/consol_act/icca2002303/) المحكمة الجنائية الدولية قانون (التعديلات التبعية) لسنة ٢٠٠٢ في الموقع الإلكتروني: [http://www.austlii.edu.au/au/legis/cth/consol\\_act/iccaa2002543/sch1.html](http://www.austlii.edu.au/au/legis/cth/consol_act/iccaa2002543/sch1.html).

ضد الإنسانية تتراوح بين ١٧ عاماً والسجن مدى الحياة، ويعاقب على جرائم الحرب بعقوبات تتراوح بين ١٠ سنوات والسجن مدى الحياة.

#### ٢٤ مؤسسات وآليات منع التعذيب

٢٠٩- إن الأعمال التي تشكل تعديلاً وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هي جرائم جنائية و/أو خطأ مدني في جميع الولايات القضائية الأسترالية. وعلى سبيل المثال فقد أصدرت كويتزلاند تجزماً للتعذيب (الباب ٨٣٢٠ من القانون الجنائي) في عام ١٩٩٧ وجرمت تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (الباب ٨٣٢٣ و ٨٣٢٣ من القانون الجنائي) في عام ٢٠٠٠. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن سلسلة التشريعات التي تجرم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية في أحدث تقارير أستراليا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

#### ٣٣ الاعتداءات الجنسية

٢١٠- نفذت الحكومة الأسترالية عدة مبادرات على مدى السنوات الأخيرة في إطار المبادرة الوطنية لمكافحة الاعتداءات الجنسية، وشراكات لمناهضة برامج العنف الأسري. وانتهت هذه البرامج في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ واستعيب عنها برنامج سلامة المرأة. وتتصدى هذه البرامج الأربعة التي أعلنت في أيار/مايو ٢٠٠٥ لأربعة مواضيع عرضية: الوقاية والصحة والعدالة والخدمات. ويهدف البرنامج إلى التقليل من آثار العنف المتزلي والأسري والاعتداء الجنسي، على المجتمع.

٢١١- وفي فيكتوريا يرمي قانون الجرائم (الاعتداءات الجنسية) لسنة ٢٠٠٦ إلى الحد من زيادة الصدمات التي يتعرض لها الأطفال وذوو الاعتلالات الإدراكية للتيسير عليهم في الإدلاء بشهادتهم في المحاكمات المتعلقة بالجرائم الجنسية. واستحدث التشريع اختبارات أكثر عدلاً لتقدير قدرة صغار الأطفال على الإدلاء بشهادتهم، وهو يسمح بتقديم أدلة في الشكاوى عما يزعم من اعتداء وقع على طرف ثالث في ظروف معينة. كما التزمت حكومة فيكتوريا بموارد مالية كبيرة لدعم ضحايا الاعتداءات الجنسية والشهود الأطفال، مع توفير موارد إضافية للدعاء، وتوفير ممرضات طب شرعي جديدات وزيادة خدمات الصحة والمشورة.

#### ٤٤ الرق والاستعباد الجنسي والاتجار

الرق

٢١٢- بموجب الباب ٢٧٠-٣ من القانون الجنائي يعتبر من الجرائم امتلاك عبد وممارسة أي سلطات على شخص تلحقه بحق الملكية، أو الاشتراك في تجارة أرقاء أو الدخول في أي معاملة تجارية تتضمن رقاً. كما أن من الجرائم ممارسة سيطرة أو توجيه أو تقديم تمويل لتجارة أرقاء أو معاملة تجارية تنطوي على رق. والعقوبة القصوى في هذه الجرائم هي ٢٥ سنة من السجن.

### الاستبعاد الجنسي

٢١٣- بموجب الباب ٢٧٠-٦ من القانون الجنائي يعد من الجرائم أن يتسبب شخص في إدخال شخص أو إبقائه في استبعاد جنسي، حيث يزعم الشخص التسبب في ذلك الاستبعاد الجنسي أو يستهتر في التسبب في ذلك. ويعاقب على الجريمة بعقوبة قصوى ١٥ عاماً من السجن. وحيث ترتكب الجريمة ضد شخص دون ١٨ سنة من عمره تكون العقوبة القصوى هي السجن ٢٠ عاماً.

٢١٤- وهناك ست من بين ثماني ولايات وأقاليم (نيو ساوث ويلز وفيكتوريا وغرب أستراليا وجنوب أستراليا وإقليم عاصمة أستراليا والإقليم الشمالي) تجرم الآن أيضاً جرائم الاستبعاد الجنسي، ومنها إدارة أعمال تشمل الاستبعاد الجنسي. أما اللتان ليس بهما قوانين محددة للاستبعاد الجنسي فلديهما جرائم أخرى يمكن استغلالها للمحاكمة في حوادث الاتجار بالأشخاص.

٢١٥- وفي عام ٢٠٠٥ طبقت تسمانيا قانون جرائم صناعة الجنس لسنة ٢٠٠٥ الذي ينص، فيما ينص، على جريمة يقوم فيها الشخص، لغرض تحريض أي شخص على تقديم أو الاستمرار في تقديم خدمات جنسية بنشاط للخدمات الجنسية، أو يخوف أو يعتدي أو يهدد بالاعتداء على أي شخص؛ أو يهدد بالتسبب في ترحيل شخص.

### التجنيد بالخداع

٢١٦- يعتبر من الجرائم بمقتضى الباب ٢٧٠-٧ من القانون الجنائي أن يخدع أي شخص شخصاً آخر بأن عمله أو نشاطه سوف ينطوي على تقديم خدمات جنسية، في حين يزعم الشخص الأول أن يحرض الثاني على الاشتراك في تقديم خدمات جنسية. ويعاقب على هذه الجريمة بعقوبة قصوى بالسجن سبع سنوات. وحيث ترتكب الجريمة ضد شخص دون ١٨ عاماً من العمر تكون العقوبة القصوى تسع سنوات سجناً.

٢١٧- كذلك فإن معظم الولايات والأقاليم تقع بها جرائم تستهدف الخداع بالتجنيد لتقديم الخدمات الجنسية.

### تهريب البشر الذي يفاقمه الاستغلال

٢١٨- إن الباب ٧٣-٢ من القانون الجنائي الذي بدأ نفاذه في عام ٢٠٠٢ يجرم تهريب البشر الذي يفاقمه الاستغلال حيث يهرب الأشخاص إلى بلد أجنبي (سواء أكان ذلك عبر أستراليا أو غير ذلك). فإذا جرت العملية كلها خارج أستراليا، لا تنطبق هذه الجريمة إلا على المواطنين الأستراليين والمقيمين في أستراليا. ويعاقب على هذه الجريمة بعقوبة قصوى ٢٠ عاماً سجناً.

### الاتجار بالأشخاص

٢١٩- أوجد تعديل القانون الجنائي (جرائم الاتجار بالأشخاص) لسنة ٢٠٠٥ جرائم اتجار بالأشخاص جديدة ومنقحة في القانون الجنائي. وهذا يجرم بشكل شامل نشاط الاتجار بالأشخاص، وفاءً بالتزامات أستراليا بموجب بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليها وخاصة بالنساء والأطفال، الذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

### سد الثغرات في التأشيرات

٢٢٠- عدلت الحكومة الأسترالية لوائح الهجرة الأسترالية لإيجاد نوع جديد من سد ثغرات التأشيرات. وبدأ نفاذ سد ثغرات التأشيرة او او في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وهو يسمح للذين يمكنهم مساعدة السلطات الأسترالية في التحقيق في الاتجار بالبشر بالبقاء في أستراليا لمدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً.

٢٢١- فإذا وُجد شخص يُقدر أنه يستطيع ويرغب في مساعدة السلطات الأسترالية في تعقب محاكمة جريمة اتجار تمنح له تأشيرة إقامة للعدل الجنائي تغطي الفترة التي يُحتاج فيها إلى مساعدته. وإضافة إلى هذا فإن الضحايا الذين يُظن أنهم، نتيجة إسهامهم في تحقيق في ادعاءات بجرائم اتجار بالبشر، يتعرضون للضرر إذا عادوا إلى بلدهم الأصلي يمكن أن يُمنحوا تأشيرات حماية شهود مؤقتة أو دائمة (من الاتجار).

### دعم ضحايا الاتجار

٢٢٢- توجد منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ حزمة دعم شامل في أستراليا لضحايا الاتجار. والذين يشتهب في أنهم ضحايا ويُمنحون التأشيرة او (الموصوفة أعلاه) يتلقون دعماً مكثفاً لفترة صلاحية التأشيرة أو إلى أن يرغبوا في مغادرة أستراليا، أيهما يحدث أولاً. وتتاح لهم سلسلة من الخدمات تشمل ٣٠٠ دولار لشراء الضروريات الأساسية كالملبس وأدوات الحمام، وتؤمن لهم إقامة مؤقتة، ويعطون علاوات للمعيشة والأغذية، ويُسمح لهم بالضمان الطبي ومزايا المخطط الصيدلاني والحصول على الخدمات القانونية. أما الضحايا الذين يمنحون بعد ذلك تأشيرة إقامة للعدالة الجنائية فيمكنهم مواصلة تلقي الدعم بما فيه المزايا الخاصة والمساعدة في الإيجار والمساعدة في تأمين إقامة طويلة الأمد (تقدم سلفة لشراء سندات وللايجار) و ٧٠٠ دولار لشراء الأثاث الضروري واستمرار الحصول على مزايا التأمين الطبي والصيدلاني، والحصول على خدمات قانونية والوصول إلى فرص العمل والتدريب (مهارات اللغة الإنكليزية، ومهارات إعداد الميزانيات، والتدريب المهني).

٢٢٣- كذلك تنفذ الحكومة الأسترالية مشروع للمساعدة في إعادة الإدماج لضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يعودون إلى بلدهم الأصلي، وتعمل الحكومة مع منظمة الهجرة الدولية في هذا المشروع.

### التوعية المجتمعية

٢٢٤- لدى الحكومة الأسترالية استراتيجية للتوعية المجتمعية لمنع الاتجار بالأشخاص. وتستهدف الاستراتيجية ضحايا الاتجار الذين يعملون في سوق الجنس، وكذلك الآخرين الذين يرجح أن يدخلوا في علاقات مع هؤلاء الناس - وعلى سبيل المثال العاملين الآخرين في مجال الجنس والزبائن وأصحاب دور الدعارة ومدبريها ومنظميها ووكالات الهجرة ومنظمات الإعلان عن العمل في الجنس، ومقدمي خدمات الصحة الجنسية.

### إنفاذ القوانين

٢٢٥- أنشأت الحكومة الأسترالية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ فريقاً من ٢٣ عضواً في الشرطة الاتحادية الأسترالية لضرب الاتجار بالأشخاص داخلياً وعبر البلدان. ويجمع الفريق بين المحققين والمحللين المتخصصين لمعالجة الاتجار بالأشخاص

واستغلالهم جنسياً. وأجرت الشرطة الاتحادية الأسترالية أكثر من ١٠٠ تحقيق في مجال الاستعباد الجنسي والجرائم المتصلة بالاسترقاق حيث بدأ دخول هذه الجرائم في عام ١٩٩٩ واكتشف أكثر من ٥٠ جريمة منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

#### برنامج المعونة الخارجية الأسترالي

٢٢٦- يوفر برنامج المساعدة الدولية الأسترالي الدعم لمساعدة بلدان "المصدر" على مواجهة الأسباب الأولية للاتجار بالأشخاص واستغلالهم جنسياً، وتحسين مساعدة الضحايا. فأستراليا تدعم ستة مشاريع لمكافحة الاتجار في جنوب شرق آسيا في إطار حزمة أكبر من المساعدات الإنمائية الأسترالية تساوي ٢٤ مليون دولار تقريباً على مدى ست سنوات.

#### ٥٤ العمل القسري

##### العمر الأدنى لعمل الأطفال

٢٢٧- لم تجد معظم الحكومات الأسترالية ضرورة لتشريعات أخرى للعمر الأدنى العام للعمل كقانون جارٍ، وتكفي الممارسة لحماية الأطفال من الأشكال الضارة والمستغلة لعمل الأطفال. فمعظم الأطفال الأستراليين الذين يعملون إنما يعملون في العطلات الأسبوعية وخلال العطلات المدرسية استكمالاً لما يعطيه لهم الآباء أو للمساعدة في دفع نفقات تعليمهم. كما أن هذا العمل يوفر مهارات هامة للعيش. ونظام أستراليا المعقد لتنظيم الصناعة يوفر شبكة سلامة للحد الأدنى من ظروف العمل، بما فيه المعايير الصحية ومعايير السلامة.

٢٢٨- ولئن لم يكن لدى إقليم العاصمة الأسترالية تشريعات للحد الأدنى للعمر للعمل فإن قانونه الخاص بالأطفال والشباب لسنة ١٩٩٩ لا يسمح لصاحب العمل بتوظيف شخص دون سن ترك المدرسة (١٥ عاماً) لأكثر من ١٠ ساعات في الأسبوع. وفي غرب أستراليا يحظر قانون الأطفال والخدمات المجتمعية لسنة ٢٠٠٤، باستثناءات قليلة، في توظيف الأطفال دون سن ١٥ عاماً. وفي فيكتوريا يمنع التأثير المجمع لقانون عمل الطفل لسنة ٢٠٠٣، وقانون الخدمات المجتمعية لسنة ١٩٧٠، وقانون التعليم لسنة ١٩٥٨، دخول الأطفال في العمل العام قبل سن ترك الدراسة (وهو حالياً ١٥ عاماً). ويجوز للأطفال عموماً بين سن ١٣ و١٥ عاماً أن يعملوا "عملاً خفيفاً" شريطة الإذن بذلك بموجب تصريح لعمل الطفل، وتقييم طلبات التصاريح بشكل فردي، مع مراعاة ملاءمة صاحب العمل وأي مشرف مباشر آخر وطبيعة العمل ونوع الأنشطة وساعات العمل. ويحظر العمل أثناء ساعات المدرسة إلا إذا كان هناك إعفاء وزارى من الحضور للمدرسة تم الحصول عليه. ويحدد التشريع الساعات التي يمكن أن يعمل فيها الطفل أثناء فصول الدراسة وخارج فصول الدراسة وأوقات البدء والانتهاؤها.

٢٢٩- وتحظر التشريعات في جميع الولايات والأقاليم عمل الأطفال قبل سن ترك الدراسة أثناء ساعات المدرسة. ويحدد القانون عمر ترك الدراسة بأنه ١٦ عاماً في تسمانيا وغرب أستراليا وجنوب أستراليا، و١٥ عاماً في كل الولايات والأقاليم الأخرى. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تجعل غرب أستراليا تعليم الأطفال إجبارياً والانتظام في الدراسة إلى أن ينتهي العام الذي يبلغون فيه سن ١٧ عاماً. وشرعت فيكتوريا عمراً جديداً لترك الدراسة هو ١٦ عاماً، ودخل هذا التشريع حيز النفاذ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

التعويض عن الظلم التاريخي في عمل السكان الأصليين

٢٣٠- تتصدى حكومة كويتلاند للظلم الناشئ عن الضوابط التاريخية التي تمارسها حكومة كويتلاند على عمل الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس، وذلك بإنشائها عمليات إدارية توفر ما يلي:

- تعويضاً نقدياً يصل إلى قرابة ٤٠ مليون دولار للشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس الذين عملوا في المجتمعات التي تديرها الحكومة بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٥ والذين لم يتلقوا أجوراً عن العمل الذي أدوه
- دفعات جبر للذين طلب إليهم العمل وتركت أجورهم تديرها حكومة كويتلاند قسراً في الفترة السابقة لعام ١٩٧٦ - وقد خصص لهذه العملية ٤,٥٥ مليون دولار.

حاء - حق الشخص في الحرية والأمان

مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	مواد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
٩ و ١٠ و ١١		٣٧ (ب) و (ج) و (د)		٥ (ب)

٢٣١- ولكل الناس في أستراليا الحق في الحرية والأمان لأشخاصهم وفقاً للمواد المشار إليها أعلاه. وتتعلق عدة تطورات بهذه الحقوق التي تشمل تدابير الأمن الجديدة في أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتغييرات في اتفاقات احتجاز المهاجرين، وتطورات في داخل النظام المتعلق بالعدل الجنائي على مستوى الولاية ومستوى الإقليم.

١٦- التدابير الأمنية منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

٢٣٢- اتخذت أستراليا خطوات لتعزيز قدرة قانونها المحلي على الاستجابة للبيئة الأمنية الجديدة في أعقاب الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفي لندن في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

تدابير مكافحة التطرف

٢٣٣- تسلم استراتيجية أستراليا لمكافحة الإرهاب بأن استهداف المراحل الأولى من التطرف وسيلة فعالة للحد من تهديدات الإرهاب الناشئ في الوطن. وعمليات التطرف لا تقتصر على مفاخرة تهديدات الإرهابيين في الأجل القصير؛ بل تضر أيضاً بالتلاحم والتناغم الاجتماعيين، وعلى المدى الطويل تهدد النظام الديمقراطي. والحكومة الأسترالية تعتمد استراتيجيات تشمل الحكومة بأسرها لمكافحة التطرف والتمييز بينما تؤكد قيمة النظام القانوني الديمقراطي المتناسم.

٢٣٤- وقد أصبح إسلام العنف والتطرف دائرة معاصرة دقيقة وليست لها علاقة بالإسلام التقليدي الذي يشكل نظام معتقدات للأغلبية العظمى من المسلمين الأستراليين. ونتيجة لهذا تلتزم الحكومة الأسترالية بكفالة أن تعكس استراتيجياتها لمكافحة الإرهاب المدخلات والشواغل التي يتم التحصل عليها من خلال إشراك المجتمع وهي لا تُستخدم ذريعة لاستهداف المسلمين أو الإسلام نفسه.

٢٣٥- وفي أعقاب الاعتداءات الإرهابية في لندن في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اجتمع رئيس الوزراء مع قادة مجتمع المسلمين في أستراليا في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وأصدر الاجتماع "بيان مبادئ" هاماً يلزم جميع الأستراليين بالعمل معاً لحماية أستراليا من التعصب والتطرف وتعزيز الوثام والتفاهم.

٢٣٦- وفي اجتماع مجلس حكومات أستراليا الاستثنائي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ طلبت اللجنة أن يضع المجلس الوزاري المعني بالمهجرة وشؤون تعدد الثقافات خطة عمل وطنية للكمونولث وحكومات الولايات والأقاليم على أساس بيان المبادئ. وتسعى خطة العمل الوطنية لبناء تلاحم اجتماعي ووثام وأمن إلى التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب، بما في ذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تشجع على التطرف والتي تحرك سلوك المتطرفين، ليكون التصدي نهجاً وقائياً واسع النطاق في مكافحة الإرهاب.

٢٣٧- وخصصت الحكومة الأسترالية ٥,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ لإدارة المهجرة والجنسية ووضع خطة عمل وطنية وتنسيق الأعمال المتصلة بها. وفي أواسط عام ٢٠٠٦ أعلنت الحكومة الأسترالية التزاماً آخر بمبلغ ٣٥ مليون دولار على مدى أربع سنوات لمواصلة التصدي لمخاطر التطرف الذي ظهر في أستراليا، وللعمل ضد ترويج العنف والتعصب في المجتمع الأسترالي.

#### التطورات التشريعية

٢٣٨- وترد ملخصات وروابط للقانون الأسترالي في مكافحة الإرهاب على الموقع الإلكتروني <http://www.nationalsecurity.gov.au/agd/www/nationalsecurity.nsf/AllDocs/826190776D49EA90CA256FAB001B-A5EA?OpenDocument>.

٢٣٩- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢ أدخلت الحكومة الأسترالية حزمة من ستة تشريعات لمكافحة الإرهاب. والتشريعات ترمي إلى التصدي للجوانب الحرجة في تهديدات الإرهاب وإلى إيجاد إطار قانوني للتمكين من اكتشاف مرتكبي النشاط الإرهابي ومحاكمتهم الفعلية.

٢٤٠- وترد تعليقات لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص على مشروع قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ في الموقع الإلكتروني [http://www.humanrights.gov.au/human\\_rights/terrorism\\_sub/asio\\_asis\\_dsd.html](http://www.humanrights.gov.au/human_rights/terrorism_sub/asio_asis_dsd.html).

٢٤١- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ طبقت الحكومة الأسترالية حزمة أخرى من تشريعات مكافحة الإرهاب على شكل قانون مكافحة الإرهاب (رقم ٢) لعام ٢٠٠٥ الذي بدأ سريانه في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويرمي هذا التشريع إلى منع أي اعتداء إرهابي من الوقوع ويسمح أيضاً بالحفاظ على القرائن إذا حدث اعتداء إرهابي. وينص القانون على تعريف موسع لأي منظمة إرهابية كي يشمل الدعوة إلى الإرهاب وجرائم تمويل المنظمات الإرهابية الجديدة، وسلطة

فرض الرقابة وأوامر الاحتجاز الرقابي، وسلطة وقف واستجواب وتفتيش الأشخاص المرتبطين بجرائم إرهابية، وسلطة الحصول على المعلومات والوثائق، وكشف جرائم التحريض على الفتن الجديدة والمستكملة. وتعديلات قانون تقارير المعاملات المالية لسنة ١٩٨٨ فيما يتعلق بغسيل الأموال والمنظمات الإرهابية، وتعديلات أوامر القبض التي تصدرها المخبرات الأسترالية.

٢٤٢- وتتوافر تعليقات لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص على مشروع قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥ (الذي عدل فيما بعد عقب استعراض اللجنة لمجلس الشيوخ الدستورية والقانونية) على الموقع الإلكتروني [http://www.aph.gov.au/Senate/committee/legcon\\_ctte/terrorism/submissions/sub158.pdf](http://www.aph.gov.au/Senate/committee/legcon_ctte/terrorism/submissions/sub158.pdf).

وتورد رسالة الحكومة الأسترالية إلى تلك اللجنة في الموقع الإلكتروني [http://www.aph.gov.au/senate/committee/legcon\\_ctte/terrorism/submissions/sub290a\\_att\\_a.pdf](http://www.aph.gov.au/senate/committee/legcon_ctte/terrorism/submissions/sub290a_att_a.pdf).

#### تعديلات قانون الاستخبارات الأسترالية لسنة ١٩٧٩

٢٤٣- عدل قانون الاستخبارات الأسترالية لسنة ١٩٧٩ في تموز/يوليه ٢٠٠٣ ليعطي صلاحيات للاستخبارات الأسترالية لطلب أوامر الاستجواب، وفي ظروف محدودة احتجاز أي شخص يمكن أن تكون لديه معلومات تتعلق بجريمة إرهابية. كما عدل قانون الاستخبارات الأسترالية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ استجابة للقضايا العملية التي حددها الاستخبارات الأسترالية في تخطيط وتنفيذ أوامر القبض بموجب هذا النظام.

٢٤٤- وهناك شروط وضمانات صارمة لكفالة ممارسة الصلاحيات الجديدة بشكل معقول. وهذه تشمل:

- "سلطة إصدار" أمر تفتيش شخص يجب أن تكون لأحد القضاة الاتحاديين، أو قاضي محكمة اتحادية أو أي سلطة أخرى موصوفة في اللوائح، ولا يمكن أن يتم الاستجواب بموجب الأمر إلا أمام "سلطة معتمدة" يجب أن تكون لها خبرة قضائية معينة
- ويجب أن يقتنع المدعي العام والسلطة التي تصدر الأمر بوجود أسباب معقولة للاعتقال وبأن إصدار الأمر يساعد بقدر كبير في جمع الاستخبارات المهمة فيما يتعلق بجريمة إرهابية، ويجب أن يقتنع المدعي العام أيضاً بأن الاعتماد على وسائل أخرى لجمع المعلومات الاستخباراتية لا يكون فعالاً
- فإذا كان الأمر هو الإذن باعتقال شخص يجب أن يقتنع المدعي العام أيضاً بضرورة إحضار الشخص فوراً إلى وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة
- ولا تتجاوز فترات الاستجواب ما مجموعه ٢٤ ساعة (٤٨ ساعة إذا كان هناك مترجم) وإذا سمح الأمر يجوز أن تصل فترات الاحتجاز إلى ما مجموعه ١٦٨ ساعة
- الوصول إلى محام مختار في كل الأوقات وبشرط أن يكون موضوع الأمر قد عولج بشكل إنساني ومع الاحترام لكرامة الإنسان
- السماح لشخص موضوع الأمر أن يلتبس الانتصاف في محكمة اتحادية فيما يتعلق بأمر الاعتقال أو معاملة الشخص بموجب الأمر أو يسمح له بتقديم شكوى إلى المفتش العام للمخابرات أو لأمين مظالم الكمنولث

- أن يكون الشخص موضوع الأمر لا يقل عن ١٦ عاماً من العمر لكي يستجوب أو يحتجز، ووجود نظام خاص بضمانات إضافية للشباب بين ١٦ و ١٨ عاماً من العمر
- الجرائم التي يعاقب عليها بما يصل إلى سنتين سجنًا للموظفين الذين يخالفون الضمانات.

#### افتراضات الكفالة

٢٤٥- أدخل قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٤ حكماً جديداً هو AA١٥ في قانون الجرائم لسنة ١٩١٤. وينص هذا الباب على ضرورة وجود قرينة ضد منح الكفالة لأشخاص متهمين أو مدانين بجرائم إرهابية، ما لم توجد ظروف استثنائية تبرر إمكانية الحكم بالكفالة.

٢٤٦- والكفالة مجال معقد اختلفت حوله المحاكم التقليدية اختلافاً كبيراً. والحكم الجديد يؤيد هذا النهج ويحافظ على التقدير القضائي بتركة الأمر للمحكمة لتقرير ما تعنيه "الظروف الاستثنائية" في كل حالة.

#### التحقيق في الجرائم الإرهابية

٢٤٧- لقد عدل قانون الجرائم لسنة ١٩١٤ لتمديد الوقت المحدد لاستجواب المشتبه فيهم مما مجموعه ١٢ ساعة ليصل إلى ٢٤ ساعة.

٢٤٨- وتبقى فترة التحقيق الأولية الآلية في "جرائم الإرهاب" على المستوى نفسه الذي تعطى لجميع الجرائم الأخرى، أي أربع ساعات (أو ساعتين للقصر وسكان جزر مضيق توريس من الشعوب الأصلية). ومع ذلك يجوز الآن أن يطلب موظفو التحقيق في النظام القضائي تمديداً لفترة التحقيق لمدة أخرى قدرها ٢٠ ساعة. فإذا أُذن بالمدة الكاملة قضائياً في أي قضية بعينها يمكن أن تكون المدة القصوى لشخص مقبوض عليه هي احتجازه واستجوابه خلال ٢٤ ساعة - أربع ساعات مبدئياً و ٢٠ ساعة أخرى عبر تمديد واحد أو تمديدات متعددة.

٢٤٩- ولا يمنح التمديد إلا إذا اقتنع ضابط قضائي بعدد من المسائل التي تشمل ضرورة تمديد فترة الاحتجاز للحفاظ على قرينة أو الحصول عليها أو إكمال التحقيقات، وتكون التحقيقات تجري على نحو سليم ودون تأخير. كذلك يجب أن تتاح للمشتبه فيه أو ممثله القانوني فرصة أيضاً لتقديم طلبات بشأن تطبيق التمديد. فإذا قرر قاضٍ أو مسؤول قضائي آخر وجوب الإذن بالتمديد لمدة ليست في التمديد كي يصل إلى المدة الكاملة وهي ٢٠ ساعة - يمكن أن يكون ذلك لأي مدة تقل عن ٢٠ ساعة.

#### الاحتجاز الوقائي بموجب قانون مكافحة الإرهاب (رقم ٢) لسنة ٢٠٠٥

٢٥٠- وقد عدل القانون الجنائي للنص على سلطة لضباط الشرطة الاتحادية الأسترالية في الاحتجاز الوقائي لشخص تشبه فيه، لأسباب معقولة في أنه سيشترك في عمل إرهابي أو أنه يجوز أشياء تتصل بالإعداد أو الانخراط في عمل إرهابي، أو يكون قد قام بعمل استعداداً لعمل إرهابي ويكون إصدار الأمر يساعد كثيراً في منع عمل إرهابي من أن يحدث. والاحتجاز الوقائي بالأمر لا يتم إلا حيث يكون ضرورياً بشكل معقول فيحتجز الشخص لمنع ارتكاب عمل إرهابي.

٢٥١- وتصدر الأوامر الأولية بموجب تشريع الكمنولث لمدة أقصاها ٢٤ ساعة، شاملة أي تمديدات. ويجوز أن تستمر لما لا يزيد عن ٢٤ ساعة أخرى، ولكن يجب أن تكون المدة الإجمالية للاحتجاز لا تزيد عن ٤٨ ساعة من وقت أن يؤخذ الشخص أول مرة للحجز.

٢٥٢- ويمكن أن يصدر الأمر الأولي من عضو كبير في الشرطة الاتحادية. ولا يصدر أمر بالاستمرار إلا من قاض أو قاضي محكمة اتحادية أو مسؤول قضائي سابق أو نائب رئيس محكمة استئناف إدارية (الذي يعتبر ممارساً قانونياً). ويجب أن يكون رئيس الأراضي الأسترالية في أنتاركتيكا، لم يكن بإمكانه أيضاً إصدار أمر مستمر، أحد قضاة المحكمة الاتحادية. وفي الحالتين يجب أن يقتنع الشخص الذي يصدر الأمر بأن هناك أسباباً معقولة للاشتباه في أن إصدار الأمر يساعد كثيراً في منع عمل إرهابي وشيك من الوقوع أو في الحفاظ على قرينة من اعتداء إرهابي مؤخراً.

٢٥٣- وهناك نص على أن يجري المحتجز اتصالاً مع أفراد الأسرة وغيرهم أثناء الاحتجاز. ويجوز للمحتجز أن يهاتف فرداً من أسرته وأي صاحب عمل أو موظف لإبلاغه بأنه في أمان. والمحتجز الذي يزيد عمره عن ١٦ عاماً ولكن يقل عن ١٨ يمكن أن يجري اتصالاً أيضاً لمدة ساعتين في المرة الواحدة مع والديه أو الأوصياء عليه ما لم يكن أحد هؤلاء الأشخاص خاضعاً لأمر حظر الاتصال. والاتصال المحظور يعني أن الشرطة الاتحادية قررت أن الشخص الذي سيجري معه المحتجز اتصالاً يشكل عادةً خطراً على إجراء يُتخذ لمنع حدوث عمل إرهابي أو الحفاظ على قرينة أو لسلامة أشخاص آخرين، بين أمور أخرى.

٢٥٤- ويجوز للشخص كذلك أن يجري اتصالاً لمحامٍ لمناقشة تقديم شكوى إلى أمين المظالم، أو شكوى تتعلق بسلوك رجل شرطة بموجب تشريع ذي صلة أو إجراءات في محكمة اتحادية للطعن في عدم قانونية الاحتجاز الوقائي، أو طعنًا في قرار إجراء احتجاز وقائي في الأراضي الأسترالية في أنتاركتيكا.

٢٥٥- وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن التشريعات الأمنية الوطنية في أستراليا يمكن الدخول إلى الموقع الإلكتروني: <http://www.nationalsecurity.gov.au>.

٢٥٦- ويمكن الاطلاع على التشريعات التي استحدثت أوامر المراقبة، أدناه في الفقرات ٢٩٦-٢٩٨ فيما يتعلق بحرية الحركة وجرائم التحريض الواردة في الفقرات ٣٢٢-٣٢٤ فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير.

#### تشريعات مكافحة الإرهاب والاحتجاز الوقائي في الولايات والأقاليم

٢٥٧- وافق مجلس الحكومات الأسترالية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على وضع تشريع متساوق وطنياً لتيسير قيام وكالات إنفاذ القوانين الأسترالية بالتحقيق في السلوك الإرهابي.

٢٥٨- وفي أعقاب قرار مجلس الحكومات الأسترالية، بالإضافة إلى سن الكمنولث تشريعاً للاحتجاز الوقائي (الفقرات ٢٥٠-٢٥٦) وضعت الولايات والأقاليم تشريعاً للاحتجاز الوقائي لمدة تصل إلى ١٤ يوماً.

٢٥٩- ويرد سرد لتشريعات الولايات والأقاليم ذات الصلة فيما يلي:

- قانون الإرهاب (صلاحيات الشرطة) لسنة ٢٠٠٢ (نيو ساوث ويلز)

- قانون الإرهاب (حماية المجتمع) لسنة ٢٠٠٣ (فيكتوريا)
- قانون الإرهاب (الاحتجاز الوقائي) لسنة ٢٠٠٥ (كويبتلاندا)
- قانون الإرهاب (الاحتجاز الوقائي) لسنة ٢٠٠٦ (غرب أستراليا)
- قانون الإرهاب (الاحتجاز الوقائي) لسنة ٢٠٠٥ (جنوب أستراليا)
- قانون الإرهاب (الاحتجاز الوقائي) لسنة ٢٠٠٥ (تسمانيا)
- قانون الإرهاب (سلطات استثنائية مؤقتة) لسنة ٢٠٠٦ (إقليم العاصمة الأسترالية)
- قانون الإرهاب (سلطات الطوارئ) (الإقليم الشمالي)

٢٦٠- فضلاً عن هذا عدلت الولايات والأقاليم تشريعاتها القائمة بغية تحسين قدرة وكالات إنفاذ القوانين على مكافحة التهديدات الإرهابية عن طريق إعطاء صلاحيات الإيقاف والتفتيش وسلطة الدخول والتفتيش وتحريك السيارات ومحاصرة مناطق معينة وتفتيشها وإصدار توجيهات للهيئات العامة. ويتضمن تشريع الولايات والأقاليم ضمانات عديدة وصارمة، تماثل الضمانات الواردة في تشريعات الكمنولث.

#### ٢٦٠٠ الاحتجاز في الهجرة

٢٦١- من الحقوق الأساسية في كل بلد تحديد غير المواطنين الذين يسمح لهم بدخول أراضيهم والشروط التي بمقتضاها يسمح لهم بالبقاء فيه.

٢٦٢- ويشترط قانون الهجرة لسنة ١٩٥٨ أن يحتجز جميع غير المواطنين الموجودين بشكل غير قانوني والموجودين في منطقة الهجرة الأسترالية أن يحتجزوا وما لم يُمنحوا إذنًا بالبقاء في أستراليا، يجب إبعادهم بأسرع طريقة عملية. ويشمل أولئك المحتجزون من يكونوا:

- وصلوا إلى أستراليا دون تأشيرة
- تجاوزوا الإقامة الممنوح لهم في تأشيرتهم
- ألغيت تأشيرتهم، وهو ما يمكن أن يحدث حين يخالف حامل التأشيرة شروط منح التأشيرة أو يكون قد فشل في استيفاء اختبار للشخصية.

وتمثل أستراليا بفعلها هذا التزاماً كاملاً بواجباتها بمقتضى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبرتوكولها لعام ١٩٦٧.

٢٦٣- والذين يقبض عليهم في أماكن احتجاز المهاجرين يكونون قد أحلوا بقوانين أستراليا إما بالسعي إلى الدخول إلى أستراليا دون إذن وإما دخلوا بطريقة غير قانونية لعجزهم عن الامتثال لشروط التأشيرة التي يحملونها. وتتيح وحدات الاحتجاز للحكومة الأسترالية سبيلاً فعالاً للوصول إلى غير المواطنين غير القانونيين لمعالجة مطالباتهم للبقاء في أستراليا (بما في ذلك طلبات الحماية) وإذا لم توفق تلك المطالبات يبعد هؤلاء الأشخاص بأسرع وقت ممكن بشكل عملي معقول.

وليس في أستراليا سياسة الاحتجاز للأشخاص لأهم يطلبون وضع اللاجئ. وبعض الذين يحتجزون يختارون تقديم طلبات للحصول على وضع اللاجئ بعد احتجازهم، ومن بين هذه المجموعة يفرج عن الذين يتضح أنهم لاجئون فعلاً للتأكد من صحتهم وشخصيتهم. ولا يطلب وضع اللاجئ إلا ١٥ في المائة تقريباً من الذين يحتجزون في وحدات احتجاز المهاجرين والأغلبية الكبرى من الذين يطلبون هذا الوضع لا يحتجزون أثناء تنفيذ مطالباتهم.

٢٦٤- وتكفل التعديلات التي أدخلت على قانون الهجرة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أن توضع الأسر التي لها أبناء في وحدات الاحتجاز، في المجتمع وفق ترتيبات مجتمعية للاحتجاز، بشروط موضوعة لتلبية احتياجاتهم الفردية. وهذه التعديلات:

- تنص على أن برلمان أستراليا يؤكد مبدأ أن القاصر لا يحتجز إلا كتدبير ملاذ أخير
- تمنح الوزير سلطة غير ملزمة لتحديد ترتيبات بديلة لاحتجاز أي شخص وفرض شروط تطبق على احتجاز هذا الشخص
- تعطي سلطة غير ملزمة للوزير لمنح تأشيرة للشخص المحتجز
- تطلب من أمين إدارة الهجرة والجنسية أن يبلغ أمين مظالم الكمنولث عن الأشخاص الذين احتجزوا لمدة عامين أو أكثر، وأن يقدم أمين المظالم تقديراته وتوصياته المتعلقة بأولئك الأشخاص إلى الوزير، مع عرض البيانات.

٢٦٥- وتشترط تعديلات أخرى على قانون الهجرة أعلنت في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أن تتخذ وزارة الهجرة والجنسية قراراً بشأن طلب تأشيرة الحماية خلال ٩٠ يوماً من الطلب. وبالمثل يجب أن يعاد النظر أمام محكمة استئناف اللاجئ خلال ٩٠ يوماً. وفي الحالات التي لا يستوفى فيها الحد الزمني تخضع العملية لتقارير دورية تقدم إلى برلمان أستراليا.

#### إمكانية الحصول إلى المشورة القانونية

٢٦٦- عملاً بالبواب ٢٥٦ من قانون الهجرة، إذا كان شخص محتجزاً في وحدة احتجاز المهاجرين فإنه يتعين على الشخص المسؤول عن احتجازه أن يوفر له، بناءً على طلبه كل التسهيلات المعقولة للحصول على المشورة القانونية أو اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة باحتجازه. ويبلغ المحتجز عند وصوله إلى مركز احتجاز المهاجرين، كجزء من عملية التوجيه بحقه في استقبال زيارات من ممثليه القانونيين والاتصال بهم عبر الهاتف واستقبال وإرسال المواد إليهم عبر الفاكس أو البريد.

٢٦٧- وتشجع إدارة الهجرة والجنسية الممثلين القانونيين على اتخاذ الترتيبات الملائمة قبل زيارة زبائنهم في مرافق احتجاز المهاجرين. وهذا يكفل افتتاح غرفة اجتماع مناسبة وأن يعلم المحتجز بالموعد. كذلك تيسر الإدارة سبل الحصول على ذلك عن طريق توفير البريد والهاتف والفاكس.

٢٦٨- ويوفر المشروع المشورة للمهاجرين والمساعدة في طلبات المشورة والمساعدة المجانية لطالبي اللجوء، بما في ذلك القصر غير المصطحبين الموجودين في مراكز الاحتجاز. وتشمل الخدمة، المساعدة في إعداد وتقديم وعرض الطلبات الخاصة

بالتأشيرات عن طريق القرار الأولي ومراحل استعراض الاستحقاق. كذلك تشمل الخدمة المساعدة بالترجمين الفوريين إذا كان هذا لازماً.

#### مدة الاحتجاز

٢٦٩- أكدت المحكمة العليا لأستراليا في عام ٢٠٠٤ أن من المسموح به دستورياً وقانونياً بموجب قانون الهجرة إبقاء أي شخص رهن الاحتجاز حين لا يكون من العملي إبعاد الشخص لبعض الوقت (قضية وزير الهجرة وتعدد الثقافات وشؤون السكان الأصليين ضد الخفاجي [٢٠٠٤] HCA 38 وقضية الكاتب ضد غودوين [٢٠٠٤] HCA 37). ومع هذا تسعى الحكومة الأسترالية إلى التقليل إلى أدنى حد من الفترة الزمنية التي يبقى فيها الناس في مراكز احتجاز المهاجرين. ويصبح الشخص الذي منح التأشيرة غير مواطن قانوني، ويفرج عنه من مراكز احتجاز المهاجرين.

٢٧٠- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أعلنت الحكومة الأسترالية عدة تغييرات في قانون الهجرة لها تأثير كبير على قضية مدة الاحتجاز في أستراليا: فقد أعلن البرلمان أن احتجاز الأطفال والأسر يكون الملاذ الأخير؛ ويلزم أن تتم جميع قرارات واستعراضات تأشيرات الحماية الأولية من محكمة استئناف اللاتنين خلال ٩٠ يوماً من تقديم الطلب؛ وإذا كان الشخص قد قضى في الاحتجاز عامين أو أكثر، يشترط أن تبلغ إدارة الهجرة والجنسية أمين المظالم كل ستة شهور بذلك. ويقدم أمين المظالم ذلك التقرير ويقدم تقديراته إلى وزير الهجرة والجنسية الذي يتعين حينئذٍ أن يعرضه على البرلمان.

٢٧١- وتسهم مجموعة عوامل في تمديد فترات الاحتجاز، وهي تشمل الصعوبات التي تنطوي عليها إعادة الناس إلى عدد من البلدان. وقد يرتبط عدد من هذه الصعوبات بما يلي:

- الظروف التي لا تفضي إلى عودة آمنة ومنظمة - مثل وجود حالة حرب أو قلاقل مدنية
- صعوبة تأكيد الهوية وما يتصل بذلك من مشاكل في الحصول على وثائق سفر
- إقامة الدعاوى المتعلقة بمسائل الهجرة والتأشيرات
- عدم وجود أي بروتوكولات للعودة متفق عليها
- الصعوبات في تنفيذ العبور من خلال بلدان ثالثة

٢٧٢- وهناك تغيير هام أُجري اعتباراً من ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ وهو التأشيرة الجديدة للعزل انتظاراً لبناء الجسور، التي توفر قدراً أكبر من المرونة في الإفراج عن عدد صغير ممن قضوا فترة مطولة في الاحتجاز. وهذه التأشيرة جزء من التزام الحكومة الأسترالية بالاستمرار في إعادة النظر في عبء الاحتجاز لتحديد القضايا التي يمكن فيها إيجاد ترتيبات بديلة. وتستهدف التأشيرة المحتجزين الذين لا يمكن، لأسباب متنوعة خارجة عن الإرادة، إعادتهم في المستقبل القريب. وهناك بدائل أخرى يمكن أن تكون دائمة وتشمل مساكن إقامة المهاجرين وترتيبات الرعاية مع وكالات الدولة.

#### الأحوال في مراكز احتجاز المهاجرين

٢٧٣- تلتزم الحكومة الأسترالية التزاماً قوياً بالاستجابة لاحتياجات الذين يوضعون في مراكز احتجاز المهاجرين. ويشهد على التزام الحكومة الأسترالية بكفالة توفير الرعاية المناسبة للمحتجزين، تقيد مقدمي الخدمات للمحتجزين بجدول

متعاقد عليه بمعايير احتجاز المهاجرين، التي تبين نوعية المعيشة المتوقعة في مرافق الاحتجاز. وتراعي هذه المعايير الاحتياجات الفردية كنوع الجنس والثقافة والعمر لكل المحتجزين.

٢٧٤ - وتدار مرافق احتجاز المهاجرين وفقاً للمبادئ العملية الأساسية التالية:

- احتجاز المهاجرين هو "احتجاز إداري" إلزامي، وليس احتجازاً مطلقاً أو إصلاحياً
- يجب أن يعامل المحتجزون في الهجرة معاملة عادلة ومعقولة في حدود القانون
- تقوم سياسات وممارسات خدمة المحتجزين على أساس مبدأ واجب الرعاية
- لا توضع الأسر التي بها أبناء في مرافق احتجاز إلا كملاذ أخير
- يزود الناس في مرافق احتجاز المهاجرين بفرصة مناسبة للحصول على إقامة جيدة وخدمات صحية وخدمات علاجية وغير ذلك من الخدمات الضرورية
- يحتجز الناس إلى أقصر فترة زمنية عملياً، وخاصة في مرافق احتجاز المهاجرين
- تدار حالات الناس بدقة و بانتظام بالنسبة لاختيار المواقع التي يوضعون فيها في شبكة خدمات المحتجزين وتوفير الخدمات الأخرى التي يحتاجونها
- تقدير عوامل الخطر تؤجل اتخاذ القرارات التشغيلية
- تخضع عمليات خدمة المحتجزين لتحسينات مستمرة وحوكمة سليمة.

٢٧٥ - يحدد موظفون طبيون مؤهلون احتياجات الرعاية الصحية لكل الناس في أقرب وقت ممكن بعد وضعهم في مراكز احتجاز المهاجرين. وتقدم المعالجة الطبية في الموقع بمراكز احتجاز المهاجرين على يد أطباء مؤهلين وقابلات رسميات لدعم الاحتياجات الصحية لكل فرد، ويحال الناس، إذا لزم ذلك سريراً، إلى المستشفى أو إلى الرعاية المتخصصة التي تقدم في المجتمع. وتنفذ خدمات الصحة العقلية المعززة في مراكز احتجاز المهاجرين وتشمل الفحص الصحي العقلي الرسمي للجميع بمجرد وصولهم إلى المركز، والإحالة إلى فريق صحة عقلية متعدد التخصصات من أجل التشخيص، ووضع خطة محددة لرعاية الصحة العقلية والرعاية المستقرة. ويعاد تقييم الصحة العقلية على فترات دورية أو بناء على طلب الفرد أو طرف ثالث. وجميع المراكز بها طبيب نفسي زائر يحضر بشكل منتظم. وإذا تطلب العلاج السريري ذلك، يمكن للمحتجز في الهجرة أن يحال إلى المستشفى أو إلى طبيب متخصص خارج الموقع في المجتمع للمعالجة الصحية العقلية.

٢٧٦ - وقد أنشئ الفريق الاستشاري لصحة المحتجزين في آذار/مارس ٢٠٠٦ وهو يؤدي دوراً رئيسياً في تزويد إدارة الهجرة والجنسية بالمشورة فيما يتعلق بتصميم وتقييم ومراقبة التحسينات في الرعاية الصحية للمحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين. ويتألف الفريق من ممثل للخبراء من المنظمات التي تضم الطب النفسي وعلم النفس والصحة العامة وطب الأسنان واللاجئين والتدريب والممارسة العامة ومكتب أمين المظالم، الذي له صفة المراقب.

٢٧٧ - ويدار عدد من البرامج في مرافق احتجاز المهاجرين وهي تسهم في تنمية المحتجزين وتوفير معيشة جيدة لهم طبقاً لمعايير احتجاز المهاجرين. وهذه المعايير تشمل الخدمات التعليمية كاللغة الإنكليزية والفصول الثقافية والأنشطة الرياضية.

ولجميع التلاء في مراكز احتجاز المهاجرين حرية ممارسة شعائرهم الدينية التي يختارونها وخدماتهم الدينية تتم داخل المراكز في الأيام الخاصة التي يحتفلون بها.

٢٧٨- وتخضع ظروف الاحتجاز لأغراض الهجرة للاستعراض الإداري. ففي شباط/فبراير ٢٠٠١ أنشئ فريق استشاري معني بالاحتجزين المهاجرين لإسداء المشورة للوزير بشأن ملاءمة وكفاية الخدمات والإقامة والتسهيلات في مناطق احتجاز المهاجرين. ويتألف الفريق من أفراد يختارون على أساس خبرتهم بقضايا الهجرة والقضايا الإنسانية. وللفريق أن يزور بغير عائق جميع مراكز احتجاز المهاجرين في أستراليا. وقد زار الفريق منذ إنشائه جميع المراكز الأسترالية لاحتجاز المهاجرين بشكل جماعي و/أو فردي مرة واحدة على الأقل كل عام.

٢٧٩- وإضافة إلى هذا يجتمع فريق عامل دائم من كبار المسؤولين الحكوميين بشكل منتظم لإجراء استعراض إداري لجميع حالات الاحتجاز.

#### إطلاق سراح الأفراد من مراكز اعتقال المهاجرين

٢٨٠- ترحب لجنة حقوق الطفل بالتغييرات التي أدخلت على قانون الهجرة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥<sup>(٧)</sup>، الذي أصبح ينص الآن على أن "يؤكد البرلمان كمبدأ أن الطفل القاصر لا يمكن أن يحتجز إلا كملجأ أخير" (الفرع ٤٤AA). والتعديل يشير إلى أن المبدأ يتعلق باحتجاز الأطفال بترتيبات احتجاز تقليدية. ويشير المبدأ أيضاً إلى أنه إذا كان مطلوباً أن يحتجز الطفل بموجب القانون، فينبغي أن يتم ذلك عندما وحيثما يمكن، في مجتمع في إطار ترتيب يحدد الإقامة (أصبح يعرف الآن باسم الاحتجاز المجتمعي).

٢٨١- وأصبحت لوزير الهجرة والجنسية صلاحيات الآن إضافية وغير إلزامية وغير قابلة للتفويض بأن يحدد ترتيبات احتجاز بديلة لأي شخص، ويحدد الشروط التي تنطبق على احتجاز ذلك الشخص. والهدف من هذه التعديلات هو التأكد من أن الأسر التي بها أبناء في مراكز احتجاز المهاجرين توضع في المجتمع وفق ترتيبات احتجاز مجتمعي مرنة، مع تحديد شروط تلائم ظروفها الفردية.

٢٨٢- وفي ٢٩ تموز/يوليه سرحت جميع الأسر التي بها أبناء من مرافق احتجاز المهاجرين إلى الاحتجاز المجتمعي. وكل الأسر التي بها أبناء ممن يدخلون مراكز الاحتجاز فيوضعون حسب ترتيبات الاحتجاز المجتمعي بأسرع ما يمكن، عقب قرار لوزير الهجرة والجنسية. وجميع الأسر التي بها أبناء والموجودين في بيوت إقامة المهاجرين أو مراكز احتجاز مؤقتة بديلة في المجتمع سوف يحاولون إلى وزير الهجرة والجنسية لاتخاذ قرار بالوضع الممكن لإقامتهم في مراكز احتجاز مجتمعية.

٢٨٣- وتعمل الحكومة الأسترالية مع المنظمات غير الحكومية للتأكد من أن أي شخص إذا وضع في الاحتجاز المجتمعي تقدم له وسائل الدعم الملائمة. وتمول المنظمات غير الحكومية من الحكومة الأسترالية للبحث عن إسكان لهؤلاء الأشخاص، وتسمح بدفع فواتير حسابهم ونفقات معيشتهم الأخرى. كذلك توفر المنظمات غير الحكومية مسؤولين للحالات لمساعدة الناس في الاحتجاز المجتمعي ولضمان أنهم يحصلون على الخدمات المناسبة ويصلون إلى شبكات الدعم

---

(٧) لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الثاني والثالث لأستراليا بموجب اتفاقية حقوق الطفل

الاجتماعي. والاحتجاز المجتمعي هو احتجاز قائم على المجتمع بمنحه وزير الهجرة والجنسية. ولئن كان هذا غير ملزم وسلطته غير قابلة للتفويض حيث يحتجز الأبناء مع الأسر فقد أشار رئيس الوزراء إلى أن القرارات المتعلقة بتحديد الأماكن في الاحتجاز المجتمعي ينبغي أن تتم في غضون أربعة أسابيع. وقد أعدت الإدارة مبادئ توجيهية وإجراءات لدعم هذه الأطر الزمنية للأسر. ونشرت الإدارة صحيفة وقائع بشأن الاحتجاز المجتمعي (كانت تسمى سابقاً تقرير الإقامة) وهي متاحة الآن على موقع وزارة الهجرة والجنسية وهو: <<http://www.immi.gov.au>>.

٢٨٤- وعندما تحجز الأسر لأول مرة يمكن أن توضع مبدئياً في مراكز إسكان المهاجرين بينما تجرى المعالجة الأولية لهم وتكتمل وتجري تقييمات بشأن توقعات نقلهم وبينما ينظر الوزير في وضع العائلات في المجتمع حسب ترتيبات الاحتجاز المجتمعي. ويزود زبائن مركز إسكان المهاجرين بإقامة ملائمة في بيئة مجتمعية وتكون أمامهم الفرصة للعيش بأسلوب أكثر اكتفاءً ذاتياً بينما يبقون رسمياً في احتجاز المهاجرين.

### ٣٦ وفيات السكان الأصليين وهم رهن الاحتجاز

٢٨٥- هناك ١٥ حالة وفاة للسكان الأصليين من بين ما مجموعه ٥٤ حالة وفاة في السجن وفي عهدة الشرطة في أستراليا في عام ٢٠٠٥، وهذا العدد يساوي أقل عدد مسجل لدى المعهد الأسترالي للجريمة منذ عام ١٩٩٦.

٢٨٦- وبينما يتأرجح معدل وفيات السكان الأصليين وغيرهم من السكان في عهدة السجن بين حالة واحدة وست حالات لكل ١٠٠٠ سجين منذ عام ١٩٨٢ فقد أصبحت معدلات وفيات السكان الأصليين وغير السكان الأصليين معاً أكثر تماثلاً منذ عام ١٩٩٩ وبدأ المعدلان كلاهما ينخفضان منذ ذلك الوقت. وفي عام ٢٠٠٥ كان معدل وفيات السكان الأصليين في السجن ١,٢ لكل ١٠٠٠ سجين من السكان الأصليين مقابل ١,٤ لكل ١٠٠٠ من غير السكان الأصليين المساجين. ولم تحدث أي وفاة للسجناء من السكان الأصليين بأسباب غير طبيعية واضحة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٦.

٢٨٧- ومع ذلك يبقى فرط تمثيل الأستراليين من السكان الأصليين في النظام القضائي الجنائي. فالسجناء من السكان الأصليين كانوا يمثلون ٢٤ في المائة من مجموع السجناء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهي كانت أعلى نسبة في ٣٠ حزيران/يونيه منذ عام ١٩٩٦. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ كان معدل سجن السكان الأصليين المعدل حسب العمر هو ١ ٦٦٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ بالغ من السكان الأصليين، أي ١٣ ضعف معدل غير السكان الأصليين.

٢٨٨- ورغم سرعة نمو السكان الأصليين الشباب، فإن معدلات احتجاز السكان الشباب من السكان الأصليين في الفئة العمرية ١٥ إلى ١٧ عاماً ظل يهبط على مدار العقد الماضي (ففي عام ٢٠٠٥ نقص بمعدل ٢٥ في المائة مقابل الأرقام عن عام ١٩٩٤). ومع هذا ففرط تمثيل السكان الأصليين الشباب المحتجزين باستخدام نسبة المعدل (معدل السكان الأصليين مقسوماً على معدل غير السكان الأصليين) يبقى المعدل مرتفعاً ولم يتناقص منذ عام ١٩٩٤. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ كان شباب السكان الأصليين على الأرجح ٢٣ ضعف عدد الشباب من غير السكان الأصليين الذين في مراكز احتجاز الأحداث.

٢٨٩- وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن قضايا سجن السكان الأصليين، انظر المرفق الأول: البيانات الإحصائية ومؤشرات حقوق الإنسان.

## ٤٤ الحرمان من الحرية وظروف السجون

٢٩٠ - حدث عدد من التغييرات في قوانين الولايات والأقاليم تتعلق بالحرمان من الحرية في النظام القضائي الجنائي:

- ففي كوينزلاند يسمح قانون السجناء الخطرين (في الجرائم الجنسية) لسنة ٢٠٠٣ بالإفراج المراقب أو الاحتجاز الوقائي لسجناء معينين أطول من المدة المحكوم بها سابقاً عليهم من المحكمة كعقوبة على جرائمهم. فلا بد أن تقتنع المحكمة العليا، بعد النظر في التقديرات النفسية لمستوى الخطر من أن يرتكب السجين جريمة جنسية خطيرة أخرى إذا أطلق سراحه بأن السجين يشكل خطراً جسيماً على المجتمع ما لم يصدر أمر احتجاز مستمر أو مراقبة مستمرة. ويخضع استمرار احتجاز السجين لاستعراض سنوي منتظم من المحكمة العليا، وينطبق ذلك على محكمة الاستئناف.

- وفي غرب أستراليا ينص قانون الجرائم الجنسية الخطرة لسنة ٢٠٠٦ على أن مدير النيابة العامة يمكن أن يتقدم بطلب إلى المحكمة العليا لاستمرار الاحتجاز أو استمرار المراقبة لمرتكبي الجرائم الجنسية الخطيرة الذين يقضون حكماً بالسجن عن جريمة جنسية خطيرة والذين يستمر تمثيلهم لمخاطر جسيمة على سلامة المجتمع. ويجب أن تراعي المحكمة التقارير النفسية، وغيرها من التقديرات النفسية أو الطبية أو النفسانية، وتقدر نجاح إعادة تأهيل الشخص واحتمال عودته لارتكاب الجريمة، وضرورة حماية أفراد المجتمع من مخاطر عودة الشخص إلى الإجرام. ويبين القانون ظروف أوامر المراقبة وينص على الاستئناف والتعديلات في أوامر المراقبة.

- وفي فيكتوريا والإقليم الشمالي استعيض عن القانون العام للدفاع بسبب الجنون بقانون للدفاع بسبب اختلال القوى العقلية، حيث أصبح الإجرام الآن تقرره المحاكم وفقاً للمعايير الواردة في القانون وليس تقدير السلطات التنفيذية.

٢٩١ - كذلك حدث عدد من التطورات على مستوى الولايات والأقاليم فيما يتعلق بظروف الاحتجاز:

- في نيو ساوث ويلز عين مديرون لأماكن التحفظ في جميع مراكز الشرطة لتثقيف غيرهم من ضباط الشرطة وللتأكد من أن حقوق الإنسان تطبق بالنسبة لجميع الأشخاص المحتجزين.

- وفي فيكتوريا أنشئ تفتيش إصلاحي مستقل في عام ٢٠٠٣ لمراقبة الخدمات الإصلاحية. وافتتح لهذا الغرض في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ مركز للحجز الاحتياطي به ٦٠٠ سرير لتعظيم الفصل بين السجناء الذين لم تصدر ضدهم أحكام والسجناء الذين صدرت ضدهم أحكام، ويشمل وحدة للشباب تضم المزيد من السجناء الضعفاء بشكل منفصل، ومن بينهم السجناء الشباب. كذلك افتتح في أوائل عام ٢٠٠٦ مركز لبرامج الإصلاح به ٣٠٠ سرير يوفر مستوى مكثفاً من المعاملة وأنشطة لإدارة المجرمين وبرامج لمعالجة مرتكبي العنف وبرامج خدمات ذهنية للسجناء.

- وافتتح في غرب أستراليا في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ مركز جديد لتوجيه السجناء قبل الإفراج عنهم. وتسمح خدمات السجناء بأن يبقى الرضع مع أمهاتهم حين يكون ذلك من مصلحة الطفل الفضلى، ويمكن أن تدار هذه الخدمات داخل السجن. ويسمح للأطفال حتى عمر أربع سنوات بالعيش مع أمهاتهم كما يسمح بزيارات ممتدة مع الأطفال الأكبر سناً.

## ٥٠ الجانحين الصغار والاحتجاز

٢٩٢- اتخذت سلسلة من المبادرات في الحكومات في ربيع أستراليا لتحسين نظام عدالة الأحداث ولضمان أن يعامل الأطفال في الاحتجاز بكرامة واحترام لحقوقهم. وهذه تشمل برامج لتحويل اهتمام الحدث، وإصلاحات في مجال توفير مرافق احتجاز الأحداث وإنشاء مرافق جديدة. وترد التفاصيل المحددة لهذه البرامج في آخر تقرير لأستراليا في إطار اتفاقية حقوق الطفل.

### طاء - الحق في حرية الحركة والحق في الوصول إلى الأماكن العامة والطرود وتسليم المطلوبين

مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	مواد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
١٢ و ١٣		٣	١٥ (٤)	٥ (د-١)، ٥ (د-٢) (و)

٢٩٣- تحترم أستراليا حقوق الشعب في أستراليا في إطار المواد المشار إليها أعلاه. وقد حدثت التطورات التالية ذات الصلة في السنوات الأخيرة:

## ١٠٠ التدابير بموجب قانون مكافحة الإرهاب (رقم ٢) ٢٠٠٥

صلاحيات وقف واستجواب وتفتيش الأشخاص فيما يتصل بالأعمال الإرهابية

٢٩٤- يجوز للشرطة بموجب تشريع مكافحة الإرهاب المشار إليه أعلاه في الفقرات ٢٣٩-٢٥٦ أن توقف أي شخص يكون في مكان ما في الكمنولث (وهي منطقة يجوز لحكومة الكمنولث أن تتخذ فيها قوانين لضمان السلام والنظام والحكم الرشيد في الكمنولث بموجب الدستور)، أو في أماكن للكمنولث في منطقة أمنية معينة (وهي حسب تعيين النائب العام ٢٨ يوماً) للبحث عن شيء يتعلق بعمل إرهابي أو لمنع حدوث عمل إرهابي.

٢٩٥- فيمكن لأي ضابط شرطة أن يوقف ويحتجز أي شخص بموجب هذا القانون لمدة لا تتجاوز ما يستغرقه البحث بشكل معقول عن شخص خاضع لهذه الفقرة. ويجوز لأي ضابط شرطة أن يفتش أو يبحث عن سلاح أو يفتش عن أي شيء آخر تحت سيطرته المباشرة أو أي سيارة أو أي شيء يشتبه ضابط البوليس بشكل معقول أن الشخص أحضره إلى مكان في الكمنولث، ويجوز أن يصادر أي شيء يشتبه فيه الضابط بأنه لغرض إرهابي. ويجب أن لا يخضع شخص للحط من كرامته أكثر مما هو معقول وضروري لإجراء التفتيش، ويجوز أن يطلب إعادة الشيء المصادر خلال ٩٠ يوماً.

أوامر المراقبة

٢٩٦- يمكن أن يصدر أمر المراقبة ليدوم لمدة تصل إلى اثني عشر شهراً (ثلاثة شهور للأشخاص في الفئة العمرية ١٦-١٨) ولغرض قيود محددة على شخص صدر ضده أمر. وتشمل هذه القيود، فيما تشمل، حظر أو تقييد

الشخص الذي يوجد في أماكن أو مناطق محددة؛ شرط أن يبقى الشخص في أماكن معينة بين أوقات محددة في كل يوم أو في أيام بعينها؛ وشرط أن يحمل الشخص جهاز متابعة؛ وفرض حظر أو تقييد على شخص يحصل على أشياء من الاتصالات أو غيرها من التكنولوجيات أو يستخدمها (بما في ذلك الإنترنت)؛ وشرط أن يبلغ الشخص أشخاصاً بعينهم في أوقات محددة وأماكن محددة؛ وشرط أن يسمح الشخص بأخذ طبعات من بصمات أصابعه؛ وشرط أن يكون الشخص مشاركاً في مشاوره أو تثقيف إذا وافق الشخص نفسه.

٢٩٧- ويصدر أمر المراقبة من المحكمة بناءً على طلب الشرطة الاتحادية بموافقة النائب العام. ويجب أن تصدر أوامر المراقبة من محكمة لا تأمر بصدور أمر المراقبة المؤقت إلا إذا كانت مقتنعة بالتوازن بين الاحتمالات بأن إصدار الأمر يساعد كثيراً في منع عمل إرهابي؛ أو أن يكون الشخص قد قدم أو تلقى تدريباً من منظمة إرهابية مدرجة. كذلك يتعين أن تقتنع المحكمة بتوازن الاحتمالات من أن كل من الالتزامات وأوامر الحظر والقيود التي تفرض على شخص ما بموجب الأمر تكون ضرورية بشكل معقول، ومناسبة بشكل معقول ومتكيفة لغرض حماية الجمهور من عمل إجرامي ومن عمل إرهابي.

٢٩٨- ويمكن أن تسعى الشرطة الاتحادية إلى تأكيد أمر المراقبة "المؤقت". وإذا قررت أن تفعل ذلك يجب عليها أن تحظر المحكمة المُصدرة والشخص الذي هو موضوع أمر المراقبة المؤقت. ويعطى للشخص ملخص للأسباب التي بني عليها الأمر مع أمر المراقبة المؤقت، وجميع المستندات التي تقدم إلى النائب العام والمحكمة في عملية طلب الأمر المؤقت بشأن الشخص، وأي تفاصيل ضرورية لكفالة استطاعة الشخص فهم مضمون تلك الوقائع والرد عليها. ويجوز للشخص أو ممثله القانوني أن يحضر المحكمة ويقدم مستندات عن عدم وجود أسباب لطلب الأمر وتؤكد هذا عندما تبت المحكمة فيما إذا كانت تؤكد إصدار الأمر.

## ٢٠٠ إعادة القسرية والطرده

٢٩٩- إن ملتزمي اللجوء إلى أستراليا يستطيعون الاستفادة من إعادة النظر في طلبهم عن طريق محكمة مستقلة إذا كانت طلبات تأشيرتهم قد رفضت. كما أنهم يستطيعون الوصول إلى إعادة النظر قضائياً في قرار المحكمة في حالة وجود خطأ قانوني. والفرع ٤١٧ من قانون الهجرة يزود الوزير بصلاحيات غير قابلة للتفويض وغير ملزمة بأن يستعيض عن قرار من محكمة استعراض اللاجئين إذا كان الطالب ليس شخصاً تلتزم أستراليا بحمايته. بموجب اتفاقية اللاجئين بقرار أكثر مواءمة إذا رأى الوزير أن ذلك في المصلحة العامة. وهناك صلاحيات مماثلة يمكن استخدامها للاستعاضة عن قرارات محاكم أخرى ذات صلة. وتؤكد المبادئ التوجيهية الوزارية التي أعلنت في عام ١٩٩٩ على إطار لمساعدة ضباط الحكومة في تحديد الظروف التي يحال الأمر فيها إلى الوزير لاستخدام الصلاحيات الممكنة للصالح العام بموجب قانون الهجرة<sup>(٨)</sup>. المبادئ التوجيهية توفر إطار سياسة لتقييم الحالات بالنسبة لأي ظروف استثنائية أو فريدة حيث يمكن أن يكون من الصالح العام معها أن يتدخل الوزير لمنح تأشيرة. والأوضح من ذلك أنها تشير إلى التزامات دولية لأستراليا بموجب اتفاقية

(٨) المبادئ التوجيهية الوزارية لتحديد الحالات الفريدة أو الاستثنائية التي يجوز فيها للصالح العام إحلال قرار أكثر مواءمة بموجب الفروع ٣٤٥/٣٥١/٣٩١/٤١٧/٤٥٤/٥٠١ J من قانون الهجرة لسنة ١٩٥٨. ووقعت المبادئ التوجيهية من الوزير في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ ويبدأ سريانها من ذلك التاريخ. وقد فصلت هذه المبادئ التوجيهية المبادئ التوجيهية السابقة وأعيد صدورها في عام ٢٠٠٣.

مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالنسبة للاعتبارات التي تراعى في تحديد ذلك.

٣٠٠ - وحيث يوجد أناس ليسوا لاجئين يبقون في أستراليا في انتظار الإبعاد، تراقب إدارة الهجرة والجنسية عن كئيب التطورات المتعلقة بمجالهم كي تنير مع الوزير أي حالات قد تحتاج إلى تقييم جديد. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ زيد تعزيز هذه العملية بعملية للفحص قبل الإبعاد، وهي تشترط إعادة النظر في الحالة قبل الإبعاد، بما في ذلك تقييم التزامات أستراليا الدولية واستعراض أي معلومات قطرية جديدة لم تنظر فيها من قبل. وفي الحالات التي يخضع فيها الطالب للإبعاد ينص الفرع ٤١٧ من قانون الهجرة الخاص بإنشاء آلية إضافية تكفل امتثال أستراليا لالتزاماتها بعد تسليم المجرمين بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٠١ - وبالمثل فإن إجراءات إلغاء التأشيرة يراعى فيها أيضاً الالتزامات بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل.

### ٣٠٢ وصول المعوقين

٣٠٢ - يسعى قانون عدم التمييز بسبب الإعاقة لسنة ١٩٩٢ إلى القضاء بقدر الإمكان على التمييز ضد أناس على أساس الإعاقة في عدد من المجالات، منها العمل والتعليم والإقامة وإدارة قوانين وبرامج الكمنولث والوصول إلى المقار العامة وتوفير السلع والخدمات.

٣٠٣ - ويمكن الفرع ٣١(١) من قانون عدم التمييز بسبب الإعاقة المدعي العام من صياغة معايير للإعاقة إذا تعلق الأمر بطائفة من المجالات يشملها قانون عدم التمييز بسبب الإعاقة. وقد قام المدعي العام إلى الآن بصياغة معيارين للإعاقة ينطبقان في كل أستراليا.

٣٠٤ - وبدأ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ تطبيق معايير الإعاقة على وسائل النقل العام الميسرة للمعوقين (معايير التنقل). وتحدد معايير التنقل كيفية بلوغ أهداف قانون عدم التمييز بسبب الإعاقة في مجال توفير سبل الوصول إلى النقل العام. وتحدد معايير النقل الحد الأدنى من المتطلبات لتيسير وصول المعوقين، التي يجب أن يستوفيها مقدمو ومشغلو وسائل النقل العام، وبنائها التحتية ومقارها وفق جدول زمني للامتثال مبين في المعايير.

٣٠٥ - وبدأ سريان معايير الإعاقة في التعليم (المعايير التعليمية) في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وتوضح معايير التعليم وتفصل الالتزامات القائمة على مقدمي التعليم بموجب قانون عدم التمييز بسبب الإعاقة في ستة مجالات رئيسية هي: القيد في المدارس؛ والمشاركة في تطوير المناهج، وإصدار الشهادات والأداء؛ وخدمات دعم الطلاب؛ والقضاء على المضايقة والوقوع ضحايا.

٣٠٦ - وتضطلع الحكومة الأسترالية بالعمل بشأن إمكانية وضع معايير للإعاقة بشأن الوصول إلى المقار بغية تحسين مواءمة لوائح المباني مع الالتزامات بموجب قانون عدم التمييز بسبب الإعاقة.

٣٠٧- وتوجد الآن مبادرات محددة فيما يتعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية:

- من سلطة هيئة الاتصالات والإعلام الأسترالية وضع معايير تتعلق بالمعدات الخاصة بعملاء محددتين والمصممة لاستيعاب المعوقين - المعيار AS/ACIF S040:2001 (المتطلبات من معدات الزبائن لاستخدامها مع الخدمة الهاتفية القياسية - ملامح للاحتياجات الخاصة للمعوقين) الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢.
- الالتزامات التي يتحملها ناقلو الاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرهم من مقدمي الخدمات فيما يتعلق بتوفير المعدات الخاصة بالمعوقين.
- الخدمات الوطنية لترحيل البيانات هي خدمة ترحيل بيانات هاتفية تسمح للأستراليين المصابين بالصمم أو باعترالات في السمع أو الكلام أو الاتصال، بأن يتصلوا بأي شخص يستخدم الهاتف العادي. وهذه الخدمة مبادرة لحكومة أستراليا تقدم بموجب عقود وتمول من ضريبة تفرض على ناقلي الاتصالات السلكية واللاسلكية المؤهلين.

#### مبادرات الولايات والأقاليم

٣٠٨- يوجد في جميع الولايات والأقاليم تشريع وسياسات مناهضة التمييز، تشمل أحكام التمييز على أساس الإعاقة. وعلى سبيل المثال يشمل إطار العمل من أجل المعوقين الذي وضعته حكومة تسمانيا (٢٠٠٥-٢٠١٠) تعهدات بكفالة أن تقيم الحكومة علاقات شاملة واستشارية مع المعوقين (في مجال وضع وتنفيذ وتقييم الخدمات)، وعن طريق إنشاء مجلس استشاري للمعوقين في رئاسة مجلس الوزراء، يتيح محفلاً للتشاور المستمر بشأن قضايا الإعاقة في الحكومة بأسرها.

٣٠٩- ويشترط الجزء الخامس من قانون غرب أستراليا بشأن خدمات المعوقين لسنة ١٩٩٣، أن تضع السلطات العامة وتنفذ خططاً للوصول للمعوقين وإدماجهم. وهذا النظام نظام فريد خاص بغرب أستراليا ويعتبر نظاماً ابتكارياً بدرجة عالية لبقية أنحاء العالم. وتهدف تلك الخطط من خلال ست مجالات مرغوبة، إلى كفالة تيسير وصول المعوقين إلى خدمات السلطات ومرافقها وبرامجها.

#### ياء - الحق في الخصوصية والحق في حرية الفكر والضمير والدين

مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	مواد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	مواد اتفاقية مناهضة التمييز والضمير والدين	مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
١٨ و ١٧		١٤ و ١٦			٥(د)٧

٣١٠- تؤيد أستراليا بشدة الحق في الخصوصية وحرية الفكر والضمير والدين. وفيما يلي تفاصيل التطورات الأخيرة التي تتعلق بالتزامات أستراليا بموجب المواد المشار إليها أدناه.

## ١٠ الخصوصية

### القطاع العام

٣١١- منذ عام ١٩٩٧ تطبق خمس ولايات قضائية أسترالية، غير الكمنولث، تشريعاً للخصوصية لحماية المعلومات الشخصية، يؤيده القطاع العام على مستوى الولاية. ولدى الولايات المتبقية مشاريع إدارية نافذة. وهذه المشاريع القانونية والإدارية تعكس مبادئ خصوصية المعلومات في الكمنولث، المحددة في قانون الخصوصية لسنة ١٩٨٨ (قانون الخصوصية).

### القطاع الخاص

٣١٢- ينظم قانون الخصوصية منذ عام ٢٠٠١ تداول المعلومات الشخصية في منظمات القطاع الخاص وذلك من خلال تطبيق المبادئ الوطنية للخصوصية. وتحدد هذه المبادئ معايير دنيا لجمع وحفظ واستخدام وإفشاء ونقل المعلومات الشخصية بوساطة منظمات القطاع الخاص. وتقصّد هذه المبادئ إلى ضمان ثقة الأستراليين في أن المعلومات التي تحتفظ بها منظمات القطاع الخاص عنهم تخزن وتستخدم وتفضى بطريقة عادلة وسليمة. وبموجب قانون الخصوصية يجوز أن يختار قطاع الأعمال والصناعة الالتزام بالمبادئ الوطنية للخصوصية على النحو الوارد في قانون الخصوصية، أو إدراجها مباشرة في مدونة خصوصية على مستوى الأعمال أو الصناعة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦ اعتمدت مدونتان للخصوصية في قطاع الصناعة من مفوض الخصوصية، وهناك خمس مدونات أخرى تجري صياغتها للنظر فيها.

### حماية المعلومات عن الجينات البشرية

٣١٣- أقرت لجنة إصلاح القوانين الأسترالية ولجنة أخلاقيات الصحة الأسترالية التابعة لمجلس بحوث الصحة والطب الوطني تحقيقاً في مجال حماية المعلومات عن الجينات البشرية في أستراليا في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٣، وقدمتا تقاريرهما إلى البرلمان في أيار/مايو ٢٠٠٣ (ALRC 96 *Essentially Yours*). والتقارير متاح على الموقع الإلكتروني <http://www.alrc.gov.au>، وهو يستقصي القوانين والممارسات القائمة في أستراليا، ويتضمن نتائج مشاورات مكثفة أُجريت على مدار التحقيق وقدمت التوصيات النهائية لتغيير القانون والممارسات. وللإطلاع على استجابة الحكومة الأسترالية التي اعتمدت الكثير من توصيات التقرير، انظر الموقع الإلكتروني <http://www.ag.gov.au>.

## ٢٠ حرية الفكر والضمير والدين

٣١٤- كما ذكر في الفقرة ٥٢ أعلاه فإن الحرية الدينية محمية بموجب الدستور. كذلك تنفذ الحكومة الأسترالية عدداً من المبادرات لدعم العلاقات المنسجمة بين مختلفي الثقافة والأديان في أستراليا، بغية تعزيز وحماية حرية الفكر والضمير والدين. وعلى سبيل المثال فإن اللجنة المشتركة الدائمة المعنية بالخارجية والدفاع والتجارة كتبت في تقريرها المعنون *الاعتقال مع التعاطف: تقرير عن حرية الدين والمعتقد*، وقدم إلى البرلمان في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وهو متاح على الموقع الإلكتروني <http://www.aph.gov.au/house/committee/jfadt/Religion/Relindex.htm> واستجابة الحكومة الأسترالية متاحة على الموقع الإلكتروني <http://www.aph.gov.au/house/committee/jfadt/Religion/RelResponse.pdf>.

٣١٥- وخلال العامين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ نفذت لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص المشروع المعنون /سمع: مشاورات وطنية بشأن القضاء على التعصب ضد العرب والمسلمين الأستراليين، بهدف استكشاف ما إذا كان العرب والمسلمون الأستراليون يتعرضون لتمييز وتشهير في أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر.

٣١٦- وكما جاء بالفقرتين ٢٣٦ و ٢٣٧ فإن الحكومة الأسترالية، مع الفريق المرجعي للمجتمع المسلم، وضعت خطة عمل وطنية تستند إلى التلاحم الاجتماعي والانسجام والأمن. وتمول الحكومة الأسترالية سلسلة من المبادرات في إطار خطة للتصدي للتطرف والتعصب في المجتمع الأسترالي. وسوف تعزز هذه المبادرات زيادة التفهم والتسامح في المجتمع الأوسع فيما يتعلق بالديانات والمعتقدات المختلفة.

٣١٧- وتنفق الحكومة الأسترالية نحو ٢٠,٥ مليون دولار على مدى السنوات الأربع المقبلة على إعادة التركيز على برنامج العيش في وئام لتعزيز الاحترام المتبادل بين الأستراليين وتعزيز المشاركة المجتمعية. ويقوم البرنامج كذلك من خلال مكونات أربع:

- تمويل المشاريع المجتمعية المحلية التي تعد أنشطة على الصعيد المحلي
- برنامج شراكات يعمل مع المنظمات الرئيسية والهيئات الكبرى المعنية بالمشاريع ذات الأهمية الوطنية والاستراتيجية
- المنح المخصصة التي تستجيب للأزمات وقضايا الطوارئ
- استراتيجية إعلام تشمل الاحتفال السنوي بيوم الوئام في ٢١ آذار/مارس الذي يصادف يوم الأمم المتحدة الدولي للقضاء على التمييز العنصري.

### كاف - حرية الرأي والتعبير

مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	مواد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
٢٠ و ١٩		١٢ و ١٣		٤(أ) و(ج) و ٥(د)٨

٣١٨- وفقاً لالتزامات أستراليا بموجب المواد المشار إليها أعلاه فإن جميع الأستراليين يتمتعون بحرية التعبير عن أنفسهم ولا يخضعون إلا إلى القيود الملائمة المنصوص عليها في هذه المواد. والتطورات الأخيرة فيما يتعلق بهذه الحقوق مبينة فيما يلي.

## ٤١٠ حظر التحريض على التمييز والعداء أو العنف

٣١٩- أثار بعض المنظمات غير الحكومية شواغلها إزاء دور الإنترنت في تعزيز الكراهية العرقية والدينية.

٣٢٠- وقد أدخل تعديل قانون تشريع الجريمة (رقم ٢) لسنة ٢٠٠٤ (جرائم الاتصالات وغيرها من التدابير) جريمة تتناول استخدام وسيلة نقل عمداً بطريقة مهددة بالخطر أو مضايقة أو عدائية. وتنطبق الجريمة على استخدام وسيلة نقل مهددة بالخطر أو مضايقة أو عدائية، وعلى استخدام وسيلة نقل لنقل مضمون يهدد بالخطر أو يضايق. وينص التحريم على ضرورة أن يراعي الأشخاص المسؤولون استخدام وسيلة النقل، في ضوء جميع الظروف كالتهديد بالخطر والمضايقة والعدائية. وهذا يترك لمعايير المجتمع والحس العام تحديد ما إذا كان السلوك مهدداً بالفعل أو مضايقاً أو عدائياً.

٣٢١- ومن أمثلة نوع استخدام وسيلة النقل أن الجريمة المقترحة يمكن أن تشمل الاستخدام الذي يجعل شخصاً آخر يخشى على سلامته أو رفاهه أو أمنه على ممتلكاته، استخداماً يشجع أو يجرس على العنف، واستخداماً يقدر في آخرين على أساس العرق أو الدين. ولا يشمل التحريم النقاط مواد الإعلان على الإنترنت أو الدعوة إلى عمل احتجاجي سلمي.

## ٤٢٠ جرائم التحريض على الفتنة في إطار قانون مكافحة الإرهاب (رقم ٢) لسنة ٢٠٠٥

٣٢٢- استكمل تشريع الكمنولث الجديد لمكافحة الإرهاب، المشار إليه أعلاه جرائم التحريض على الفتنة التي عفا عليها الزمن لجعل من الجرائم، بين جرائم أخرى، الحرض على العنف ضد المجتمع على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي؛ وحث أي شخص على مساعدة عدو لأستراليا؛ أو حث أي شخص على الاشتراك في نزاع مسلح ضد أستراليا بقصد التحريض على الفتنة. ولا تنطبق الجرائم على أي شخص يحاول بحسن نية إظهار خطأ شخص سيادي أو المحافظ العام أو حاكم أي ولاية أو مدير أي إقليم أو مستشار من أي من هؤلاء الناس، في أي مشورة أو سياسات أو إجراءات. كما لا تنطبق على الشخص الذي يوضح بحسن نية أخطاء أو عيوب في الحكومة الأسترالية أو الدستور أو التشريعات بقصد إصلاح تلك الأخطاء أو العيوب، أو يحض بحسن نية شخصاً آخر على محاولة إحداث تغيير في أي مسألة ثابتة في القانون أو السياسة أو الممارسة في الكمنولث أو في ولاية أو إقليم أو بلد آخر. كما لا تنطبق على الشخص الذي يعلن بحسن نية أي مسائل ينتج عنها أو تنتهي إلى إنتاج مشاعر سوء نية أو عداء بين فئات مختلفة بقصد التسبب في إبعاد تلك المسائل أو يفعل شيئاً بحسن نية في نزاع صناعي أو مسألة صناعية أو ينشر بحسن نية تقريراً أو تعليقاً عن مسألة تمه الصالح العام.

٣٢٣- وقد يخضع الحق في التعبير بموجب المادة ١٩(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتقييدات ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن الوطني والنظام العام. والحكومة الأسترالية مقتنعة بأن القيود على الاتصال التي تفرض بموجب تدابير محددة أعلاه ضرورية لحماية الأمن الوطني. كذلك فإن الحكومة الأسترالية مقتنعة بأن الدفاع عن "حسن النية" يكفل على نحو ملائم ألا يجرم الذين يصدرون تعليقات دون السعي إلى التحريض على العنف أو الكراهية، من حرية الكلام. والواقع أن المادة الفرعية ٨٠-٢(٥) هي تنفيذ جزئي للمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يطالب الدول الأطراف بأن تحظر أي دعوى تحرض على عنف أو تدليس أو عداء.

٣٢٤- وأجريت إعادة نظر مستقلة في جريمة التحريض على الفتنة أجرتها لجنة أسترالية لإصلاح القوانين. والمعلومات عن هذا التحقيق متاحة في الموقع الإلكتروني <<http://www.alrc.gov.au/inquiries/current/sedition/about.html>>.

## لام - الحق في حرية الاجتماع والانضمام إلى الجمعيات لأغراض سلمية

مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	مواد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	مواد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
٢١ و ٢٢	٨	١٥	١٥	٤ (ب) و ٥ (د) ٩٤	٤ (ب) و ٥ (د) ٩٤

٣٢٥- طبقاً للالتزامات أستراليا بموجب المواد المشار إليها أعلاه فإن جميع الناس في أستراليا لهم الحق في المشاركة في تجمع سلمي والانضمام إلى الجمعيات لأغراض سلمية ولهم حرية القيام بذلك بطرق شتى، رهناً بالقيود الملائمة المعترف بها في هذه المواد. وتشمل التطورات الحديثة في هذه الحقوق ما يلي:

### ٩٤ الجريمة الجديدة في الكمنولث وهي الارتباط بأحد أفراد منظمة إرهابية

٣٢٦- أعربت بعض المنظمات غير الحكومية عن قلقها إزاء الجريمة الجديدة في الكمنولث وهي الارتباط بأحد أفراد منظمة إرهابية. وهذه قد استحدثت في قانون مكافحة الإرهاب (رقم ٢) لسنة ٢٠٠٥ باعتبارها جريمة بموجب الفرع ١٠٢-٨ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩٥. وترد مذكرات لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص بشأن مشروع القانون الذي يسن هذه الجريمة، في الموقع الإلكتروني <<http://www.humanrights.gov.au/legal/submissions/terrorism.html>>.

٣٢٧- ومع ذلك فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على قيود على حرية تكوين الجمعيات حيثما وصفت هذه القيود في القانون وحيثما كانت ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق وحماية حقوق وحرريات الآخرين. ولا تقيد حرية تكوين الجمعيات إلا الجمعيات التي تنص على دعم منظمة إرهابية، ويعتزم الشخص أن يكون الدعم لمساعدة منظمة إرهابية أو التوسع فيها أو استمرار وجودها. وهذا القيد معقول فيما يتعلق بالغرض المشروع وهو هدم آليات تدعم وجود منظمات إرهابية أو التوسع فيها، ويكون ذلك ضرورياً للأمن الوطني والسلامة العامة.

### ٩٥ الأطفال والساحات العامة

٣٢٨- أعربت بعض المنظمات غير الحكومية عن قلقها من أن حقوق الشباب ذوي الخلفيات الثقافية واللغوية في التجمع السلمي كثيراً ما تتضرر بسبب تدخلات الشرطة المستمرة "فرقوهم". واقترحت المنظمات أن قوانين "فرقوهم" تقيد فرصة الشباب في أن تكون أمامهم ساحة آمنة وعلنية لتطوير شبكاتهم مع نظرائهم.

٣٢٩- وأي قيود قانونية تفرض على حق الأطفال في التجمع بحرية وبشكل سلمي إنما هي مصممة لكفالة السلامة العامة والنظام العام، وكذلك سلامة الأطفال، إضافة إلى منع الأطفال من أن يصبحوا مشتركين في نظام قضائي جنائي.

٣٣٠- ومن أمثلة ذلك أن سياسة الشباب في نورثبريدج أُدخلت في غرب أستراليا في عام ٢٠٠٣ للتصدي لتنامي مشكلة الأطفال الذين لا يخضعون لإشراف وكثيراً ما يكونون ضعفاء يهيمنون على وجوههم في الشوارع في حي ترفيه

الكبار الرئيسي في بيرث، نورثريدج، في الليل. وهذه السياسة تنطبق على الأطفال في سن المدرسة الابتدائية خلال ساعات الظلام وعلى الشباب ما بين ١٣ و ١٥ عاماً بعد العاشرة مساءً في ليالي الخميس والجمعة والسبت. ولا تنطبق هذه السياسة على الأطفال والشباب الذين لديهم أسباب مشروعة للبقاء في نورثريدج أو يكونون في رعاية مباشرة لأب أو أم أو شخص كبير مسؤول. ومنذ تطبيق هذه السياسة قل عدد الأطفال والشباب غير الخاضعين لإشراف في شوارع نورثريدج في الليل، وقل عدد الأطفال والشباب الذين احتجزتهم الشرطة. وهناك خمسة وثلاثون طفلاً يلتقطون بانتظام من الشوارع وقد أُتيحت لهم الفرصة للحصول على مساعدتهم وأسرهم، من خلال نظام لإدارة الحالات يجمع بين عدة إدارات حكومية تشمل التنمية المجتمعية والتعليم والتدريب والعدل والإسكان والصحة.

### ميم - الحق في الزواج وتأسيس أسرة وحماية الأسرة والأم والأبناء

مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	مواد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
٢٤ و ٢٣	١٠	١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٨	٤ و ٥ و ١١ و ١٢ و ١٣ (أ) و ١٦	٥ (د) ٦

٣٣١- والحكومة الأسترالية تدعم وتحترم خيارات الأستراليين في تنظيم أسرهم وتوفير الحماية للأسر والنساء والأطفال طبقاً للمواد المشار إليها أعلاه. وهي تسلم بالطرق الكثيرة التي تنشأ بها الأسر وتدير حياتها، وتحترم بشكل قاطع الفوارق بين الأجناس والأعراق والثقافات والديانات وتعزز الاكتفاء الذاتي والمسؤولية الاجتماعية.

٣٣٢- وتنص التشريعات الأسترالية على حماية ودعم مختلف أنواع الأسر والأسر المعيشية وبصفة عامة أن تكون لها سبل للوصول إلى مجموعة كبيرة من أشكال المساعدة المالية وغيرها.

### ١٦ التطورات في قانون الأسرة

٣٣٣- أعلنت الحكومة الأسترالية في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ تغييرات كبيرة في نظام قانون الأسرة، ومجموعة من التدابير في الميزانية تتكلف ٣٩٧ مليون دولار على مدى أربع سنوات. وجاء هذا استجابة لتقرير بعنوان كل صورة لها حكاية، صادر عن اللجنة الدائمة لمجلس النواب المعنية بالأسرة والمجتمع والبحث في ترتيبات حضانة الطفل في حالة تفكك الأسرة.

٣٣٤- والحكومة الأسترالية مصممة على مساعدة الأطفال لتكون لهم علاقة مفيدة مع الآباء وتقليل تأثير النزاعات على الأطفال والحد من التكاليف العاطفية والمالية لانفصال الأسرة، على الأسر والمجتمع. وتشمل الإصلاحات شبكة لمراكز العلاقات الأسرية تضم ٦٥ مركزاً في ربوع أستراليا، والزيادة الرئيسية في تمويل الخدمات لمساعدة الأسر، وتغييرات تشريعية في قانون الأسرة. وطبق افتراض المسؤولية الأبوية المشتركة بغية تعزيز تشاور الأبوين معاً بشأن القرارات الأبوية

الهامة ومنها مثلاً مكان ذهاب الطفل إلى المدرسة أو القضايا الصحية الرئيسية، وإن كان هذا الافتراض لن يطبق في حالات العنف الأسري أو إساءة معاملة الطفل.

#### تعريف الزواج

٣٣٥- ترى الحكومة الأسترالية أن العلاقات الجنسية في الجنس الواحد ينبغي ألا تعطى الوضع القانوني نفسه الذي يعطى للزواج. وتعتقد الحكومة الأسترالية اعتقاداً شبه كامل في مؤسسة الزواج، وعملت في عام ٢٠٠٤ على تعريف الفهم العام للزواج في مجتمعا في تشريعها وهو "اقتران الرجل بامرأة، مع استبعاد كل الأنواع الأخرى التي تتم طواعية في الحياة". وعلى هذا أدخلت تعديلات على التعريف الرسمي للزواج في قانون الزواج لعام ١٩٦١ أُقرت بدعم المجلسين في عام ٢٠٠٤. كذلك تؤكد التعديلات على أن أستراليا لن تعترف بصحة الزيجات بين أفراد الجنس الواحد التي تتم في أي بلد آخر. وفي عام ٢٠٠٦ اتخذت الحكومة الأسترالية إجراءً لرفض قانون الزواج المدني في إقليم عاصمة أستراليا لسنة ٢٠٠٦، حيث رأته ضاراً بوضع الزواج الوحيد.

#### مبادرات الولايات والأقاليم

٣٣٦- اتخذت الولايات والأقاليم خطوات لتوفير قدر أكبر من الحماية والمساواة للأسر. وعلى سبيل المثال فقد طبقت في فيكتوريا وكوينزلاند وإقليم العاصمة والإقليم الشمالي تعديلات لإلغاء أو تعديل الفوارق بين الجنسين على أساس نوع جنس الشخص أو علاقاته الجنسية أو علاقة الأمر الواقع.

#### ٢٠٠٦ خدمات دعم الوالدية

٣٣٧- تلتزم الحكومة الأسترالية باتباع نهج وطني إزاء الوالدية والطفولة. فهي مولت مبادرات دعم وتعزيز أدوار الوالدين وتسهم في تنمية ورفاه الأطفال في سنوات عمرهم الأولى. ومن المبادرات الرئيسية وبرامج التمويل استراتيجية تعزيز الأسر والمجتمعات، التي خصص لها ٢٤٠ مليون دولار على مدى أربع سنوات حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وتمويل إضافي قدره ٤٩٠ مليون دولار للمرحلة التالية من الاستراتيجية حتى عام ٢٠٠٩. وتشمل المبادرات المحددة ما يلي:

- المجتمعات من أجل الطفل، وهذا نهج مجتمعي شامل لتنمية الطفولة المبكرة في ٤٥ موقعاً مجتمعياً في ربوع أستراليا
- الطفولة المبكرة - استثمار فيها لتنمو، وهو نهج يمول الموارد من قبيل موقع الوالدية في أستراليا والدراسة الطولية للأطفال الأستراليين وبرامج الطفولة المبكرة، يرمي إلى بناء قاعدة القرار الأسترالية في مجال التدخل والوقاية في الطفولة المبكرة
- الإجابات المحلية، وهو نهج يمول المشاريع المحلية الصغيرة التي تساعد المجتمعات على بناء المهارات والقدرة
- الاختيار والمرونة في مجال رعاية الطفل، وهو يزود الوالدين الأستراليين بحلول مرنة مبتكرة لرعاية الطفل.

٣٣٨- وتعزز الاستراتيجية سياسة شاملة جديدة من أجل الأطفال هي، جدول الأعمال الوطني من أجل الطفولة المبكرة. ويركز هذا الإطار على الوقاية والتدخل المبكر من أجل الأطفال من أول العمر حتى سن ٨ سنوات ولكن له نظرة بعيدة المدى إلى تحسين النتائج للأطفال في دور المراهقة وما بعده. وأيدت الحكومة جدول الأعمال الوطني من أجل الطفولة المبكرة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وهي توجه الآن جميع الحكومات الأسترالية إلى تنفيذ سياسة الطفولة المبكرة وتطوير البرامج.

٣٣٩- كذلك أنشأت حكومات الولايات والأقاليم عدداً من مرافق دعم الوالدية الجديدة. وعلى سبيل المثال أصبحت هناك خدمة هاتفية سرية للمعلومات وإسداء المشورة للآباء والأمهات ومقدمي الرعاية الأولية بشأن صحة الطفل أو الشاب، والوالدية والنمو أو السلوك. كذلك تقدم حكومة فيكتوريا التمويل للتثقيف الشامل والهادف للآباء ومقدمي الرعاية للأطفال من أول الولادة حتى عمر ١٨ عاماً.

### ٣٦ الموازنة بين مسؤوليات العمل والأسرة

٣٤٠- أصبحت الموازنة بين مسؤوليات العمل والأسرة مجالاً لاهتمام السياسات المتزايد في الكمنولث وحكومات الولايات والأقاليم والمجتمع بشكل أعم. ومما يسهل الاختيار على الوالدين اتباع مجموعة من نهج السياسة مثل توفير خيارات لرعاية الطفل رعاية جيدة، وزيادة المزايا الأسرية وأشكال الدعم الأخرى للوالدين.

٣٤١- وحدثت تطورات رئيسية أخرى في هذا المجال نتيجة تعديلات قانون العلاقات في أماكن العمل في الكمنولث لسنة ١٩٩٦. فهذا القانون يطلب مراعاة الحد الأدنى للأجور وظروف العمل بموجب المعيار الأسترالي لعدالة الأجور ومعايير الظروف، بما في ذلك استحقاق إجازة الوالدية وإجازة شخصية/إجازة لمقدم الخدمة، وساعات العمل المعتادة. ويسر هذا التشريع التفاوض بين أصحاب العمل والعمال على الأحكام المراعية للأسرة وفي المقام الأول تطبيق المعايير في الاتفاقات الجماعية والفردية. كذلك يحظر القانون إنهاء عمل موظف على أساس المسؤوليات الأسرية.

٣٤٢- ووقعت حكومة فيكتوريا ميثاق الموازنة بين العمل والأسرة وبرنامج العمل للموازنة بين العمل والأسرة للمساعدة في تنفيذ الميثاق، وبيان عدد المبادرات الرامية إلى تعزيز قضايا العمل والأسرة والموازنة بينهما.

٣٤٣- وأجرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تحليلاً لسياسات أستراليا للعمل والأسرة بالجلد الأول من الصغار والرؤساء: التوفيق بين حياة العمل والحياة الأسرية في عام ٢٠٠٢. وأشارت المنظمة إلى أن أستراليا تعزز الاختيار للوالدين بالنسبة لكيفية تلبية ترتيبات عملهم ورعايتهم كما تشجع أصحاب العمل بشرط الاتفاق الودي الأسري المتفق عليه على مستوى أماكن العمل.

### المزايا الأسرية

٣٤٤- بسّطت الحكومة الأسترالية في تموز/يوليه ٢٠٠٠ طرق دفع المساعدة الأسرية من خلال مزايا ضريبة الأسرة. والجزء ألف من هذه المزايا مصمم لمساعدة الأسر في التكاليف اليومية للأطفال، وهي تدفع عن كل طفل وتقدر على أساس مجموع دخل الأسرة. والجزء باء من هذه المزايا يقدم مساعدة إضافية للأسر التي لديها مصدر واحد أساسي للدخل، بما في ذلك الوالد الوحيد، وتدفع عن كل طفل بمعدل أعلى للأسر التي بها أطفال صغار أعمارهم دون الخامسة.

٣٤٥- وهناك نحو ٢,٢ مليون أسرة لهم ٤,٢ مليون طفل يحصلون على المزايا من هذا البرنامج. وهذا يمثل الأغلبية العظمى من الأسر الأسترالية المعيلة لأبناء، إن كان من غير الممكن قياس الاستيعاب الدقيق للميزات، ومتوسط دفع هذه الميزات قرابة ٧ ٩٠٠ دولار في العام.

٣٤٦- وأدت التغييرات التي أعلنت للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى زيادة الحد الأقصى للجزء ألف من الميزات إلى عتبة ٤٠ ٠٠٠ دولار مما يتيح للأسر الحفاظ على كل دولار يكسبونه قبل سداد الدفعات الأسرية وتأثرها بها. وخُفض معدل السحب إلى ٢٠ في المائة مما أسفر عن تحسينات في المعدلات الفعلية للضريبة التي تواجهها الأسر.

٣٤٧- وفي عام ٢٠٠٢، طبقت الحكومة الأسترالية علاوة الأطفال. وكانت العلاوة مكافأة هي دفع ٥٠٠ دولار سنوياً حتى عمر ٥ سنين لمساعدة الأسر في تكاليف تربية الأطفال. واعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ حلت مكافأة شاملة للأمومة قدرها ٣ ٠٠٠ دولار محل علاوة الأمومة وعلاوة الأطفال. وزادت علاوة الأمومة إلى ٤ ٠٠٠ دولار اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وسوف تزداد إلى ٥ ٠٠٠ دولار اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وتسلم علاوة الأمومة هذه بالتكاليف الزائدة والمرتبطة بولادة طفل أو تبنيه، بما في ذلك الخسارة في الدخل أثناء إجازة الأمومة غير المدفوعة الأجر.

٣٤٨- وتشمل المبادرات الأخرى الأخيرة للحكومة الأسترالية ما يلي:

- تمويل علاوة تحصيل للأمومة مقطوعة قدرها ٢٢٢,٣٠ دولاراً، تدفع عن الأطفال ما بين ١٨ و ٢٤ شهراً الذين يتم تحصيلهم بالكامل أو حين يتقرر إعفاؤهم من التحصيل
- علاوة تكميلية للأسر الكبيرة قدرها ٢٥٥,٥٠ دولاراً في العام للأسر التي بها ثلاثة أبناء أو أكثر.

#### رعاية الطفل

٣٤٩- إن رعاية الطفل عنصر هام في مساعدة الأسر على الموازنة بين أدوارها في العمل وأدوارها الوالدية، وهي توفر بيئة حفازة مغذية للأطفال. والحكومة الأسترالية ملتزمة بشدة بدعم الأسر عن طريق تيسير وصولها إلى رعاية الطفل ذات الجودة العالية ومساعدتها في تكاليف تلك الرعاية. وقد أنفقت الحكومة الأسترالية أكثر من عشرة مليارات دولار على رعاية الطفل منذ تطبيق نظام مزايا رعاية الطفل في تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٣٥٠- ومن خلال برنامج دعم رعاية الطفل تقدم الحكومة الأسترالية أيضاً إعانات دعم تشغيل لبعض مرافق رعاية الطفل وتعزز زيادة المرونة وفرص الوصول بالقطاع إلى المجالات شديدة الحاجة. وهذا يشمل تمويل الدعم التشغيلي الذي هو إسهام في التكاليف الإدارية واستدامة تمويل المساعدة لمقدمي الخدمة. وهذا يساعد المرافق المستحقة في المناطق الريفية والنائية داخل أو خارج المناطق الإقليمية التي يمكن أن يكون بها أعداد أصغر أو أعداد متقلبة من الأطفال المحتاجين إلى الرعاية.

٣٥١- كذلك يقدم الدعم الحكومي لمساعدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وذوي الخلفيات الثقافية واللغوية المتباينة وأطفال السكان الأصليين وأطفال سكان بحر الجنوب، على الوصول والمشاركة في رعاية الطفل.

٣٥٢- وإضافة إلى مشروع مزايا رعاية الطفل في الكمنولث أدخلت بعض الولايات والأقاليم مبادراتها، وعلى سبيل المثال الإعانة الحكومية في الإقليم الشمالي لجميع مرافق رعاية الطفل المرخصة.

## ٤٤ العنف المتزلي

٣٥٣- استهلت في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ حملة *أستراليا تقول "لا"* التي تعكس الجدية التي تتحلى بها الحكومة الأسترالية إزاء العنف المتزلي. وعزز مبلغ ٢٠ مليون دولار للحملة الوطنية الرسالة التي مؤداها أن العنف ضد المرأة غير مقبول على الإطلاق، ونشرت على جميع الأسر المعيشية من خلال قطاع عريض من وسائل الإعلام. كما أنها أنشأت خطأً سائحاً للمساعدة السرية الممولة من الحكومة الأسترالية، لتقديم مساعدة عاجلة من مستشارين ذوي خبرة.

٣٥٤- وفيما بين عام ١٩٩٧ وحزيران/يونيه ٢٠٠٥ التزمت الحكومة الأسترالية أيضاً بمبلغ ٥٠ مليون دولار لبرنامج الشراكات المناهضة للعنف المتزلي. ويهدف البرنامج إلى الحد من العنف المتزلي والعنف الذي يرتكب ضد الأطفال. وقد كشف تقييم للمرحلة الأولى من البرنامج عن أن الأطفال يعانون أضراراً هائلة من العيش في أسر معيشية عنيفة آثارها مماثلة للآثار الناجمة عن إساءة معاملة الأطفال ومساوية للاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة. ويقدر أن إساءة معاملة الأطفال والعنف المتزلي يتواجدان معاً فيما بين ٣٠ في المائة و٦٠ في المائة من الحالات، وأن زيادة التكامل والتعاون بين قطاع العدل ومرافق الأطفال والرجال والنساء يحسن السلامة للنساء والأطفال ويحسن استخدام الموارد ويزيد معدلات رفع القضايا. وتشمل مجالات الأولوية في هذه المبادرة الأطفال المعرضين للخطر والعنف الأسري بين السكان الأصليين، والعمل مع الجناة والتثقيف المجتمعي.

٣٥٥- واستعيض عن برنامج الشراكات المناهضة للعنف العائلي في أيار/مايو ٢٠٠٥ ببرنامج *سلامة المرأة الجديد* الذي التزمت إزاءه الحكومة الأسترالية بمبلغ ٧٥,٧ مليون دولار على مدى أربع سنوات للتصدي للعنف الأسري والاعتداءات الجنسية. وهو يعالج أربعة مواضيع عريضة هي: الوقاية؛ والصحة؛ والعدل؛ والخدمات.

٣٥٦- ومن خلال التزام الحكومة الأسترالية ببرنامج *المساعدة عن طريق الإقامة المدعومة*، الذي يعكس استجابة أستراليا للخدمات الأولية للمشردين، تقدم الحكومة مساعدة كبيرة للهاربات من العنف المتزلي. فالعنف المتزلي عامل رئيسي في الإسهام في التشرّد في أستراليا، ولا سيما بالنسبة للمرأة. وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ يقدر أن ٣٣ في المائة (٣٢ ٧٠٠) من بين ٢٠٠ ١٠٠ يحصلون على مساعدة البرنامج هم من النساء الهاربات من العنف المتزلي. وعلاوة على هذا فإن ٦٦ في المائة (٣٤ ٧٠٠) من ٥٢ ٧٠٠ طفل مصطب في البرنامج هم من أبناء اصطحتهم الأم أو الوصي هارين من العنف المتزلي.

٣٥٧- كذلك تتخذ الولايات والأقاليم خطوات للمساعدة على الحد من العنف المتزلي ومساعدة الضحايا عن طريق استحداث أو تعزيز تقديم المعلومات والمشورة للنساء والرجال والاضطلاع بمجموعة من الإجراءات التشريعية وتدابير إنفاذ القوانين لمكافحة العنف المتزلي. وتشمل المبادرات ما يلي:

- المنح لمساعدة الضحايا
- تحسين القوانين والإجراءات المتعلقة بأوامر الاعتقال المتعلقة بالعنف في نيو ساوث ويلز، وفي جنوب أستراليا حيث يتعين على الدفاع أن يحصل على إذن من المحكمة قبل التقدم بطلب تغيير أو إلغاء أي أمر تقييدي

- تدريب تخصصي للشرطة وتعيين نيابة مكرسة للعنف الأسري وقاضٍ للعنف الأسري ووضع برنامج مكلف بتثقيف الجناة في إقليم العاصمة الأسترالية
- تدريب العاملين في مجال الصحة والمجتمع في نيو ساوث ويلز وكويتزلاند على الاستجابة للاعتداءات على كبار السن والمعوقين ومقدمي الرعاية
- تحسين القوانين والإجراءات بالنسبة للأوامر المتعلقة بالعنف الأسري في تسمانيا عن طريق وضع قانون العنف الأسري لعام ٢٠٠٤، وشن حملات قوية للتوعية، وتجنيد وتدريب أعضاء النيابة العامة وغيرهم من ضباط الشرطة وتحسين خدمات الدعم
- إطار سياسة قوي لمنع الجريمة في الإقليم الشمالي يشمل وحدات شرطة العنف المنزلي، والبيوت والغرف الآمنة والدوريات الليلية وتدريب العمال في هذا الميدان
- توفير مرفق لمساعدة الشهود في نيو ساوث ويلز يساعد ضحايا العنف المنزلي وشهود الإثبات ويشمل ضباط مشاريع السكان الأصليين، بغية إذكاء الوعي الثقافي والتصدي لاحتياجات الضحايا والشهود من السكان الأصليين
- تعديلات في نظام أوامر التقييد في غرب أستراليا للنص على تحسينات محددة فيما يتعلق بالعنف الأسري والمنزلي، بما في ذلك منح صلاحية للشرطة لإصدار أوامر مؤقتة لمدة ٧٢ ساعة والتوسع في تعريف العنف الأسري والمنزلي كي يشمل العنف غير البدني
- تنفيذ نهج متكامل جديد إزاء العنف الأسري في فيكتوريا يشمل تعزيز استجابة الشرطة (عن طريق تنفيذ مدونة جديدة لقواعد الممارسات)، وتعزيز استجابات القضاء، وإحالة ودعم ضحايا العنف الأسري طوال ٢٤ ساعة، وتحسين إدارة الحالات وبرامج المشورة الإضافية والدعم وبرامج تتعلق بالجنحة وتوفير مجموعة من خيارات الإقامة.

٣٥٨- ويظل مستوى العنف الأسري في مجتمعات السكان الأصليين في أستراليا غير متناسب بدرجة عالية. فضحايا العنف الأسري عادة من النساء والأطفال. وقد كشف المعهد الأسترالي للصحة والرفاه في عام ٢٠٠٣ أن عدد النساء من السكان الأصليين ٢٨ ضعفاً للنساء من غير السكان الأصليين اللاتي يقعن ضحايا العنف الأسري وغيره من الاعتداءات.

٣٥٩- وتنهض الحكومة الأسترالية بدور قيادي في وضع نهج تعاوني قوي بين الحكومات ومجتمعات السكان الأصليين للتصدي للعنف الأسري. ويوفر الإطار الوطني الخاص بالعنف الأسري بين السكان الأصليين وحماية الأطفال، محفلاً وطنياً للتصدي لمستويات العنف الأسري في مجتمعات السكان الأصليين. وعلاوة على هذا فقد وافق مؤتمر قمة حكومي دولي معني بالعنف وإساءة معاملة الأطفال في مجتمعات السكان الأصليين، وضم وزراء من الحكومة الأسترالية وجميع الولايات والأقاليم، على استراتيجية عمل وطنية في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وقدمت الحكومة الأسترالية حزمة بقيمة ١٣٠ مليون دولار على مدى أربع سنوات لمكافحة العنف والاعتداء الجنسي كجزء من التزامها باستراتيجية العمل الوطنية. ومن العناصر الأساسية للاستراتيجية إنشاء فرقة عمل استخباراتية وطنية بشأن العنف والاعتداء على الأطفال بين السكان الأصليين. وتمول هذه الفرقة من الكمنولث والولايات والأقاليم وتشارك فيها الشرطة الاتحادية الأسترالية وقوات الشرطة

في الولايات والأقاليم وغير ذلك من الوكالات لتقديم استجابة حكومية كاملة للتصدي للعنف وإساءة معاملة الأطفال في مجتمعات السكان الأصليين ومراقبة أنشطة الجريمة المنظمة فيما يتعلق بالمخدرات والكحول والأعمال الإباحية والتدليس.

٣٦٠- كذلك تلتزم الولايات والأقاليم التزاماً قوياً بالحد من حدوث العنف الأسري بين السكان الأصليين عن طريق العمل في شراكة مع مجتمعات السكان الأصليين، مع وضع وتنفيذ مجموعة من البرامج والاستراتيجيات للتصدي لهذه القضية.

٣٦١- وتضطلع حكومة إقليم العاصمة بأعمال أولية بشأن وضع إطار سياسة شامل لكل الحكومات بشأن العنف الأسري بين السكان الأصليين. ومن المسلم به أن هذه القضية معقدة وتحتاج إلى اتباع نهج عريض - من خلال استراتيجيات الوقاية والتدخل المبكر بما في ذلك التعليم؛ ودعم صحة الأمومة وبرامج التصدي للعنف من خلال خدمات الدعم الأسري والنظام القضائي.

٣٦٢- كذلك أنشأ إقليم العاصمة وحدة في مكتب دعم الأطفال والشباب والأسر للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، تقدم خدمات الدعم للأسر "المعرضة للخطر" وتعمل بشكل وثيق مع مجتمع السكان الأصليين لكفالة وجود خدمات أكثر شمولاً وملاءمة.

٣٦٣- وتقدم شعبة محاكم العنف الأسري في فيكتوريا دعماً موسعاً لخدمة الشعوب الأصلية. وعلاوة على هذا، أنشئ مشروع للمراهقين الذكور المعرضين للخطر بغية تقديم برامج التدخل المبكر لصغار المراهقين الذكور الذين يهتم بهم نظام العدالة لإظهارهم سلوكاً عدوانياً أو عنيفاً. وسوف ينفذ البرنامج استراتيجية تستهدف بشكل خاص المراهقين الذكور من الكووري.

٣٦٤- وقد وضعت حكومة كويتزلاند مبادرة الملاذ الآمن في شراكة مع حكومة الكمنولث. وتعد نماذج لخدمة الملاذ الآمن في أربعة مجتمعات للسكان الأصليين في كويتزلاند (شيربورج وكووين وجزيرة بالم وجزيرة مورنينغتون). وتهدف هذه النماذج إلى الحد من تأثير العنف المتري والأسري على الأطفال والشباب. وتشمل الخدمات المقترحة اتباع نهج متكامل لإدارة الحالات للتعامل مع الاحتياجات المعقدة، وهو نهج يعتمد على بناء القدرات المجتمعية لإدارة العنف الأسري وتحسين التنسيق عبر نظام الخدمات لتحسين النتائج.

## ٥٤ دعم أسر السكان الأصليين

٣٦٥- تسلم الحكومات الأسترالية بأن أسر السكان الأصليين تحتاج إلى الدعم، وخاصة بالنظر إلى الأعداد الكبيرة من أطفال السكان الأصليين التي توضع بمراكز الرعاية. وتسلم جميع الولايات القضائية في أستراليا بمبدأ تشغيل أطفال السكان الأصليين، أي بقدر الإمكان وبنبغي رعاية أطفال السكان الأصليين رعاية موضوعية داخل مجتمعاتهم أو عن طريق أسر أو مجتمعات للسكان الأصليين.

٣٦٦- وبالإضافة إلى المشاريع التي تستهدف تحديداً أسر ومجتمعات السكان الأصليين التي تمول في إطار الاستراتيجية الأقوى للأسر والمجتمعات، مولت الحكومة الأسترالية البرامج والمبادرات التالية:

- مراكز الطفل والأسرة التي تنشأ في مجتمعات السكان الأصليين النائية لتوفير الاستقرار الاجتماعي والتعليمي والثقافي والرعاية للأطفال عن طريق تحديد الأطفال المعرضين للخطر وتقديم الدعم للتدخل المبكر والمناسب لمنع أو التقليل من الحرمان الطويل الأمد
- منظمة يعني اسمها "أداء عمل جيد من أجل الأسر" وهي منظمة مجتمعية تعمل مع أسر السكان الأصليين في مناطق وسط أستراليا النائية لتقديم خدمات مناسبة ثقافياً للأطفال على أساس تنشئة أطفال السكان الأصليين وممارسات الوالدية للأطفال حتى سن أربع سنوات
- برنامج أطفال السكان الأصليين الذي يهدف إلى تحسين الوصول إلى الدعم وتشجيع السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس على الاشتراك مع مجتمعهم عن طريق برامج شراكة. وهو يزمع إقامة أسر ومجتمعات أقوى وأكثر استدامة بين السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. والبرنامج يشدد على التدخل المبكر ونهج الوقاية في تقديمه للخدمات التي تستهدف تحسين نتائج أطفال وأسر السكان الأصليين، ولا سيما المعرضون منهم إلى خطر الإهمال أو إساءة المعاملة.

٣٦٧- كذلك أعدت حكومات الكمنولث والولايات والأقاليم خطة عمل للنهوض بعملية المصالحة. ومن أولويات الخطة وضع استراتيجيات للتصدي للعدد غير المناسب من أطفال السكان الأصليين الموضوعين في المؤسسات.

٣٦٨- وتشمل أمثلة مبادرات الولايات والأقاليم لتقديم الدعم لأسر السكان الأصليين ما يلي:

- برنامج اتخاذ القرارات الأسرية للسكان الأصليين في فيكتوريا، الذي يمكن الأسر الموسعة والمسنين في المجتمع المحترم من المشاركة في عملية اتخاذ القرارات بشأن الرعاية والحماية للأطفال والشباب في مجتمعهم ممن كلفوا بحماية الطفل
- إجراء حكومة غرب أستراليا في عام ٢٠٠١ تحقيقاً في استجابة الوكالات الحكومية لشكاوى العنف الأسري وإساءة معاملة الأطفال في مجتمعات السكان الأصليين (تحقيق غوردون) واستجابة الحكومة لاحقاً للتحقيق الذي شمل زيادة كبيرة في أعداد الموظفين المعينين لحماية ودعم أبناء السكان الأصليين وأسرهم.

التصدي للسياسات السابقة لإبعاد أبناء السكان الأصليين

٣٦٩- أطلقت لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في أيار/مايو ١٩٩٧ تقريرها عن إعادتهم لبيوتهم فيما يتعلق بالسياسة السابقة لفصل أبناء السكان الأصليين عن أسرهم في إطار قوانين رعاية الطفل وحمايته في ذلك الوقت. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ استجابت الحكومة الأسترالية للتقرير بمجموعة من المبادرات. وركزت استجابة الحكومة الأسترالية للتقرير على النتيجة المحورية للتقرير وهي "المساعدة في لم شمل الأسر هو الحاجة الأكثر أهمية وإلحاحاً للفصل بين الأسر".

٣٧٠- وخصصت الحكومة الأسترالية قرابة ١٢٠ مليون دولار لتدابير من قبيل:

- شبكة وطنية لخدمات ترابط الأسر، لتعقب وإعادة توحيد الأسر المنفصلة. وأعيد شمل أكثر من ١١٤٧ أسرة فيما بين الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ و ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وتمت مساعدة ٦٦١ ٢٦ شخصاً في إطار البرنامج خلال تلك الفترة
- أكثر من ١٠٦ استشاريين في مجال الإعادة إلى البيوت في مجتمع السكان الأصليين نظموا الخدمات الصحية على الصعيد الوطني لتقديم المشورة للأفراد والأسر والمجتمعات
- خمسة عشر مركزاً إقليمياً للرعاية الاجتماعية والعاطفية، لتقديم المشورة والتدريب والدعم والمساعدة في التخطيط لمستشاري أعيدهم إلى بيوتهم، وموظفون للم الشمل ومتخصصون آخرون يشملون المهنيين الصحيين المتحدين
- مشروع لحفظ السجلات لتمكين السكان الأصليين من الحصول على المعلومات التاريخية عن أنفسهم وأسرهم
- مشروع وطني للتاريخ الشفهي لتسجيل حكايات الناس عن فصل الأسر
- برامج لتعزيز تنمية الوالدية والرفاه الأسري للسكان الأصليين
- مجموعة من البرامج للحفاظ على ثقافات ولغات السكان الأصليين وإحيائها وتنميتها.

٣٧١- وأعرب رئيس الوزراء عن أسفه الشخصي إزاء الممارسات السابقة، وفي عام ١٩٩٩ أقر البرلمان الأسترالي مشروع قانون للمصالحة. وأعرب هذا المشروع عن "الأسف العميق والخالص لأن السكان الأصليين الأستراليين يعانون من المظالم في ظل ممارسات الأجيال السابقة، وللإصابة والضرر اللذين لا يزال كثير من السكان الأصليين يتعرضون لهما نتيجة لتلك الممارسات".

٣٧٢- ونُشر في أواخر عام ٢٠٠٢ كتاب الأصوات الكثيرة: تأملات في خبرة أطفال السكان الأصليين عن الانفصال. وجاء هذا الكتاب تنويجاً لمشروع التاريخ الشفوي الذي حقق نجاحاً باهراً والذي بدأ استجابة إلى تقرير أعيدهم إلى بيوتهم. وهذا المشروع الذي اضطلعت به المكتبة الوطنية يشمل ٣٤٠ لقاء مسجل ومنسوخ ويجمع بين أقوال الشهود من زوايا مختلفة.

٣٧٣- وأنشئت وحدة تاريخ الأسرة بالمعهد الأسترالي للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في إطار التوصيات الواردة في تقرير أعيدهم إلى بيوتهم وهي تمول من مكتب صحة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. وتقدم الوحدة المساعدة على التحديد إلى العاملين في دراسة الحالات في وحدة لم الشمل في مجال تعقب الأسر ولم شملها بالنسبة إلى أفراد الأجيال المسروقة. ويمكن للوحدات أن تساعد أيضاً أي شخص له علاقة بتراث السكان الأصليين، في بحوثه عن تاريخ الأسر. وتحتفظ الوحدة بفهرس تراجم للسكان لأصليين وسكان جزر مضيق توريس، يتضمن أكثر من ٥٠.٠٠٠ تسجيل وهو مورد مفيد أصلاً للبحوث التاريخية.

٣٧٤- وخصصت الحكومة الأسترالية تمويلاً للأعمال الفنية للأطفال المنفصلين في مكان المصالحة في كانبرا. وقد صمم مكان المصالحة ليكون رمزاً لالتزام الأمة بالمصالحة مع الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس.

٣٧٥- وفي إطار يوم الأسف الوطني في عام ٢٠٠٤ خصصت الحكومة الأسترالية نصباً تذكاريًا في مكان المصالحة للأطفال السكان الأصليين المبعدين قسراً عن عائلاتهم، في أعقاب مشاورات أجزتها اللجنة الوطنية ليوم الأسف. ويحيي النصب ذكرى "جميع السكان الأصليين وغير السكان الأصليين الذين تخفف رعايتهم الحقيقية تأثير ما أصبح يعرف الآن بأنه سياسات قاسية ومضلة".

٣٧٦- ووضعت ولايات وأقاليم أستراليا كذلك مجموعة من الاستراتيجيات الهامة للتصدي لاستمرار تأثير السياسات الماضية على إبعاد الأطفال. وهذه تشمل تحسين فرص الوصول إلى السجلات الحكومية وتقديم خدمات محددة ثقافياً لمساعدة أفراد الأجيال المسروقة وأسرهم على تلبية الاحتياجات المعقدة الاجتماعية والثقافية والصحية وما يتصل بها مما نشأ عن سياسات إبعاد الأطفال في الماضي، فتزيد من توافر وجودة الرعاية خارج البيت وتوظيف أبناء السكان الأصليين وزيادة الدعم في المجتمعات بقصد الحد من الحاجة إلى الرعاية خارج البيت وتوظيف أبناء السكان الأصليين.

## ٦٠ حماية الأم

### التمييز بسبب الحمل

٣٧٧- ينص قانون العلاقات في أماكن العمل لسنة ١٩٩٦ على تدابير للقضاء على التمييز لمجموعة من الأسباب تشمل التمييز على أساس الحمل والمسؤوليات العائلية. ويحظر إدراج طائفة من المضامين في اتفاقات أماكن العمل، كالمضمون الذي يكون تمييزياً على أساس الحمل. ويواجه أصحاب العمل طائفة من العقوبات إذا أدرجوا مواد محظورة في الاتفاقات الجديدة لأماكن العمل.

٣٧٨- ومن غير المشروع أن ينهي صاحب عمل عمل أي موظفين لديه لأسباب تمييزية. ويمكن للموظفين أن يتقدموا بطلب إلى لجنة العلاقات الصناعية الأسترالية إذا رأوا أن عملهم أُنهي بسبب غير مشروع كالحمل مثلاً أو المسؤوليات الأسرية أو التغيب عن العمل أثناء إجازة الأمومة أو إجازة الوالدية. ويجوز للموظفين الذين يعتقدون أن عملهم قد أُنهي بطريقة غير مشروعة أن يتلقوا مبلغاً يصل إلى ٤ ٠٠٠ دولار للمشورة القانونية المستقلة، على أساس موضوع المطالبة.

٣٧٩- ويحظر قانون التمييز على أساس الجنس لسنة ١٩٨٤ التمييز ضد أي موظف على أساس الجنس أو الحمل أو احتمال الحمل أو بسبب أن الموظفة ترضع أبناءها رضاعة طبيعية. ويجرم هذا القانون أن يسأل صاحب العمل أو صاحب العمل المحتمل موظفات عن الحمل الراهن أو المستقبل أو أن يستخدم معلومات طبية تجمع من حوامل لأغراض تمييزية.

### إجازة الوالدية

٣٨٠- إن إجازة الوالدية وما يتعلق بها من مستحقات مبينة في التشريع الأسترالي. وتنطبق أحكام إجازة الوالدية على الموظفين الدائمين المتفرغين والعاملين لبعض الوقت وعلى الموظفين العرضيين المستحقين الذين قضوا على الأقل ١٢ شهراً من الخدمة المستمرة مع صاحب العمل الراهن. وتشمل أحكام إجازة الوالدية:

- فترة تصل إلى ٧٢ أسبوعاً من إجازة الوالدية غير المدفوعة الأجر (بما في ذلك الأمومة والأبوة والتبني)
- إجازة أمومة خاصة لأي مرض يتعلق بالحمل أو في حالة انتهاء الحمل غير المنتهي بولادة حية
- الحق في الانتقال إلى وظيفة آمنة إذا لم تتمكن الموظفة من الاستمرار في وظيفتها الحالية بسبب أمراض أو مخاطر تنشأ عن حملها أو أخطار تتصل بذلك الوضع
- إجازة لا تزيد عن يومين غير مدفوعة الأجر قبل التبني لحضور أي مقابلات أو امتحانات لازمة للحصول على الموافقة على التبني
- الحق في العودة إلى الوضع الذي كان فيه الموظف قبل بدء إجازة الوالدية أو إلى وظيفة لها شروط العمل نفسها التي كانت للوضع الأول.

٣٨١- يحق لبعض العاملين بمن في ذلك العاملون في الكمنولث أو حكومات الولايات أو الأقاليم وبعض العاملين في القطاع الخاص الحصول على إجازة أمومة مدفوعة الأجر كشرط من شروط عملهم. وتبين آخر إحصاءات المكتب الأسترالي للإحصاء أن ٤١ في المائة من الموظفات في أستراليا يحق لهن إجازة أمومة مدفوعة الأجر<sup>(٩)</sup>. وفي الاتفاقات الاتحادية المعتمدة الراهنة هناك ٥٠ في المائة من العاملات يحق لهن الحصول على إجازة أمومة لمدة متوسطها ٨,٧ أسبوعاً<sup>(١٠)</sup>.

٣٨٢- وقد أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بأن تنظر الحكومة الأسترالية في سن قانون بشأن منح إجازة أمومة مدفوعة الأجر والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ المتعلقة بحماية الأمومة<sup>(١١)</sup>. ولا ترمع الحكومة الأسترالية التصديق على الاتفاقية رقم ١٠٣ ولا اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ بشأن حماية الأمومة لعام ٢٠٠٠ التي نقحت الاتفاقية رقم ١٠٣. فهاتان الاتفاقيتان تشترطان دفع مستحقات نقدية تكفي لنفقة كاملة وصحية للمرأة التي تتمتع بإجازة أمومة ولطفلها وفقاً لمستوى معيشة معقول لفترة دنيا. وينص قانون العلاقات في أماكن العمل على إجراء مفاوضات مباشرة بين أصحاب العمل والعمال فيما يتعلق بقضايا أماكن العمل، بما في ذلك منح إجازة أمومة مدفوعة الأجر، في عقد الاتفاق، ولكن لا يشترط منح إجازة أمومة مدفوعة الأجر. وينص القانون على إجازة أبوة غير مدفوعة الأجر لمدة ٥٢ أسبوعاً للموظفين المستحقين بموجب المعيار الأسترالي لعدالة الأجور والشروط.

٣٨٣- وتطبق أيضاً مجموعة من الحماية المماثلة لإجازة الأبوة على مستوى الولايات والأقاليم. واتخذت مبادرات أخرى كذلك لتعزيز إجازة الأمومة المدفوعة الأجر - وعلى سبيل المثال فقد استهلت حكومة فيكتوريا إعفاءً ضريبياً للمرتبات في عام ٢٠٠٣ كحافز لأصحاب العمل على دفع أجر إجازة الأمومة طوعية للعاملات لديهم. وينطبق الإعفاء على مستحقات الإجازة العادية للموظف. وعلاوة على هذا فإن قانون تعديلات تشريعات علاقة العمل، الذي أقر مؤخراً

(٩) استقصاء مكتب الإحصاء الأسترالي لإيرادات الموظفين ومزاياهم وعضوية النقابات، آب/أغسطس ٢٠٠٥.

(١٠) قاعدة بيانات اتفاقات أماكن العمل، إدارة العمل وعلاقات أماكن العمل، حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(١١) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والملاحظات الختامية، أستراليا ٨/٩/٢٠٠٠،

من برلمان غرب أستراليا يشمل تحسينات في المستحقات القانونية من قبيل إجازة القائم بالرعاية إجازة الوالدية للموظفين ذوي المسؤوليات الأسرية.

## ٧٤- حماية الأطفال والشباب

### إساءة معاملة الطفل وإهماله

٣٨٤- تظل إساءة معاملة الطفل، رغم الجهود المبذولة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، مصدر قلق بالغ في المجتمع الأسترالي. ويظل أبناء السكان الأصليين ممثلين بشكل مفرط في نظام حماية الطفل.

٣٨٥- وقد زادت الحكومة الأسترالية زيادة كبيرة في الإنفاق المتكرر الحقيقي على حماية الطفل وخدمات الرعاية خارج البيت. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أنفقت الحكومة الأسترالية أكثر من ٢٣٠,٨ مليون دولار على حماية الطفل وخدمات الرعاية خارج البيت، وهذه زيادة عن ١٠٨٣,٧ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، أي زيادة حقيقية قدرها ١٣,٦ في المائة.

٣٨٦- وتقدر الحكومة الأسترالية أهمية الدور الكافل أو القريب أو الأهل من مقدمي الرعاية، بمن في ذلك الموجودون في مجتمعات السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، في مجال تنشئة الأطفال والشباب عندما يعجز آباؤهم عن ذلك. وتمول الحكومة الأسترالية مبادرات شتى في إطار الخطة الوطنية للأطفال والشباب الرئائبة ومن يقدمون لهم الرعاية (ويشار إليها بشكل أعم باسم الخطة الوطنية). وتشمل هذه المبادرات منشورين لمساعدة مقدمي الرعاية من الأهل والأقارب والرئائبة، ومشاريع البحوث التي تدعم الخطة الوطنية. واستحدثت الحكومة الأسترالية كذلك عدداً من التدابير المحددة لمساعدة الجدد والأقارب مقدمي الرعاية.

٣٨٧- وحققت الحكومات الأسترالية في السنوات الأخيرة في طرق تحسين تشغيل نظام حماية الطفل. فعلى مستوى الولايات والأقاليم أجريت استعراضات لخدمات حماية الطفل وتحقيقات في إساءة معاملة الأطفال أسفرت عن تنفيذ مبادرات جديدة كثيرة استجابة للنتائج التي توصلت إليها:

- ثلاثة تحقيقات رئيسية في كويتزلاند في إساءة معاملة الأطفال حين يكونون في رعاية المؤسسات. وأسفرت هذه التحقيقات عن إنشاء إدارة سلامة الطفل، وتعيين مديرين لسلامة الطفل في الإدارات يتحملون مسؤوليات رعاية الطفل؛ والتوسع في صلاحيات مفوض الأطفال والشباب لمراقبة النظم والسياسات والممارسات بين مقدمي الخدمات. مما يؤثر على الأطفال في نظام سلامة الطفل وإنشاء آليات للتشريع ولمراقبة اللجان لحالات وفيات الأطفال عقب الاتصال بإدارة سلامة الطفل.
- وتنفذ حكومة غرب أستراليا مجموعة من التوصيات الناشئة عن التحقيقات في استجابة الوكالات الحكومية للشكاوى عن العنف الأسري وإساءة معاملة الأطفال في مجتمعات السكان الأصليين (تحقيقات غوردون)، بما في ذلك التوسع في وحدة حماية الطفل بمستشفى الأطفال في غرب أستراليا وإنشاء مركزين للشرطة مشتركين بين الولايات مع الإقليم الشمالي، وتعيين ٢٣ عاملاً إضافياً لحماية الطفل و١٤ عاملاً لدعم السكان الأصليين وتعيين ٥٠ ضابط شرطة إضافيين منهم أكثر من ثلاثين ضابطاً موجودين في إقليم غرب أستراليا.

- واستحدثت غرب أستراليا كذلك تعديلات تشريعية تجعل العنف في وجود الأطفال ظرفاً مشدداً بالنسبة إلى الاعتداء.
- ونفذ إقليم العاصمة توصيات وردت في استعراضين في عام ٢٠٠٤ لحماية الطفل. وأقر القانون المعدل لقانون الأطفال والشباب لعام ٢٠٠٦ للجمعية التشريعية لإقليم العاصمة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦. ويركز تعديل القانون على الأطفال والشباب "المعرضين للخطر" من إساءة المعاملة والإهمال، ويستحدث خطأً ثقافية لأطفال وشباب السكان الأصليين، وينص على زيادة مشاركة الأطفال والشباب وأسرهم.
- وأقرت فيكتوريا تشريعاً جديداً لحماية الطفل هو قانون الأطفال والشباب وأسرهم لعام ٢٠٠٥، وهو يركز على احتياجات الأطفال والشباب الضعاف. ويتم ذلك عن طريق الإفصاح عن مجموعة من المصالح الفضلى ومبادئ اتخاذ القرارات.

٣٨٨- ونفذت حكومات فيكتوريا وكويتزلاند وغرب أستراليا وجنوب أستراليا وإقليم العاصمة والإقليم الشمالي جميعها اتفاقات لكفاءة نقل أوامر حماية الطفل وإجراءات خاصة بالأطفال الذين يعبرون حدود الولاية أو الإقليم. وتسمح الترتيبات الجديدة بالتسجيل المشترك بين الوكالات ونقل أوامر حماية الطفل بحيث يمكن للطفل أن يحمى إذا انتقل الطفل إلى ولاية أخرى.

٣٨٩- وبالإضافة إلى هذه المبادرات جرت محكمة الأسرة مشاريع ابتكارية هي بالتحديد مشروع ماغيلان في فيكتوريا ومشروع كولومبس في غرب أستراليا بغية تحسين إجراءات القضايا المتعلقة بالأسرة والتي تنطوي على إساءة معاملة الطفل بدنياً أو جنسياً. وقد كشف تقييم مشروع ماغيلان عن أن المشروع كان ناجحاً في الحد من الوقت الذي تستغرقه القضايا وعدد جلسات الاستماع اللازمة، والحد من معدلات تعطل الأوامر النهائية والحد من حدوث ضيق للأطفال (من ٢٨ في المائة إلى ٤ في المائة).

#### الاستغلال الجنسي للأطفال

٣٩٠- دعمت الحكومة الأسترالية في السنوات الأخيرة مجموعة كبيرة من المبادرات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان للطفل ومنع استغلاله جنسياً. وعلى سبيل المثال ففي عام ٢٠٠٠ وضعت أستراليا خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال التجاري الجنسي للأطفال. وتنشط أستراليا في المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في الصور الإباحية، الذي صدقت عليه أستراليا الآن.

٣٩١- واستحدثت قانون تعديل تشريعات الجرائم (جرائم الاتصالات السلوكية واللاسلكية والتدابير الأخرى) (رقم ٢) لسنة ٢٠٠٤ جرائم جديدة تشمل استخدام الإنترنت في الوصول إلى الصور الإباحية للأطفال ونقلها وتوفيرها أو "إعداد" أو شراء الأطفال بنية إشراكهم في نشاط جنسي معهم. ويعاقب على جرائم استغلال الأطفال في الصور الإباحية بالسجن ١٠ سنوات وجرائم الشراء بالسجن ١٥ عاماً وجرائم "الإعداد" بالسجن ١٢ عاماً.

٣٩٢- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ استهلت الحكومة الأسترالية السجل الوطني الأسترالي للأطفال الجانحين بقصد تتبع مجرمي الجنس مع الأطفال وغيرهم ممن يرتكبون جرائم خطيرة ضد الأطفال. وبموجب هذا السجل يصبح أي شخص يدان في جرائم خطيرة جنسية أو غيرها ضد الأطفال ملزماً قانونياً بإخطار الشرطة عن عنوانه ومكانه الذي يتواجد فيه

بشكل متواتر ورقم تسجيل سيارته والتفاصيل الشخصية الأخرى عنه. ويكون السجل أداة معلومات للشرطة فقط لا يطلع عليه إلا الضباط المكلفون.

٣٩٣- كذلك فإن حكومات الولايات والأقاليم تتخذ خطوات لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال:

- تم تعزيز التشريعات في إقليم العاصمة ضد الاستغلال التجاري للأطفال بإدخال جرائم جديدة أو جرائم موسعة.
- كذلك عزز الإقليم الشمالي قوانينه التي تحمي الأطفال عن طريق زيادة العقوبات واستحداث جرائم جديدة تتعلق بجرائم "الاتصال الجنسي"؛ واستئصال التمييز المتعلق بنوع الجنس عن طريق إزالة الأحكام المختلفة المتعلقة بسن الموافقة والجرائم المختلفة وأحكام العقوبات؛ وإلغاء الزواج التقليدي باعتباره دفاعاً عن جريمة اتصال جنسي مع طفل دون السادسة عشرة من العمر بحيث أصبح جميع الأطفال في الإقليم الشمالي متساوين الآن في الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي أو العلاقات الجنسية المحتملة الضرر، بغض النظر عن أصلها العرقي أو العنصري.
- وأقرت فيكتوريا نظاماً تشريعياً عن طريق قانون تسجيل جرائم الجنس لعام ٢٠٠٤ الذي يقضي بوضع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم جنسية معينة ضد الأطفال في سجل مجرمي الجنس المحتفظ به لدى الشرطة. ويهدف السجل إلى الحد من احتمال عودة "المجرم المسجل" إلى الجريمة، وتيسير التحقيقات والمحاكمات على أي جرائم يمكن أن يرتكبها الشخص في المستقبل، وبالتالي تعزز حماية المجتمع، ولا سيما حين يتعلق الأمر بالأطفال.

#### الأطفال الشهود

٣٩٤- سن غرب أستراليا حكماً تشريعياً خاصاً للأطفال الشهود للإجراءات الجنائية. ويكفل التشريع أن يكون من حق هؤلاء الأطفال الدعم والمساعدة قبل وأثناء المحاكمة، ويمنع الاستجواب المباشر من المتهم (فالاستجواب المباشر يجب أن يكون عن طريق القاضي)، وينص على تسجيل شهادة الطفل بالفيديو وتقديمه في المحكمة، وينص على أن المحكمة يمكن أن تأمر بجلسات استماع خاصة بما في ذلك للأطفال الذين يدلون بشهادتهم في غرف مستقلة.

٣٩٥- وخصصت حكومة فيكتوريا كذلك موارد مالية طائلة لدعم الأطفال الشهود. ويغذي هذا التمويل إنشاء أول خدمة متخصصة في فيكتوريا للأطفال الشهود، وتوفير فريق متخصص من العاملين في الدعم للمساعدة في إعداد شهادة الطفل أمام المحكمة ودعمه أثناء القضية وبعدها، وتوفير فرصة اتصال بالشرطة والنيابة العامة وخدمات الضحايا.

#### شم البترين

٣٩٦- تواصل الحكومة الأسترالية جهودها لمكافحة شم البترين الذي أصبح قضية صحية تؤثر على أعداد صغيرة من السكان الأصليين في المجتمعات النائية في وسط وشمال أستراليا.

٣٩٧- ووضعت الحكومة الأسترالية استراتيجية إقليمية شاملة بالاشتراك مع حكومات الولايات والأقاليم للحد من مدى وتأثيرات شم البترين وذلك عن طريق:

- تشريع متساوق عن إساءة استعمال المخدرات، والمستويات الصحيحة للشرطة بما في ذلك تنسيق أنشطة الشرطة عبر الحدود
- تخفيض العرض عن طريق الاستعاضة عن البترين بالوقود الأوبال غير القابل للشم عن طريق برنامج منع شم البترين
- أنشطة بديلة للشباب كالرياضة وبرامج الترفيه
- أنشطة العلاج والإمهال
- استراتيجيات الاتصال والتثقيف
- تعزيز ودعم المجتمعات

وقد انخفضت معدلات شم البترين انخفاضاً كبيراً في المجتمعات التي توافر فيها وقود الأوبال غير القابل للشم. وتشير الدلائل الأخيرة من شمال جنوب أستراليا إلى أن وقود الأوبال ساعد في الحد من شم البترين ٨٠ في المائة، والنتائج مماثلة من الإقليم الشمالي.

#### نون - الحق في العمل

مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	مواد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
٦ و ٧		مواد اتفاقية حقوق الطفل	١١	٥(هـ)١٤

#### ١٤ الحد من البطالة

٣٩٨- تهدف سياسة العمالة في الحكومة الأسترالية إلى أن تتاح أمام كل من يريد العمل فرصة لذلك. ويظهر هذا في التزام الحكومة الأسترالية بالحد من البطالة وإتاحة أفضل الفرص للأستراليين في سن العمل للحصول على وظيفة. وأفضل الطرق لبلوغ ذلك هي عن طريق تعزيز النمو الاقتصادي بحيث يصبح رجال الأعمال الأستراليون في وضع ينشئون معه وظائف مستدامة جديدة. ولتحقيق هذه الغاية وضعت الحكومة الأسترالية ونفذت سياسات سليمة للاقتصاد الكلي، مع إجراء إصلاحات في الاقتصادات الصغيرة تساعد رجال الأعمال الأستراليين على إيجاد فرص وظيفية جديدة. ويبدل على نجاح سياسات الحكومة الأسترالية هذا انخفاض معدلات البطالة. ففي الفترة من آذار/مارس ١٩٩٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٦ هبط معدل البطالة في أستراليا من ٨,٢ في المائة إلى ٤,٩ في المائة وهو أدنى مستوى معادل منذ آب/أغسطس ١٩٧٦. وخلال تلك الفترة أنشئت ١,٨ مليون وظيفة.

٣٩٩- وعلى أساس استقصاء وطني لصحة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ فإن معدل البطالة للسكان الأصليين الأستراليين في سن العمل هو ١٥,٤ في المائة. ووفق بيانات استقصاء القوى العاملة التابع للمكتب الأسترالي للإحصاء، فإن المعدل هو ١٦,٤ في المائة.

٤٠٠ - واستراتيجية الاستقصاء الوطني لصحة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس الأصلية هي الأكثر ملاءمة لتوفير تقديرات عن حالة القوى العاملة بالنسبة للسكان الأصليين وهي أفضل من استقصاء القوى العاملة. فاستقصاء القوى العاملة مصمم لتوفير تقديرات متساوقة عن حالة القوى العاملة على الصعيد الوطني، وإلى حد أقل، على مستوى الولايات والأقاليم وليس مصمماً لإنتاج تقديرات متساوقة للفئات الثانوية للسكان، مثل السكان الأصليين الأستراليين.

### خدمات العمالة والتثقيف المهني وتدريب الموظفين

٤٠١ - وضعت الحكومة الأسترالية في عام ١٩٩٨ نظاماً لوكالات العمالة العامة الحرة - شبكة الوظائف. وشبكة الوظائف شبكة وطنية مختلفة من منظمات خاصة ومجتمعية تتعاقد معها الحكومة الأسترالية لتقديم خدمات التوظيف وإدخال العاطلين إلى الوظائف عن طريق نظام مرن يقدم خدمات العمالة حسب احتياجات فرادى الباحثين عن عمل.

٤٠٢ - ويعزز النظام موقع شبكة البحث عن عمل الأسترالية وهو (<http://jobsearch.gov.au/default.aspx>) - الذي يوفر قاعدة بيانات وطنية للوظائف الشاغرة ونظاماً آلياً لمضاهاة الوظائف والإخطار بها. ويتضمن الموقع الإلكتروني معلومات شاملة وموارد للمساعدة في إيجاد فرص العمل. وأدخلت إصلاحات مؤخراً على شبكة الوظائف تشمل استحداث تدابير الرعاية للعمل اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وأعلنت الحكومة الأسترالية هذه التدابير كجزء من ميزانية الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ لإصلاحات الشبكة الأوسع للرعاية للعمل. وتهدف إصلاحات الرعاية للعمل (<http://www.workplace.gov.au/workplace/workplace/Category/SchemesInitiatives/MovingIntoWork/AboutWelfare>) إلى جعل نظام الرعاية الأسترالي أكثر استدامة مع الاحتفاظ بشبكة سلامة قومية. وهذا سوف يتحقق بالتشجيع على زيادة مشاركة القوى العاملة من أجل ذوي القدرة على العمل.

٤٠٣ - وتركز الإصلاحات على أربع مجموعات ذات أولوية، المعوقين، الآباء، الشباب في سن النضج والبطالة طويلة الأمد للغاية. كذلك تشمل الرعاية من أجل العمل استراتيجيات للعمل مع أصحاب العمل ومساعدتهم بالتشجيع على ترتيبات عمل مرنة وتشغيل الناس من الفئات ذات الأولوية.

### حماية العمال الضعفاء

٤٠٤ - لقد نُفذت مجموعة كبيرة من المبادرات لدعم وتثقيف العاملين الضعفاء على أساس الترتيبات الاتحادية الجديدة للعلاقات في أماكن العمل التي سنت بموجب قانون خيارات العمل. وهذه تشمل إقامة حلقات دراسية ومنتجات معلوماتية، وموقع شبكة خيارات العمل على الإنترنت وخط المعلومات عن خيارات العمل. وتتوافر الخدمات والمنتجات ذات الهدف المحدد للموظفين ذوي الاحتياجات الخاصة والذين في موقف تفاوضي ضعيف. وتشمل الأنشطة التي نفذت حتى هذا التاريخ ترجمة مواد اختيارات العمل إلى ١٣ لغة مجتمعية ووضعت استراتيجية تخصيصية ونواتج للعاملين من السكان الأصليين. ولتكملة هذه الأنشطة يوجد في كل عاصمة ولاية أو إقليم مستشارون في مجال أماكن العمل. ويقوم المستشارون بزيارة مجموعة من المنظمات والفئات التي لها مصلحة خاصة بحيث يمكن أن يساعدوا ويتفقوا أعضائهم فيما يتعلق باختيارات العمل. ويتم تركيز خاص على الفئات حسب الاحتياجات بما في ذلك المنظمات التي تمثل وتخدم العمال والنساء والشباب المهاجرين والعمال من السكان الأصليين والمعوقين والعمال الإقليميين والريفيين والمتدربين.

### خدمات التوظيف للسكان الأصليين الأستراليين

٤٠٥ - طبقت الحكومة الأسترالية سياسة توظيف للسكان الأصليين في عام ١٩٩٩ استجابة لارتفاع معدلات البطالة المستمر بين السكان الأصليين الأستراليين وللصورة الديمغرافية التي تشير إلى أن حرمان الشعوب الأصلية في سوق العمل سيزيد أكثر من ذلك إن لم تبذل جهود خاصة. ولسياسة توظيف السكان الأصليين عناصر ثلاثة رئيسية:

- برامج محددة للسكان الأصليين
- مساعدة مكثفة للتوظيف من خلال خدمات شبكة العمل
- صندوق للأعمال الصغيرة للسكان الأصليين لدعم أصحاب العمل والسكان الأصليين الباحثين عن العمل على السواء.

٤٠٦ - وبرنامج مشاريع العمل للتنمية المجتمعية هو مبادرة ممولة من الحكومة الأسترالية من أجل السكان الأصليين الأستراليين العاطلين عن العمل تتيح أنشطة تنمي مهارات المشاركين فيها وتحسن فرصهم للعمل بغية مساعدتهم على التحرك في العمل خارج البرنامج وتلبية الاحتياجات المجتمعية.

٤٠٧ - وسوف تتحسن ظروف السكان الأصليين الأستراليين عن طريق تنفيذ استراتيجية التنمية الاقتصادية للسكان الأصليين، التي ترمي إلى دعم السكان الأستراليين الأصليين لتحقيق الاستقلال الاقتصادي في مجالات العمل وملكية المنازل وتنمية الأعمال. وتنطوي هذه المبادرة على عمل الحكومة الأسترالية على نحو وثيق مع السكان الأصليين الأستراليين ومجتمعات السكان الأصليين للمساعدة في الحد من الاعتماد على الرعاية وحفز فرص العمل والتنمية الاقتصادية.

٤٠٨ - وقد أحرز التقدم الآتي بيانه فيما يتعلق ببطالة السكان الأصليين من خلال الخدمات التي تقدمها الحكومة الأسترالية:

- تحقق توظيف ما مجموعه ٣ ٥٠٥ أشخاص للعمل و/أو التدريب وذلك من خلال مشاريع التدريب والعمل المهيكلة في السنة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ حيث اعتمد ٢٦٥ مشروعاً جديداً
- اعتمد خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ما مجموعه ١٤٥ مشروعاً لتمويل الأعمال الصغيرة للسكان الأصليين، وهي ترمي إلى تعزيز التنمية البشرية التي يملكها ويديرها السكان الأصليون وتعزيز نتائج العمل الدائمة. وخلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ خرج ٣ ٧٠٤ أشخاص من السكان الأصليين من برنامج مشاريع التنمية المجتمعية ليدخلوا أبواب العمل المفتوحة، وهذه زيادة بأكثر من ١٣٥ في المائة على مدى ١٢ شهراً السابقة
- وشغلت شبكة التوظيف أكثر من ٤٤ ٥٠٠ طالب عمل من السكان الأصليين خلال ١٢ شهراً حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أي بزيادة ١٤ في المائة عن الإثني عشر شهراً السابقة.

### التثقيف المهني والتقني

٤٠٩ - التثقيف المهني والتقني هو أحد مجالات المسؤولية المشتركة بين الحكومة الأسترالية والولايات والأقاليم. وتتحمل الولايات والأقاليم المسؤولية الأولية عن هذا التثقيف: فهي توفر ثلثي التمويل وتقع عليها المسؤولية التنظيمية الكاملة عن القطاع.

٤١٠ - وترتكز الحكومة الأسترالية بشكل متزايد في قيامها بدورها الرائد في نظام التدريب الوطني، على تعزيز الجودة والتساوق والتلاحم على المستوى الوطني في توفير هذا التثقيف. ومن العناصر الأساسية لهذا البرنامج تطبيق حزمات تدريب على أساس المقدرة، ومجموعة متكاملة من المؤهلات ومعايير المقدرة والمبادئ التوجيهية للتقييم لكل صناعة محددة أو قطاع صناعي أو مؤسسة على الصعيد الوطني.

٤١١ - وأصبح قانون تنمية مهارات قوة العمل الأسترالية لسنة ٢٠٠٥ هو الأداة للترتيبات التدريبية الوطنية الجديدة لفترة التمويل من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ومن الملامح الرئيسية لهذا القانون تعزيز إطار التمويل الذي يربط بين التمويل للولايات والأقاليم ونطاق الشروط والأهداف لنتائج التدريب. وتشمل هذه الأهداف زيادة عدد أماكن التدريب للمعوقين والسكان الأصليين الأستراليين في المواقع الإقليمية والنائية وزيادة المشاركة الشاملة من السكان الأصليين الأستراليين ذوي المستويات العالية من التأهيل وبالتحديد الحاصلين على الشهادة العالية وما فوقها. وهؤلاء هم الذين يدفعون إلى تحسين الجودة وزيادة المرونة في قطاع التثقيف المهني والتدريب.

٤١٢ - ونظام التدريب الوطني الأسترالي تقوده الصناعة وهو قائم على المقدرة ومتساوق وطنياً وجودته مؤكدة. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أيد وزراء التثقيف المهني والتدريب في جميع أنحاء أستراليا الاستراتيجية الوطنية الأسترالية للتثقيف المهني والتقني للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠ - تشكيل مستقبلنا - التي تمثل التزاماً من حكومات أستراليا والولايات والأقاليم بمواصلة العمل في شراكة مع الصناعة ومقدمي الخدمات وسائر أصحاب المصلحة من أجل تطوير هذا النظام الوطني.

### التثقيف المهني والتقني للسكان الأصليين الأستراليين

٤١٣ - ارتفع معدل مشاركة السكان الأصليين الأستراليين في نظام التدريب الأسترالي. فبينما أصبح قرابة ٢,٤ في المائة من السكان الأستراليين، من السكان الأصليين فقد كانوا يشكلون في عام ٢٠٠٥ قرابة ٣,٨ في المائة من مجموع الطلبة المشاركين في التثقيف المهني والتقني<sup>(١٢)</sup> وفيما بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٥ ارتفع عدد السكان الأصليين الأستراليين الذين بدأوا تلمذة صناعية أسترالية بنسبة ٥٣ في المائة بعد أن كانوا ٨٦٠ ٥ في عام ٢٠٠١ ليصبحوا ٨٩٥٠ في عام ٢٠٠٥.

٤١٤ - واتفقت سلطات التدريب الأسترالية وفي الولايات والأقاليم في عام ٢٠٠٠ على استراتيجية ومخطط، الشركاء في ثقافة التعلم، لتحسين فرص السكان الأصليين الأستراليين في التثقيف المهني والتقني. ونشر في عام ٢٠٠٥ مخطط منقح يركز الأنشطة على الصعيد الوطني على الأنشطة ذات الأولوية، بما في ذلك بناء قدرات قطاع التثقيف المهني والتقني من

خلال إشراك السكان الأصليين، مما أوجد مزيداً من السبل أمام السكان الأصليين الأستراليين وأكد تطوير النتائج المناسبة ثقافياً وتقدمها، وتحسين لم الشمل مع العمل.

#### التلمذة الصناعية الأسترالية

٤١٥ - منذ عام ١٩٩٨ وتطبيق نظام التلمذة الصناعية الأسترالية (التلمذة الصناعية الجديدة سابقاً) أصبحت الاتجاهات الرئيسية تشمل توسيع نطاق المؤهلات الصناعية والمهنية الوطنية المشمولة المقدمة إلى أكثر من ١٥٠٠ شخص، وزيادة القيد في التلمذة الصناعية الأسترالية ليشمل العمال الجدد والموجودين (بمن في ذلك من هم في سن النضج) وزيادة استخدام ترتيبات مرنة للتدريب/العمالة تشمل الأستراليين المتفرغين والعاملين لبعض الوقت في التلمذة الصناعية على أساس المدرسة. وكان هناك ٣٨٩ ٠٠٠ تلميذ صناعي أسترالي في التدريب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ - بزيادة ١٥١ في المائة عن عدد ٨٠٠ ١٥٤ الذين كانوا في التدريب في آذار/مارس ١٩٩٦.

#### خدمات الشباب

٤١٦ - يساعد برنامج مسارات الشباب، الذي حل محل برنامج الطريق إلى الوظائف من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الشباب الأكثر تعرضاً لخطر الانفصال من التعليم. وهو يكمل المبادرة الأوسع، المشورة الأسترالية للعمل بتقديم مساعدة مكثفة إفرادية ودعم الشباب المعرفين بأنهم في أشد الخطر، للنجاح في الانتقال من المدرسة إلى التعليم الأعلى أو التدريب أو العمل. وكل شاب يشارك في هذا البرنامج يتلقى:

- تقييماً يحدد احتياجاته والحواجز أمامه
- إدارة حالات إفرادية واتصال مكثف للتصدي للاحتياجات والحواجز
- اتصال منتظم حتى نهاية السنة الدراسية لضمان بقاء الشخص في هذا المسار.

٤١٧ - وفي أيار/مايو ٢٠٠١ أطلقت الحكومة الأسترالية فرقة العمل المعنية بخطة عمل المسارات للشباب التي وردت في تقرير رئيس الوزراء، والتي بينت السبل التي يمكن بها للشباب وأسرهم أن يحصلوا على دعم أفضل خلال الفترة الانتقالية من المدرسة إلى التعليم الأعلى والتدريب والعمل.

٤١٨ - ويرد فيما يلي بيان بالمبادرات الأخرى للحكومة الأسترالية:

- النموذج الإرشادي للشراكات في مجال امتداد التعليم، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٢، ويقدم برنامجاً للتثقيف والتنمية الشخصية يستهدف الشباب (في الأعمار ١٣ إلى ١٩ عاماً) الذين قطعوا التعليم المدرسي الرئيسي. وهذا النموذج يوفر خيارات تثقيف وتدريب معتمدة ومرنة تقدم في الأوساط المجتمعية المدعومة
- ولدى الحكومة الأسترالية مجموعة من البرامج وسياسات العمل لضمان أن يصل جميع الأستراليين، ولا سيما الشباب إلى الخدمات عن طريق المدرسة وما بعدها، الذي يساعدهم في الاختيارات الواعية حول خيارات التثقيف والتدريب واختيارات المستقبل العملي والمسارات إلى العمل

- ويرمي برنامج مستقبلي (<http://www.myfuture.edu.au>) وهو الخدمة الوطنية الإلكترونية للمعلومات عن المستقبل العملي وخدمات استكشاف تستهدف جميع الأستراليين، ولا سيما الطلاب، الراغبين في استكشاف خياراتهم العملية. وقد طُوِّر البرنامج بهدف تقديم معلومات عن العمل فردية وشاملة ومعلومات فعالة عن المستقبل العملي واستكشاف الخدمة في أستراليا
- وانطلقت المعايير المهنية لممارسي التوظيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وأصبحت بمثابة آلية للتساوق في تقديم خدمات التنمية الوظيفية الأسترالية. وتنص المعايير على ضرورة توافر مؤهلات دنيا لدخول الخدمة، وسوف تنفذ بحلول عام ٢٠١٢.

### سين - الحق في ظروف عمل عادلة وملائمة

مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	مواد الاتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
٧	١١	٥(هـ)	١١	٥(هـ)

### ١٤ - العدل والمساواة في الأجور وتكافؤ الفرص

٤١٩- قبل عام ٢٠٠٦ كان مطلوباً من لجنة العلاقات الصناعية الأسترالية، بموجب قانون العلاقات في أماكن العمل لسنة ١٩٩٦ "أن تكفل وجود شبكة فعالة لسلامة تقديم المنح تتضمن حدوداً دنيا للأجور وظروف العمل تكون عادلة وقابلة للتطبيق". وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥ سلمت اللجنة استعراضها لشبكة السلامة لعام ٢٠٠٥ الذي نص على نطاق الحد الأدنى الاتحادي للأجور ليرفعه من ٤٦٧,٤٠ دولاراً إلى ٤٨٤,٤٠ دولاراً في الأسبوع. وتنطبق هذه الزيادة بالتناسب على صغار الموظفين والموظفين لبعض الوقت والعمال العرضيين. وفي وقت تقرير ذلك لم تنطبق الزيادة في الأجر إلا على العمال المشمولين بمنح محددة في هذه الحالة. وتنتظر المحاكم الصناعية في الولاية في قضايا أجور الولاية، ولكنها تراعي عادةً قرار الأجور الوطني.

٤٢٠- وبموجب قانون تعديل العلاقات في أماكن العمل لسنة ٢٠٠٥ (قانون خيارات العمل) (الذي سُن في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦) أنشأت الحكومة الأسترالية لجنة العدالة في الأجور الأسترالية لاستعراض الأجور ورفع الحد الأدنى لها بالنسبة للموظفين في الشركات. وبموجب الفرع ٢٣ من قانون الكمنولث للعلاقات في أماكن العمل يكون هدف لجنة عدالة الأجور، في أدائها المهمة تحديد الأجور، هو تعزيز الرخاء الاقتصادي لشعب أستراليا، مع مراعاة:

- قدرة العاقل عن العمل وقدرة ذوي الأجور المتدنية على الحصول على العمل والبقاء فيه
- العمل والتنافسية في الاقتصاد
- توفير شبكة سلامة لذوي الأجور المتدنية

- دفع الحد الأدنى للأجور لصغار الموظفين والموظفين الذين تنطبق عليهم ترتيبات التدريب والموظفين المعوقين لدرجة ضمان أن يكون هؤلاء الموظفون تنافسيين في سوق العمل.

٤٢١- وبموجب قانون خيارات العمل يُطلب إلى لجنة عدالة الأجور، عند تحديد وتعديل الأجور أن تطبق المبدأ القائل إن الرجل والمرأة ينبغي أن يتقاضيا أجوراً متساوية عن العمل المتساوي القيمة. وعلاوة على هذا تواصل لجنة العلاقات الصناعية الأسترالية قدرتها على إصدار أوامر للمساواة في الأجور فيما يتعلق بمسائل وترتيبات المنح المتبقية. ولا يمكن أن تشمل هذه الأوامر الأجر الذي تحدده لجنة عدالة الأجور الأسترالية لأنها تتقيد بالمبدأ نفسه على نحو منفصل. كذلك تبين الأحكام المنقحة صراحة أن صاحب العمل لا يمكن أن يفصل أياً من موظفيه أو يتسبب في ضرر له نتيجة اشتراكه في إجراء للمساواة في الأجور. وعلاوة على هذا فإن الشروط في المنح والاتفاقات التي تميز على أساس نوع الجنس أو أسباب أخرى محظورة في اتفاقات أماكن العمل على النحو المحدد في نظم العلاقات في أماكن العمل لسنة ٢٠٠٦. وهذه الشروط باطلة وتخضع للإلغاء عن طريق محامي العمالة.

٤٢٢- وبتنفيذ تعديلات خيارات العمل تتحرك الحكومة الأسترالية نحو نظام موحد وطني للعلاقات في أماكن العمل. أما أحكام الأجور المنصوص عليها في قانون الكمنولث للعلاقات في أماكن العمل فسوف "تغطي الميدان" في هذا الصدد وسوف تمتد لتشمل جميع الموظفين الذين تتحدد أجورهم بموجب القانون، أو أي قانون في ولاية أو إقليم أو عقد عمل يرم في أستراليا ويشمل الاتفاقات والمنح في النظم الاتحادية ونظم الولايات.

#### الإصلاح الضريبي

٤٢٣- مثل نظام الضرائب الجديد المطبق في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إعادة هيكلة رئيسية لنظام الضرائب الأسترالي، الذي استمر بالميزانيات الأخيرة. أما عتبات الدخل التي تنطبق عليها معدلات هامشية أعلى للضريبة فقد زِيدت وخفضت معدلات الضرائب الهامشية. وفي ميزانية الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ خُفض معدل الضريبة الهامشية على الدخل إلى ١٥ في المائة. وخفضت ميزانية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أعلى معدل من ٤٧ في المائة إلى ٤٥ في المائة وخُفض المعدل ٤٢ في المائة إلى ٤٠ في المائة. وأصبح أكثر من ٨٠ في المائة من دافعي الضرائب الأستراليين يواجهون معدل ضريبة دخل هامشية قدرها ٣٠ في المائة أو أقل. وهذه الإصلاحات تكفل أن يستمر نظام الضرائب الأسترالي في دعم العائد من العمل.

#### المساواة في الأجر وتكافؤ الفرص

٤٢٤- لقد صُمم قانون تكافؤ الفرص للمرأة في أماكن العمل لسنة ١٩٩٩ بحيث يعزز المساواة في العمل ويقضي على التمييز. فالقانون يفرض على شركات القطاع الخاص والنقابات والمدارس غير الحكومية ومؤسسات التعليم العالي والمنظمات المجتمعية (التي بها ١٠٠ شخص أو أكثر) وضع برنامج لأماكن العمل لرفع الحواجز التي تعترض دخول المرأة وتقدمها في منظماتها. ووكالة التكافؤ في الفرص للمرأة في أماكن العمل سلطة قانونية مسؤولة عن إدارة القانون وعن طريق التحقيق تساعد المنظمات في بلوغ تكافؤ الفرص للمرأة.

٤٢٥- وفي السنوات الأخيرة أجرت لجان العلاقات الصناعية في الولايات (بما في ذلك في نيو ساوث ويلز وكوينزلاند) تحقيقات في قضايا المساواة في الأجر وتعزيز المساواة في أماكن العمل. وقد حدث عدد من التغييرات استجابة لتوصيات

هذه التحقيقات. ففي كويتلاند، على سبيل المثال، أُدخلت تعديلات تضمن المساواة في الأجر للرجل والمرأة عن العمل المتساوي أو ذي القيمة المقارنة.

٤٢٦- وأنشأت حكومة غرب أستراليا وحدة للمساواة في الأجر في شباط/فبراير ٢٠٠٦. وحللت الوحدة توصيات استعراض الفجوة في الأجر بين الجنسين في غرب أستراليا بغية وضع خطة عمل، يجري تنفيذها الآن.

٤٢٧- ووفر إطار المساواة والتنوع للخدمة العامة في إقليم العاصمة إطاراً تستطيع فيه وكالات بناء وتطوير السياسات وضع الخطط للنشاط لتنمية فرص العمل المتساوية في المستقبل. ويدعم الإطار تدابير منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج والأمومة، ويكفل بقاءها في العمل.

٤٢٨- وأجرت حكومة فيكتوريا تحقيقاً عن المساواة في الأجر في عام ٢٠٠٤ بغية تحديد مدى الفجوة في الأجر بين الجنسين في فيكتوريا وتحقيق في العوامل المسهمة في ذلك. وأصدرت الفرقة العاملة المنشأة للإشراف على التحقيق تقريرها بعنوان *تعزيز المساواة في الأجر - فمستقبل الجنسين يتوقف عليها*، والتقرير متاح إلكترونياً في الموقع [http://www.business.vic.gov.au/BUSVIC/STANDARD//pc=PC\\_61635.html](http://www.business.vic.gov.au/BUSVIC/STANDARD//pc=PC_61635.html) < > ويجري الآن اتخاذ إجراءات للتصدي للقضايا المثارة.

#### تدابير لحماية العاملين خارج المنشآت

٤٢٩- لقد أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بشدة بأن تتخذ الحكومة الأسترالية تدابير لحماية العاملين في الداخل وكفالة تلقيهم الحد الأدنى الرسمي للأجر، واستفادتهم من الضمان الاجتماعي المناسب وتمتعهم بظروف عمل تتفق والقانون<sup>(١٣)</sup>. وفي عام ٢٠٠٣ أصدرت الحكومة الأسترالية قانون تعديل العلاقات في أماكن العمل (الحماية المحسنة للعمال في فيكتوريا) لسنة ٢٠٠٣ الذي يكفل، ضمن أشياء أخرى، معدلات دنيا لأجر العمال خارج المنشأة المتعاقدين (أو العاملين في الداخل) في صناعة النسيج والملابس والأحذية في فيكتوريا<sup>(١٤)</sup>.

٤٣٠- وبموجب تعديلات اختيارات العمل لقانون الكمنولث للعلاقات في أماكن العمل يحق للعمال الموظفين خارج المنشآت تلقي الحد الأدنى للأجر واستحقاقات الإجازات حسبما هو مبين في المعيار الأسترالي للمساواة في الأجر والظروف (المعيار). فالمعيار يبين الحد الأدنى للأجر وشروط العمل التي تنطبق على جميع الموظفين بالنظام الاتحادي. ويتضمن المعيار معدلات أساسية (ومعدلات للعمل بالقطعة) للأجر تشمل التحميلات الطارئة، والحد الأقصى لساعات العمل العادية، والإجازات السنوية، والإجازة الشخصية/المقدمي الرعاية وإجازات الوالدية. ويبقى التشريع الاتحادي الجديد للعلاقات في أماكن العمل الحماية القائمة الاتحادية في الولايات للموظفين العاملين خارج المنشأة. وتظل حمايات العاملين في الخارج (بما في ذلك الأحكام التي تتناول ترتيبات تسلسل العقود وتسجيل أصحاب العمل، وحفظ سجلات صاحب العمل والتفتيش على السجلات) بالنسبة إلى المنح باعتبارها مسائل منح مسموح بها. ثم إن اتفاقات أماكن العمل

(١٣) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، الملاحظات الختامية، أستراليا ٨/٩/٢٠٠٠، E/C.12/1/Add.50، الفقرة ٢٧.

(١٤) يتعلق هذا التشريع بفيكتوريا فقط لأن فيكتوريا أحالت سلطاتها فيما يتعلق بالعلاقات الصناعية إلى الكمنولث.

التي تشمل العاملين في الخارج لن تستطيع أن تسبق ظروف منح العمال الخارجين، إلا حيث يكون الاتفاق أكثر ملاءمة للعاملين في الخارج من المنح.

#### العمل في السجون الخاصة

٤٣١- أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بأن تكفل الحكومة الأسترالية أن يكون العمل في السجون الخاصة طوعياً وله أجر مناسب<sup>(١٥)</sup>. أما المسائل المتعلقة باستخدام العمال في السجن في السجون الخاصة والتي تشمل ما حددته اللجنة أداة مناقشة لها في الحكومة الأسترالية مع آلية الإشراف من منظمة العمل الدولية بما في ذلك لجنة الخبراء المعنية وبتطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

٤٣٢- وفي نيو ساوث ويلز سجن خاص هو مركز إصلاح جوني، وفي نيو ساوث ويلز مراكز إصلاحية تشغلها الحكومة والعمل فيها اختياري. وجدول المرتبات عن العمل الذي يؤدي في جوني مماثل لجدول المرتبات في المراكز التي تديرها الحكومة.

٤٣٣- وفي فيكتوريا يطلب من معظم المسجونين المدانين بحكم القانون أن يعملوا في فترة تنفيذهم للأحكام. والعمل الذي يقوم به السجناء المدانون في السجون الخاصة والسجون التي تديرها الحكومة في فيكتوريا يخضع لحوار شامل بين الحكومة الأسترالية ومنظمة العمل الدولية. وترى حكومة فيكتوريا أن العمل في سجون فيكتوريا لا يدخل في تعريف "العمل القسري أو الإجمالي" الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩/العمل القسري. وتلاحظ تفاصيل هذا الرأي بوضوح في المادة ٢٢ المتعلقة بالتقارير عن الاتفاقية رقم ٢٩ وفي المذكرات عن مثول أستراليا أمام لجنة منظمة العمل الدولية لتطبيق المعايير في عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٤.

٤٣٤- وحكومة كوينزلاند ليست مأذونة قانوناً بممارسة عمل قسري أو إجباري في المرافق الخاصة أو التي تدار بشكل عام، والتي تخضع للاشتراطات القانونية نفسها. والعمل في "السجنين الخاصين" وفي مرافق الإصلاح التي تديرها الحكومة يتم طوعياً ويُستحق عليه أجر بمعدل الأجر الذي يعاد النظر فيه سنوياً.

٤٣٥- وجميع السجناء في غرب أستراليا يُعاملون على قدم المساواة ووفقاً لاتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة.

٤٣٦- وبينما لا توجد سجون خاصة في تسمانيا فإن التشريع ذا الصلة يسمح بأن توجه السجون الحكومية السجنين لأن يعمل، أي أنه يعتبر مناسباً لقدرة السجنين البدنية والعقلية. وتُدفع للسجناء أجر عن العمل الذي يقومون به.

---

(١٥) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية، أستراليا ٨/٩/٢٠٠٠،

## ٢٤ الأمن الوظيفي

٤٣٧- أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بأن تكفل الحكومة الأسترالية تعزيز الأحكام التشريعية المتعلقة بالأمن الوظيفي وتنفيذها بفعالية، ولا سيما بالنسبة لأشد الفئات ضعفاً كالعاملين بعقود محددة المدة والعاملين المؤقتين والعاملين العرضيين<sup>(١٦)</sup>. وترى الحكومة الأسترالية أن العمال ينبغي أن يكونوا أحراراً في الدخول في علاقات عمل تعاقدية. وتعتبر الحكومة الأسترالية أنهما ينبغي أن تشجع على ترتيب واحد للعمل يضر بآخرين سواءً أكان العقد دائماً أو طارئاً أو محدد المدة أو لبعض الوقت.

٤٣٨- وطُبق قانون المتعاقدين المستقلين لسنة ٢٠٠٦ (القانون الأساسي) وقانون تعديل تشريع العلاقات في أماكن العمل (المتعاقدون المستقلون) لسنة ٢٠٠٦ (قانون التعديل). ويسلم القانونان بالوضع الفريد للمتعاقدين المستقلين في أماكن العمل الأسترالية عن طريق دعم حرية المتعاقدين في إبرام اتفاقات خارج إطار قوانين العلاقات في أماكن العمل. وهما يشملان أيضاً حمايات للعمال الضعفاء. وعلى سبيل المثال فقانون التعديل ينص على عقوبات تفرض على أصحاب العمل الذين يسعون إلى تلافي التزاماتهم بموجب قانون العمل بالتستر على موظفيهم باعتبارهم متعاقدين مستقلين، أو الذين يجبرون الموظفين على أن يكونوا متعاقدين مستقلين.

٤٣٩- ولا توافق الحكومة الأسترالية على مقترحات تطبيق حقوق التحويل الآلي على المؤقتين ليصبحوا موظفين دائمين بعد فترات معينة. وفي العادة يتلقى الموظفون العرضيون تحميلاً على معدلات الأجر بالساعة أو بالأسبوع بدلاً من المزايا المعينة من قبيل الإجازة المرضية أو الإجازة السنوية المستحقة. وبموجب قانون خيارات العمل فإن التحويل من عمل عرضي إلى نوع آخر من العمل لم يعد مسموحاً به.

٤٤٠- وبموجب قانون اختيارات العمل تحظر الحكومة الأسترالية على الموظفين المستخدمين في شركات الأعمال التي بها ١٠٠ موظف أو أقل من ذلك الحصول على حمايات من الفصل الظالم موجودة في قانون العلاقات في أماكن العمل. وترى الحكومة الأسترالية أن قوانين الفصل التعسفي الاتحادية أوجدت عبئاً ثقيلاً على أصحاب الأعمال ولا سيما أصحاب الأعمال الصغيرة وقللت من المرونة في أسواق العمل التي أسهمت بقدر كبير في تحسين الأداء الإنتاجي في أستراليا على مدى السنوات العشر الماضية. وتشير الحكومة الأسترالية إلى أن التغيير الهيكلي مستمر في كل الاقتصادات وأن أفضل ضمان للأمن الوظيفي المستدام بالنسبة للعمال الأستراليين هو سوق العمل الدينامية والمستجيبة مع أماكن عمل إنتاجية عالية وفرص عمل متاحة بيسر.

٤٤١- ومع ذلك سيظل الموظفون الأستراليون جميعاً يحصلون على أحكام إنهاء خدمة غير قانونية واردة في قانون علاقات أماكن العمل. فهذه الأحكام تجرم إنهاء خدمة أي موظف لأسباب تمييزية تشمل التغيب المؤقت عن العمل بسبب المرض أو الإصابة؛ أو عضوية نقابة أو بسبب العرق أو الجنس أو الأفضلية الجنسية أو العمر أو الإعاقة البدنية أو العقلية أو الحالة الاجتماعية.

(١٦) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية، أستراليا ٨/٩/٢٠٠٠،

E/C.12/1/Add.50، الفقرة ٢٦.

٤٤٢ - واتخذت حكومات الولايات تدابير لتعزيز الأمن الوظيفي، خاصة بالنسبة للعمال الضعفاء ويشمل ذلك الحماية من الفصل التعسفي.

### ٣٤ 'ظروف العمل المأمونة والصحية'

٤٤٣ - تعتبر الحكومة الأسترالية أن الصحة والسلامة المهنيين لهما أهمية كبيرة، وتظل ملتزمة بتحسين قدرة أصحاب الأعمال والموظفين على منع الإصابة والمرض والهلاك في أماكن العمل. وترد مناقشة بتطورات الصحة والسلامة المهنيين وتصدر فيهما أعلى المستويات الحكومية - مجلس وزراء العلاقات في أماكن العمل.

٤٤٤ - وإضافة إلى هذا فإن جميع الولايات والأقاليم لديها قوانين للصحة والسلامة المهنيين وتشريع تعويض العمال لحماية العمال وتعويضهم.

٤٤٥ - وفي سعي الحكومة الأسترالية لتحقيق أماكن عمل أكثر أمناً في أستراليا تخلو من الإصابات والأمراض، إلى جانب الوزراء المعنيين في كل ولاية وإقليم والمجلس الأسترالي للنقابات والغرفة الأسترالية للتجارة والصناعة وقعوا الاستراتيجية الوطنية للصحة والسلامة المهنيين للفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١٢، في أيار/مايو ٢٠٠٢. وتحدد الاستراتيجية أولويات وطنية لإدخال تحسينات قصيرة الأمد وطويلة الأمد للصحة والسلامة المهنيين وكذلك التغيير الثقافي الأطول أمداً، وهي كلها ترمي إلى تعزيز بيئات عمل مستدامة صحية ومأمونة، والحد بقدر كبير من أعداد المصابين أو القتلى أثناء العمل.

٤٤٦ - وفي عام ٢٠٠٤ صدقت الحكومة الأسترالية على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥، التي تهدف إلى منع الحوادث والإصابات التي تلحق بالصحة والتي تنشأ عن لم الشمل بحدوث ذلك أثناء العمل. وفي السنوات الأخيرة وضعت حكومات الولايات والأقاليم برامجها للصحة والسلامة المهنيين استكمالاً للاستراتيجية الوطنية للصحة والسلامة المهنيين.

### ٤٤ 'الراحة والاستجمام والتحديد المعقول لساعات العمل'

٤٤٧ - وبموجب تعديلات قانون العلاقات في أماكن العمل التي صدرت بموجب قانون خيارات العمل يضمن معيار الأجر العادل والظروف العادلة (المعيار) الحد الأدنى لاستحقاق الإجازة السنوية مدفوعة الأجر والإجازة الشخصية/المقدمي الرعاية وإجازة الوالدية غير المدفوعة الأجر. وسياسة الحكومة الأسترالية بالنسبة إلى الزيادات في استحقاقات الإجازات هي أن هذه يجب أن تكتسب عن طريق التفاوض وليست موضوع قوانين. كذلك ينص المعيار على أن الموظفين لا يمكن أن يُطلب إليهم أو يُشترط عليهم العمل أكثر من ٣٨ ساعة في الأسبوع، زيادة على الساعات الإضافية المعقولة. ولدى تحديد ما إذا كانت ساعات العمل الإضافية التي يقوم بها الموظف الذي طُلب إليه أو اشترط عليه أن يعملها "معقولة"، يجب أن تؤخذ مجموعة من العوامل في الاعتبار، تشمل (ولا تقتصر على) أي مخاطر على صحة وسلامة الموظف، والظروف الشخصية للموظف بما في ذلك مسؤولياته الأسرية. وتحل المنازعات المتعلقة بالمعيار عن طريق إجراء تسوية نموذجي للمنازعات. كذلك ينبغي أن تتوافر سبل انتصاف من مخالفات المعيار.

### عين - الحقوق النقابية

مواد الاتفاقية	مواد اتفاقية القضاء	مواد اتفاقية	مواد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
الدولية للقضاء على التمييز العنصري	على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	حقوق الطفل		٨	٢٢
٥(هـ)٢٠					

### ١٠٠ الحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها

٤٤٨ - يتضمن الجزء ١٦ من قانون العلاقات في أماكن العمل أحكاماً شاملة لحرية تكوين النقابات. والهدف من هذا الجزء يشمل ضمان حرية الموظفين في الانضمام إلى نقابة يختارونها، لضمان ألا يقعوا ضحايا بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية الانضمام إلى الجمعيات، وتوفير سبل انتصاف ملائمة لانتهاكات حرية تكوين الجمعيات. كذلك يجرم قانون العلاقات في أماكن العمل إنهاء عمل أي شخص أو إصابته في عمله بسبب عضويته (أو عدم عضويته) في نقابة.

٤٤٩ - ويحتفظ قانون خيارات العمل بالمبادئ الأساسية لحرية تكوين الجمعيات الواردة في القانون القديم. كذلك يعزز التشريع تلك الأحكام عن طريق تطبيق أهداف جديدة لتوفير الإغاثة الفعلية للأشخاص الذين يُمنعون أو يُحظر عليهم ممارسة حقهم في حرية تكوين الجمعيات وعن طريق توفير سبل انتصاف فعالة لمعاقبة وردع الأشخاص الذين يشتركون في سلوك يمنع أو يحظر على الأشخاص ممارسة حقهم في حرية تكوين الجمعيات.

٤٥٠ - وقد قصد من أحكام قانون خيارات العمل المتعلقة بحرية تكوين جمعيات أن "تغطي الميدان" وتستبعد تنفيذ قوانين الولايات التي تعالج حرية تكوين الجمعيات. وعلى هذا فسيل الانتصاف الوحيدة من انتهاكات حرية تكوين الجمعيات على الأحزاب هي سبل الانتصاف المنصوص عليها في قانون خيارات العمل. وهذا القانون يكمل الأنواع السابقة من السلوك المحظور بما فيها الأحكام الجديدة التي تجرم إجبار شخص على أن يصبح أو لا يصبح عضواً أو موظفاً في جمعيات صناعية، أو يبدلي بيانات زائفة ومضللة عن عضوية الجمعيات وينظم أو يتخذ أو يهدد باتخاذ إجراء صناعي بسبب أن شخصاً آخر ليس عضواً في رابطة صناعية.

٤٥١ - ومن سلطة لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص أن تحقق ببادرة منها أو بناءً على تلقي شكوى، في الإجراءات والممارسات التي يمكن أن تشكل تمييزاً في العمل على أساس نشاط نقابي. وأبلغت اللجنة البرلمان مرتين عن تمييز على هذا الأساس (في عام ١٩٩٧ وعام ٢٠٠٠)، <[http://www.humanrights.gov.au/human\\_rights/others/index.html](http://www.humanrights.gov.au/human_rights/others/index.html)>.

### ٢٠٠ الحق في الإضراب

٤٥٢ - أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تحد الحكومة الأسترالية من حظرها للحق في الإضراب في الخدمات الأساسية، وفق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧<sup>(١٧)</sup>. فالاتفاقية رقم ٨٧ لا تنص صراحةً على الحق في

(١٧) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية، أستراليا ٨/٩/٢٠٠٠،

الإضراب ولا يوجد توافق في الآراء على نطاق هذا الحق. ولا تعتبر الحكومة الأسترالية أن الحظر على الحق في الإضراب ينبغي أن يقتصر على الخدمات الأساسية. فالإضرابات تكلف وظائف وترى الحكومة الأسترالية أن الإجراءات الصناعية ينبغي أن تقيد بالظروف المحدودة ولا تستخدم إلا بعد أن تكون الأطراف قد حاولت بالفعل التوصل إلى اتفاق.

٤٥٣ - وينص قانون العلاقات في أماكن العمل (بما في ذلك أحكام قانون خيارات العمل) على أن الإجراءات الصناعية يمكن أن تتخذ في ظروف معينة بعيداً عن تهديد العمل المدني من أجل الخسائر أو الأضرار الاقتصادية المرتبطة بالإجراء، أو من إنهاء خدمات الموظفين (في حالة الموظفين). ويسمى هذا الإجراء "الإجراء المحمي" ويجب أن توافق عليه أولاً أغلبية الموظفين المتضررين عن طريق عملية اقتراع سري. ولا يتخذ الإجراء المحمي خلال "فترة التفاوض" التي تُجنب من أجل المسائل التفاوضية التي تدرج في اتفاق بعيد. ومع هذا فالإجراء المحمي لا يُتاح في بعض الظروف بما في ذلك حين يكون الإجراء بدعم أو تعزيز المطالبات بإدراج محتوى محظور معين في أي اتفاق، من أجل دعم "نمط التفاوض" أو إشراك أشخاص ليسوا محميين لذلك العمل الصناعي.

٤٥٤ - وهذا يعكس اعتقاد الحكومة الأسترالية أن إبرام اتفاق على مستوى الشركة يتيح مزايا لأصحاب العمل والموظفين من حيث تحسين المرونة والاختيار لدى تحديد ترتيبات العمل، مما يسفر عن زيادة الإنتاجية ومواءمة أماكن العمل.

٤٥٥ - ولا يعتبر الإجراء الصناعي الذي يتخذ في سياق المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاق إجراءً محمياً بموجب قانون العلاقات في أماكن العمل. وهناك عدد من أحكام الانتصاف المدنية في قانون العلاقات في أماكن العمل بما في ذلك الإجراءات الجزئية وقرارات أماكن العمل بالنسبة للإجراء الصناعي غير القانوني.

٤٥٦ - كذلك يمكن للموظفين أن يوقفوا العمل للشواغل المهنية والصحية والمتعلقة بالسلامة في أماكن العمل - ولا يشكل هذا "إجراءً صناعياً" بموجب قانون العلاقات في أماكن العمل.

#### فاء - الحق في الضمان الاجتماعي

مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	مواد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	مواد اتفاقية حقوق الطفل	مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
٩	٢٦	١١ و ١٣ و ١٤	٥(هـ)٤		

#### ١٦ - إصلاح نظام الضمان الاجتماعي

٤٥٧ - طبق اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ عدد من التدابير لزيادة المشاركة الاجتماعية والاقتصادية من الذين يتلقون دعم الدخل لسن العمل. وجرى التشديد بوجه خاص على الترتيبات لانخفاض الانتكال على الرعاية بين الوالدين والذين قدرتهم على العمل جزئية بسبب الإعاقة، والعاطلين في سن النضج والبطالة الطويلة الأمد.

٤٥٨ - وشملت التغييرات الرئيسية في ترتيبات دعم الدخل في سن العمل ما يلي: معايير منقحة لاستحقاق الدفعات؛ وزيادة المشاركة في البحث عن الوظيفة و/أو الأنشطة المعتمدة الأخرى؛ وتخفيف اختبارات الدخل لعدد من الدفعات لزيادة حوافز العمل؛ والتوسع في الخدمات للمساعدة في الانضمام إلى القوى العاملة.

#### ٢٤٠ التقاعد

٤٥٩ - تواصل الحكومة الأسترالية تعزيز الجاذبية وسهولة الوصول وضمن المعاشات الخاصة (التقاعد) لتشجيع الناس على تحقيق مستوى معيشة أعلى في سن التقاعد مما يكون ممكناً من معاشات التقاعد وحدها. وتشمل مبادرات الحكومة الأسترالية ما يلي:

- تحسين حوافز التقاعد للموظفين ذوي الدخل المتدني عن طريق الموازنة بين اشتراكات التقاعد الشخصية والاشتراكات المشتركة للتقاعد في الحكومة الأسترالية وهي اشتراكات محدودة
- زيادة حوافز التقاعد لذوي الدخل العالية عن طريق الحد من معدلات الضريبة الإضافية القسوى على التقاعد، التي تطبق على اشتراكاتهم
- إعطاء العمال الحق اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ في اختيار صندوق التقاعد الذي يلائمهم، وبذا تزيد المنافسة والكفاءة في نظام التقاعد
- تحسين فعالية نظام ضمانات التقاعد بالاشتراط على أصحاب العمل دفع اشتراكات التقاعد فصلياً على الأقل نيابة عن موظفيهم.

#### ٣٠٠ برنامج العمل مقابل استحقاقات البطالة

٤٦٠ - طالب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أن توفر الحكومة الأسترالية معلومات مفصلة عن برنامج العمل مقابل استحقاقات البطالة<sup>(١٨)</sup>. والعمل مقابل استحقاقات البطالة هو مبادرة حكومية من الكمنولث هدفها الرئيسي هو أن يوفر البرنامج ما يلي:

- أنشطة مهيكلية تزيد توقعات فرص العمل أمام المشاركين عن طريق تطوير أو تعزيز المهارات الأساسية والمهنية والتشجيع على مشاركة أكثر فعالية ونشاطاً في القوى العاملة
- أنشطة تشرك المجتمعات المحلية وتدر نتائج مفيدة للمجتمعات وتحقق القيمة مقابل المال للحكومة الأسترالية
- فرص مرنة للخبرة في مجال العمل للمشاركين لإعادة انخراطهم في مجتمعهم وفي أماكن العمل.

(١٨) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية، أستراليا ٨/٩/٢٠٠٠،

٤٦١- ومن الأمور الأساسية لبرنامج العمل مقابل استحقاقات البطالة، مبدأ الالتزام المتبادل الذي يستند إلى فكرة أن العاطلين الساعين إلى الحصول على وظائف والمدعومين مالياً من المجتمع ينبغي أن يسعوا بنشاط إلى العمل ويدأبوا على السعي لتحسين تنافسيتهم في سوق العمل ورد شيء ما إلى المجتمع الذي يدعمهم. وهدف الالتزام المتبادل هو غرس المزيد من الاعتماد على الذات والباعث لدى طالبي الوظائف عن طريق تشجيعهم على تحمل المسؤولية وزيادة التركيز على أنشطتهم للبحث عن الوظيفة والإعداد للعمل. كما أن الساعين إلى الوظائف المنخرطين بنشاط في تخطيط مستقبلهم فهذا يحسن فهمهم لترتيبات الدعم وكيفية استخدامهم للخدمات لمساعدتهم في العودة إلى الدخول ضمن القوى العاملة. وتبدأ فترة الالتزام المتبادل بالنسبة لطالبي العمل الذين يتلقون إعانة تبدأ بعد ستة أشهر من تلقيهم للمزايا. وقد طبق نظام العمل مقابل استحقاقات البطالة طول الوقت، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بقصد زيادة الفرص لطالبي الوظائف العاطلين عن العمل لفترات طويلة الذين يثبتون تاريخاً في تجنب العمل وأصبحوا منفصلين عن سوق العمل. وستعين على هؤلاء أن يشاركوا بفترات مطولة في أنشطة برنامج العمل مقابل استحقاقات البطالة كي يتأهلوا لاستمرار دعم الدخل.

٤٦٢- والأنشطة ذات الجودة تنمي على يد مقدمي الخدمة المحليين المعروفين بأهم منسقو العمل المجتمعي، الذين تتعاقد معهم إدارة العمل وعلاقات أماكن العمل وتشمل المنظمات التي تهدف إلى الربح والتي لا تهدف إلى الربح. ومع ذلك يجب أن تكون أماكن العمل مقابل استحقاقات البطالة داخل الجماعات التي لا تهدف إلى الربح وإلا وجب أن تكون جميع مزايا النشاط يجب أن تعود مباشرة إلى المجتمع. كما أن أنشطة هذا البرنامج يتعين أن تشمل المهام التي تساعد المشاركين في اكتساب المهارات المهنية المطلوبة في منطقتهم المحلية. ولدى برنامج العمل مقابل استحقاقات البطالة سياسة صارمة لعدم التشريد تمنع الأنشطة من استبدال أو تخفيض ساعات العاملين المتفرغين وغير المتفرغين والعرضيين الموجودين.

٤٦٣- وقد تطور برنامج العمل مقابل استحقاقات البطالة حيث كان برنامجاً إرشادياً في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ يقدم أماكن لنحو ١٠.٠٠٠ عاطل عن العمل في الفئة العمرية ١٨-٢٤، ليصبح برنامجاً ضخماً تبلغ ميزانيته ٦,٢١٧ مليون دولار ليوفر للعاطلين عن العمل ١٦.٥٠٠ وظيفة متفرغة و٦٤.٠٠٠ وظيفة ذات خبرات عملية قياسية في السنة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٤٦٤- وبينما كان المقصود من هذا البرنامج أن يكون برنامج خبرات عملية فقد أصبحت نتائجه القوية للعمالة ظاهرة واضحة. وعلى مدار السنة وحتى نهاية آذار/مارس ٢٠٠٦، ترك ٣٢,٧ في المائة من طالبي الوظائف الذين تركوا البرنامج قبل ثلاثة أشهر قد تم توظيفهم (١٥,٥ في المائة متفرغين و١٧,٢ في المائة لبعض الوقت) واشتغل ١٢,٨ في المائة في التدريب أو التعليم. وهذه الأرقام مجتمعة تعني أن ٤١,٩ في المائة من طالبي الوظائف إما وظيفوا وإما يقضون ثلاثة أشهر من التعليم أو التدريب بعد ترك البرنامج. وهناك ٣٦ في المائة آخرون من طالبي الوظائف غادروا البرنامج قبل ثلاثة أشهر وبدأوا شكلاً من أشكال مساعدة العمالة الممولة من الحكومة.

## ٤٤ الضمان الاجتماعي للمهاجرين الجدد واللاجئين

٤٦٥ - طالبت لجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الحكومة الأسترالية بكفالة ألا تخالف فترة الانتظار لمدة عامين لتسلم مساعدة الضمان الاجتماعي للمهاجرين الجدد، حقهم في مستوى معيشة لائق<sup>(١٩)</sup>. وفترة الانتظار للسنتين هذه أُلغيت بالنسبة للداخلين لأسباب إنسانية.

٤٦٦ - وتاريخ أستراليا طويل في تقديم خدمات ذات جودة للمهاجرين الواصلين الجدد لضمان استقرارهم الفعلي في المجتمع الأسترالي.

٤٦٧ - وبموجب قانون الهجرة (التعليم) لسنة ١٩٧١ تمول الحكومة الأسترالية وتدير برنامج تعليم الإنكليزية للمهاجرين الكبار الذي يساعد المهاجرين القادمين حديثاً الذين ليس لديهم مستوى وظيفي في اللغة الإنكليزية اكتساب المهارات اللغوية التي يحتاجونها للاستقرار الفعلي في أستراليا. ويستحق اللاجئون والداخلون لأسباب إنسانية دون سن ٢٥ عاماً ومستوياتهم منخفضة في التعليم، ما يصل إلى ٩١٠ ساعات من دروس اللغة الإنكليزية بينما من تزيد أعمارهم عن ٢٥ عاماً يستحقون ما يصل إلى ٦١٠ ساعات من التعليم. ويستحق المهاجرون الآخرون ما يصل إلى ٥١٠ ساعات من التعليم، وهذا التعليم بالجان.

٤٦٨ - والمهاجرون الذين يدخلون أستراليا بموجب برنامج الهجرة يخضعون إلى "فترة انتظار لعامين يقيمون فيها" قبل أن يسمح لهم بالحصول على مزايا وخدمات الحكومة الأسترالية. ولا ينطبق ذلك على الداخلين الدائمين بموجب البرنامج الإنساني الذين يسمح لهم فوراً بالمزايا وخدمات شبكة التوظيف. وتمشياً مع التركيز المتزايد من برنامج الهجرة على الدخول الدائم لشباب المهاجرين المهرة ذوي المستويات العالية في اللغة الإنكليزية والبحوث والإحصاء بما يدل على أن هؤلاء المهاجرين يؤدون عملاً جيداً في سوق العمل الأسترالي.

٤٦٩ - كذلك تقدم الحكومة الأسترالية التمويل بموجب برنامج منح الاستقرار للمنظمات المجتمعية لتنفيذ مشاريع لها تركيز محدد على نتائج الاستقرار للمهاجرين والداخلين لأسباب إنسانية.

٤٧٠ - وعلاوة على هذا توفر استراتيجية الاستقرار الإنسانية المتكاملة دعماً أولياً مكثفاً للاستقرار للقادمين الجدد لأسباب إنسانية. وتتبع الاستراتيجية نهج إدارة الحالات في تحديد احتياجات الداخلين لأسباب إنسانية وتكيف الخدمات للملاءمة تلك الاحتياجات. وتشمل الخدمات الإعلام والتوجيه والمساعدة في الحصول على إقامة طويلة الأمد، وحزمة سلع للأسر المعيشية واستشارات في حالات التعذيب والصدمات.

٤٧١ - وتهدف استراتيجية الاستقرار الإنسانية المتكاملة إلى مساعدة الداخلين لأسباب إنسانية في تحقيق الاكتفاء الذاتي فور وصولهم. وفي العادة تقدم خدمات الاستراتيجية لنحو ستة أشهر، ولكنها قد تمتد على أساس الاحتياجات.

---

(١٩) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية، أستراليا ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

E/C.12/1/Add.50، الفقرة ٣٢.

٤٧٢- ويوفر برنامج المرأة المعرضة للخطر عودة للاستقرار في أستراليا للاجئات والنساء "الذين يهتم بهم" مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ولمن يعولون ممن يتعرضون لمواقف ضعف أو خطر بسبب تعطل آليات الدعم التقليدية. وتوفر هذه المبادرة المساعدة للنساء اللائي تعرضن للتعذيب أو للاعتداء الجنسي أو لصدمات أخرى وأصبحن في حاجة خاصة للمساعدة في الاستقرار.

خدمات الترجمة التحريرية والفورية

٤٧٣- تقدم دائرة الترجمة والترجمة الفورية في الحكومة الأسترالية خدمة وطنية لمدة ٢٤ ساعة يومياً وسبعة أيام في الأسبوع للترجمة على الهاتف.

٤٧٤- وتوفر الدائرة الترجمة الفورية على أساس الأتعاب مقابل الخدمة للأفراد والوكالات الحكومية والمنظمات المجتمعية وقطاع الأعمال والمنظمات الخاصة. ومن الخدمات الأخرى الترجمة الموقعية بلا مقابل والترجمة بالهاتف وترجمة الخلاصات للوثائق الشخصية للأفراد والمنظمات المجتمعية المستحقة الذين يقدمون خدمات الاستقرار للمهاجرين واللاجئين غير الناطقين بالإنكليزية. ويستطيع الأطباء في الممارسة الخاصة أن يطلبوا خط الأولوية للأطباء الذي يوفر لهم خدمة ترجمة فورية هاتفية مجانية.

#### ٥- المساعدة لمقدمي الرعاية

٤٧٥- هناك شكلان من أشكال المساعدة الحكومية الأسترالية التي يمكن توفيرها في حالات الرعاية:

- الدفعات لمقدمي الرعاية يقدم الدعم للدخل للشخص الذي بسبب الطلبات لدوره في الرعاية يعجز عن دعم نفسه من خلال المشاركة الكبيرة في القوى العاملة
- العلاوة لمقدمي الرعاية هي تكملة للدخل تتاح لمن يقدمون رعاية يومية واهتماماً في بيت خاص لشخص معاق أو في حالة طبية قاسية أو المسن الضعيف.

٤٧٦- تقدم الحكومة الأسترالية لمقدمي الرعاية دفعات مباشرة تشمل المكافآت يقدر مجموعها بنحو ٢,٢ مليار دولار في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وبالإضافة إلى المساعدة المالية تقدم الحكومة الأسترالية كذلك مساعدة غير مالية لمقدمي الرعاية كمراكز الموارد لتقديم المعلومات والدعم وتتخذ تدابير خاصة لمقدمي الرعاية من الشباب والمساعدة للآباء لأطفال معاقين ومشاريع لمعالجة آثار الرعاية طويلة الأمد.

٤٧٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أطلقت حكومة إقليم العاصمة سياسة رعاية مقدمي الرعاية بهدف تحسين المعرفة بمقدمي الرعاية ودعمهم في إقليم العاصمة، وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤ صدرت خطة عمل للرعاية مقدمي الرعاية في إقليم العاصمة تحدد الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف السياسة. ولدعم السياسة وخطة العمل خصصت حكومة إقليم العاصمة ٨٣٠.٠٠٠ دولار تنفق على مدى أربع سنوات في ميزانيتها للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويصرف هذا التمويل من خلال برنامج منح الاعتراف بمقدمي الرعاية، لدعم تنفيذ سياسة رعاية مقدمي الرعاية.

٤٧٨- وفي عام ٢٠٠٦ طبقت حكومة فيكتوريا سياستها الإطارية لمقدمي الرعاية وهي الاعتراف بعلاقات الرعاية ودعمها، نقل سياسة مقدمي الرعاية إلى نموذج قائم على العلاقات. وسوف يسترشد بمبادئه الرئيسية في تطوير خطط العمل التي تركز على العلاقة بين مقدم الرعاية والشخص الذي يتلقاها فيما يتعلق بأداء البرنامج وتمويله وتقديم الخدمات.

## ٦٦ المساعدة للأستراليين الريفيين والإقليميين

### الأمن الاقتصادي والاستدامة

٤٧٩- طبقت مجموعة كبيرة من المبادرات لدعم أمن العمل والأمن الاقتصادي للأسرة الريفية والاستدامة الاقتصادية للمجتمعات الريفية. والبرنامج الرئيسي لتقديم الدعم للرعاية المحسنة إلى قطاع الفلاحة ومساعدة التكيف للفلاحين الراغبين في الخروج من هذه الصناعة، برنامج إعادة بداية الأسرة الفلاحية، الذي طُبق في عام ١٩٩٧. والبرنامج يتضمن عدة ملامح أساسية: الحصول على دعم الدخل؛ والمشورة المهنية بشأن استمرار أعمالهم في المستقبل؛ والاستشارات بالنسبة للحياة العملية حيث يكون ذلك ملائماً.

٤٨٠- وخصص تمويل كبير (١٤,٥ مليون دولار) لمؤسسة التجديد الريفي والإقليمي، للمساعدة في توفير مستقبل اجتماعي واقتصادي سليم للمجتمعات الإقليمية والريفية والنائية. وتهدف المؤسسة إلى تشجيع على التعاون الابتكاري بين قطاع الأعمال والمجتمع والحكومة في سعي الخيرية التي تدعم المخزون الاقتصادي والاجتماعي لأستراليا الإقليمية.

٤٨١- ويقدم برنامج الشراكات الإقليمية التمويل للمشاريع الإقليمية التي تقوم بما يلي:

- تحفز النمو عن طريق الاستثمار في المشاريع التي تعزز وتوفر مزيداً من الفرص للمشاركة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع
- تحسن فرص الوصول إلى الخدمات (مع إيلاء الأولوية للمجتمعات التي بها أقل من ٥٠٠٠ نسمة)
- تدعم التخطيط عن طريق الاستثمار في المشاريع التي تساعد المجتمعات على تحديد واستكشاف الفرص ووضع الاستراتيجيات للعمل
- تساعد المجتمعات في التكيفات الهيكلية في الأقاليم عن طريق الاستثمار في المشاريع التي تساعد مجتمعات وأقاليم محددة تحديداً قاطعاً على التكيف مع التغييرات الرئيسية الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية.

٤٨٢- ويساعد برنامج الأقاليم المستدامة المجتمعات الإقليمية في التصدي للقضايا ذات الأولوية التي تحددها بنفسها. ويوفر البرنامج نهجاً متكاملًا مخططاً للأقاليم التي تواجه تغييراً اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً. وقد قدمت المساعدة في إطار البرنامج إلى ١٠ أقاليم. وتقدم اللجان الاستشارية المحلية المشورة للحكومة الأسترالية بشأن القضايا المرتبطة بالأقاليم، بما في ذلك توصيات عن تمويل المشاريع.

## ٦٧ قياس الفقر

٤٨٣- حثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشدة الحكومة الأسترالية على تحديد خط رسمي للفقر. فالحكومة الأسترالية تعتبر أنه بدلاً من إعداد تقييم ذي مصداقية للنتائج الاجتماعية، فإن الخطوط المبسطة للفقر تتجه نحو

حجب مجموعة كبيرة من العوامل التي تؤدي إلى الحرمان، وتطبيق تركيز يعرض أولويات السياسة الاجتماعية للتشوه بشكل غير ملائم. فضلاً عن هذا أثبتت المناقشة العامة والبحوث الأكاديمية وغيرها والتحليلات ضعف توافق الآراء على تعريف وقياس الحرمان.

٤٨٤- ومع هذا تدعم الحكومة الأسترالية بالفعل جمع البيانات الاقتصادية والاجتماعية الشاملة عن ظروف الأستراليين عن طريق مكتب الإحصاءات الأسترالي واستقصاء المستعرض لدخل الأسر المعيشية وديناميات العمل في أستراليا. ويسهل وصول هذه البيانات إلى المجتمع وهي تمكن الجماعات الأكاديمية وجماعات الدعوة المعنية بالرعاية الاجتماعية من إنتاج مقاييس مختلفة ومتباينة للفقر والحرمان تستطيع الجماعات أن تدعو إليها.

### صاد - الحق في الغذاء والملبس والإسكان بشكل ملائم

مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	مواد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
٦	١١	٢٧	١٤	٥ (هـ) ٣٤

### ١٦ ' الطعام والتغذية

٤٨٥- قامت حكومة أستراليا خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠، بدور رائد في وضع برنامج عمل عشري في مجال الصحة العامة والتغذية، بعنوان *كلوا جيداً في أستراليا*. وتشمل أولويات التغذية المحددة: الوقاية من فرط الوزن والسمنة؛ وزيادة استهلاك الفواكه والخضراوات؛ والترويج للتغذية المثلى للمرأة والرضع والأطفال؛ وتحسين التغذية للفئات الضعيفة.

### ٢٦ ' الحصول على المسكن

المساعدة لمشتري البيت لأول مرة

٤٨٦- طلبت الحكومة الأسترالية منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ من الولايات والأقاليم مساعدة مشتري البيت لأول مرة عن طريق تقديم مبلغ ٧٠٠٠ دولار لخطة تمليك البيت لأول مرة كمنحة لضمان تعويض مشتري البيت لأول مرة تعويضاً مناسباً عن آثار الإصلاحات الضريبية لأسعار المنازل. وفي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تلقى أكثر من ٥٩٤٠٠٠ أسرة وفرد ٤,١ مليار دولار في إطار هذا البرنامج كمنح لمساعدتهم في شراء بيوتهم لأول مرة.

٤٨٧- كذلك مولت الحكومة الأسترالية منحاً إضافية في هذا البرنامج لمشتري البيت لأول مرة المستحق المتعاقد على شراء أو بناء بيت جديد. وتلقى أكثر من ٦٩٠٠٠ أسرة وفرد زيادة قدرها ٤٢٥ مليون دولار في إطار البرنامج الإضافي للمساعدة في شراء أو بناء بيت جديد.

## المساعدة الأخرى للسكن

٤٨٨ - الاستراتيجية الرئيسية الأولى للحكومة الأسترالية هي اتفاق الإسكان لولايات الكمنولث، للتصدي للاحتياجات السكنية لذوي الدخل المنخفض. وتقدم الحكومة الأسترالية أكثر من ٤,٧٥ مليار دولار مساعدة للإسكان في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وتشمل المساعدة توفير إسكان حكومي بإيجار مدعوم.

٤٨٩ - والتزمت حكومات أستراليا والولايات والأقاليم بإنفاق ١,٨٢ مليار دولار على برنامج المساعدة للإسكان المدعوم في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وهذا البرنامج هو الخدمة الأولية الأسترالية استجابة لاحتياجات المشردين ومساعدة المشردين أو المعرضين للتشرد (بمن في ذلك النساء والأطفال الفارين من العنف المترلي) وذلك عن طريق مجموعة من خدمات الدعم والخدمات الانتقالية للسكن. وتمول من هذا البرنامج قرابة ٢٩٠ ١ وكالة له في ربوع أستراليا.

٤٩٠ - والمساعدة في الإيجار هي دفعة إضافية تقدم من الحكومة الأسترالية اعترافاً بالارتفاع النسبي في التكاليف التي يواجهها المؤجرون الخاصون. وبينما لم يقصد من هذه المساعدة أن تشمل التكاليف الكاملة للإيجار الخاص فإن لها تأثيراً كبيراً على زيادة القدرة على تحمل الإسكان بالنسبة لمن يتلقون الدعم للدخل والأسر ذات الدخل المنخفض التي تشارك في سوق الإيجار الخاصة. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ قدمت المساعدة في الإيجار ٢,١١ مليار دولار مساعدة لأكثر من مليون أسترالي.

٤٩١ - وقد وضعت حكومات الولايات والأقاليم استراتيجيات مختلفة ترمي إلى توفير الإسكان الرخيص. ومن هذه الحكومات حكومة كويتزلاند التي تبذل الجهد لتشجيع اشتراك القطاع الخاص الأوسع في توفير مساكن بأسعار معقولة وتنفيذ عملية كويتزلاند لخدمات المعوقين ودعم مجموعة خدمات الإسكان للمعوقين والالتزام الهام من حكومة فيكتوريا بتمويل متابعة النمو والتجديد في تقديم الإسكان الاجتماعي وتعظيم استدامة الموارد من القطاعين الخاص وغير الحكومي واستراتيجية الإقليم الشمالي وهي أراضي الوطن ٢٠١٠، التي تهدف إلى توفير إسكان آمن ومأمون وبأسعار مقبولة لجميع سكان الأقاليم.

## حصول السكان الأصليين على الإسكان اللائق والرخيص

٤٩٢ - يتواصل التقدم في مجال تحسين مستوى الإسكان والبنى التحتية في مجتمعات السكان الأصليين.

٤٩٣ - فتقدم الولايات والأقاليم طائفة من برامج الإسكان تركز على احتياجات السكان الأصليين الأستراليين. وعلى سبيل المثال في نيو ساوث ويلز تقدم وزارة الإسكان مساكن بإيجار مدعوم إلى ١٩٤ ٨ أسرة معيشية من السكان الأصليين. وقد وضعت مبادرات ترمي إلى تحسين حصول السكان الأصليين على الإسكان وتحسين جودة وملاءمة إسكان السكان الأصليين وإشراك السكان الأصليين في التخطيط وتقديم خدمات الإسكان. كما وضعت فيكتوريا برنامجاً على مستوى الولاية لدعم الأسر المعيشية من السكان الأصليين المعرضين لخطر الإخلاء بغية الحفاظ على إيجاراتهم، ولجنة تخطيط مشتركة لضمان مدخلات السكان الأصليين في جميع قرارات تخطيط الإسكان السكان الأصليين في فيكتوريا.

## التشرد

٤٩٤- أعلن رئيس الوزراء في أيار/مايو ١٩٩٦ تشكيل فرقة عمل تعنى بالشباب المشردين، استكشاف استجابات أكثر فعالية لتشرد الشباب، مع التركيز على التدخل المبكر. وانطلاقاً من عمل فرقة العمل هذه اتخذت الحكومة الأسترالية دوراً رائداً للاستجابة للتشرد ومنعه. وتمول الحكومة الأسترالية مجموعة من البرامج والمبادرات التي ترمي إلى منع التشرد ومساعدة الذين أصبحوا مشردين على استرجاع الاستقرار في حياتهم. وهذه تشمل:

- برنامج المساعدة بالإسكان المدعوم وهو برنامج ممول مشاركة من حكومات أستراليا والولايات والأقاليم يقدم الإسكان المدعوم في حالات الطوارئ والحالات الانتقالية مع ما يتصل به من خدمات للمشردين والمعرضين للتشرد (انظر الفقرة ٤٨٩ أعلاه)
- ١٠ ملايين دولار على مدى أربع سنوات (من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩) من أجل الاستراتيجية الوطنية للمشردين، التي تمول المشاريع الإرشادية لاستنباط طرق مبتكرة لمنع التشرد والاستجابة له وأنشطة الاتصالات التي تساعد الخدمات على تقاسم المعرفة والدراية اعترافاً أو استجابةً للتشرد
- ١٠,٤ مليون دولار على مدى أربع سنوات (حتى عام ٢٠٠٨) من أجل برنامج المشورة بشأن نفقات إدارة الأسر المعيشية التنظيمية، وهو برنامج للتدخل المبكر يقدم المساعدة للأسر التي تجد صعوبات في الحفاظ على إيجارات مساكنهم أو ملكيتها
- برنامج إعادة الوصل، وهو برنامج يستهدف الشباب في الفئة العمرية ١٢-١٨ المشردين أو المعرضين للتشرد وأسرهم فيقدم دعم التدخل المبكر عن طريق الاستشارة والوساطة وغير ذلك من المساعدة العملية لمساعدة الشاب على إعادة الاتصال بأسرته (حيثما كان ذلك ملائماً)، في التعليم والتدريب والعمل والمجتمع
- برنامج الإلحاق بالعمل والعمالة والتدريب، الذي يساعد الشباب المحروم والمنعزل من الفئة العمرية ١٥-٢١ عاماً للتغلب على الحواجز المتعددة الشخصية والاجتماعية ليعود اتصاله بالتعليم والتدريب والعمل ومن مجتمعه.

٤٩٥- ومن حيث برامج حكومات الولايات والأقاليم، ففي نيو ساوث ويلز أنشئ برنامج دعم الإسكان الحشبي استجابة للصلة بين التشرد والاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي مما حددته اللجنة الملكية في قوى الشرطة في نيو ساوث ويلز - التحقيق في الميل الجنسي نحو الأطفال. وتمول حكومة نيو ساوث ويلز ستة برامج للإسكان من خلال هذا البرنامج. وبرامج الإسكان هذه تساعد الشباب المعرض لخطر الاستغلال الجنسي والتشرد أو لخطر الدخول في نظام عدالة الأحداث بسبب الدواعي سالف الذكر.

٤٩٦- وحددت حكومة إقليم العاصمة هدفاً في إطار خطة كانبيرا الاجتماعية للحد من التشرد الأولي إلى أقرب صفر ممكن بحلول عام ٢٠١٣. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أصدرت حكومة إقليم العاصمة قانون كسر الحلقة - استراتيجية إقليم العاصمة للتشرد، الذي يسلم بحق جميع المقيمين في إقليم العاصمة في مسكن آمن مأمون رخيص ومناسب.

٤٩٧- ومنذ عام ١٩٩٩ تحسن حكومة فيكتوريا استجابة فيكتوريا للتشرد وخطوة عمل لتشرد الشباب. ونجحت هذه الاستراتيجيات في تقديم نماذج جديدة لأداء الخدمة مع التركيز على خدمات مشتركة تشمل الإسكان والصحة والخدمات المجتمعية وبرامج العدالة وأصبحت نماذج خدمة كثيرة من هذه راسخة الآن لتكون برامج على مستوى الولاية ذات تمويل مستمر.

#### حماية المستأجرين

٤٩٨- أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بأن تضع الحكومات الأسترالية على المستوى الاتحادي ومستوى الولاية والإقليم استراتيجيات الإسكان وسياسات تشمل حماية المستأجرين من الإخلاء القسري بلا أسباب ومن الزيادات التعسفية في الإيجار<sup>(٢٠)</sup>.

٤٩٩- وعدلت حكومة فيكتوريا قانون إيجارات المساكن لسنة ١٩٩٧ لزيادة الحماية لمستأجري المساكن. وركزت التعديلات ضمان حيازة الأراضي وآليات الإيجار العادي:

- زيدت مدة الإنذار التي يعطيها صاحب الأرض أو مالك أماكن انتظار المركبات السكنية للمستأجر أو المقيم للإخلاء دون إعطاء أسباب، من ٩٠ إلى ١٢٠ يوماً، لردع أصحاب الممتلكات من استخدام الإنذار "بلا سبب" للإخلاء بشكل غير ملائم
- وتم التوسع في المعيار الذي يُنظر به عند تحديد ما إذا كانت الزيادة في الإيجار مفرطة، فأصبح يسمح لكل حالة بأن تغير بوجاهتها لا بالمعلومات السوقية العامة.

٥٠٠- وسن الإقليم الشمالي قانون إيجارات المساكن في عام ١٩٩٩، ليحل محل قانون الإيجارات. وينص المقرر الجديد على إنهاء الإيجار بسبب الإخلال بالاتفاق ولا يصدر أمر حيازة إلا بناءً على أمر محكمة أو مفوض إيجارات بعد جلسة استماع. ولا يجوز فسخ عقد إيجار دوري (أي غير محدد المدة) من جانب المالك دون أسباب إلا بمهلة ستة أسابيع. ولا يمكن زيادة الإيجار إلا وفقاً لعقد الإيجار ولا تتكرر الزيادة قبل ستة أشهر. ويمكن للسكان أن يطلب من مفوض الإيجارات إقراراً بأن الإيجار مفرد ويمكن أن يحدد المفوض مبلغ الإيجار المستحق الدفع.

٥٠١- وبدأ تنفيذ قانون الإيجارات في تسمانيا لسنة ١٩٩٧ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وهو يحدد الأسباب التي يمكن للمالك أن يزيد على أساسها الإيجار الذي يدفعه السكان، والأسباب التي يمكن أن يعتمد عليها المالك لتقديم إشعار للسكان يطلب من المستأجر تسليم المسكن حالياً.

---

(٢٠) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية، أستراليا ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، E/C.12/1/Add.50، الفقرة ٣٤.

### ٣٤ التعاون الدولي والمساعدة

٥٠٢ - يهدف برنامج التعاون الإنمائي الدولي لأستراليا إلى مساعدة البلدان النامية للحد من الفقر وتحقيق تنمية مستدامة، بما يتفق والمصالح الوطنية لأستراليا. وهو يركز على إقليم آسيا والمحيط الهادئ. وتواجه أستراليا الفقر من خلال إطار شامل وأربعة مواضيع مترابطة:

- تسريع النمو الاقتصادي
- تعزيز أداء الولايات وفعاليتها
- الاستثمار في البشر
- تعزيز الاستقرار والتعاون الإقليميين.

٥٠٣ - ويسهم برنامج أستراليا للتعاون الإنمائي الدولي في أعمال الحق في مستوى معيشة لائق من خلال تركيزها الأولي على الفقر ومن خلال مبادرات محددة في عدد من المجالات الأساسية كالغذاء والماء والإصحاح والصحة والتعليم.

#### التحرر من الجوع

٥٠٤ - تعمل أستراليا من خلال برنامجها للمعونة الخارجية، مع البلدان الشريكة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا للقضاء على الجوع وإيجاد الظروف التي تعزز الأمن الغذائي للأمد الطويل. ومنذ الستينات تقدم أستراليا الأموال لبرنامج الأغذية العالمي من أجل المعونة الغذائية. وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وصل إجمالي تمويل أستراليا للمعونة الغذائية إلى ٨٧,٣ مليون دولار. وفي عام ٢٠٠٣ أعلنت أستراليا أنها ستسهم بمبلغ مليار دولار من برنامج المعونة على مدى خمس سنوات اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ للأمن الغذائي.

٥٠٥ - كذلك تدعم أستراليا البرامج التي تمكن الفلاحين من زراعة المزيد من الأغذية وتشكيلة أوسع من المحاصيل لكي يجعلوا أنفسهم أقل ضعفاً أمام الكوارث الطبيعية وتقلبات الأسواق الدولية.

٥٠٦ - كما أن أستراليا ملزمة بتأمين الحفاظ على الموارد الزيتية النباتية للأغذية والزراعة في أنحاء العالم. وآخر التزام بمبلغ ١٦,٥ مليون دولار على مدى خمس سنوات للصندوق العالمي لتنوع المحاصيل سوف يساعد في ضمان استمرار المواد الجينية النباتية تشمل البحوث والتنمية وفي نهاية المطاف زيادة الغذاء.

٥٠٧ - وترى الحكومة الأسترالية أن تحرير التجارة هو السبيل لتعزيز الأمن الغذائي العالمي. ففي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ قدمت أستراليا ما يقدر بنحو ٣١ مليون دولار أي بزيادة أكثر من ٧٠ في المائة عن السنوات السبع الماضية إلى البلدان النامية لتعزيز تيسير تجارتها والتفاوض والاستثمار والقدرات على تنمية الأعمال.

## قاف - الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية

مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	مواد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
٦	١٢	٢٤ و ٢٧ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٧	١٢ و ١٤	٥(هـ)٤

٥٠٨ - تقوم الحكومة الأسترالية بدور رائد في رسم السياسات للصحة البدنية والعقلية للأستراليين ولا سيما في القضايا الوطنية كالصحة العامة والبحوث والإدارة الوطنية للمعلومات. وتحمل الولايات والأقاليم المسؤوليات الأولية عن أداء وإدارة الخدمات الصحية وعن الحفاظ على العلاقات المباشرة مع معظم مقدمي الرعاية الصحية، بما في ذلك تقنين المهنيين الصحيين. وتقدم الولايات والأقاليم خدمات مستشفيات عامة للأمراض الحادة والنفسية ومجموعة كبيرة من خدمات الصحة العامة وصحة المجتمع تشمل الصحة المدرسية وصحة الأسنان وصحة الأمومة والطفولة والصحة البيئية.

### ١٦ تحسين سبل الوصول إلى الخدمات الصحية

٥٠٩ - يقدم برنامج الرعاية الطبية سبل الوصول الأساسية الشاملة إلى نظام الصحة العامة. وبموجب خطة تعزيز الرعاية الطبية الذي طبق في أيار/مايو ٢٠٠٤ يواصل برنامج الرعاية الطبية دفع ٨٥ في المائة من جدول الأتعاب وأقيمت شبكة سلامة للرعاية الطبية جديدة لتغطية ٨٠ في المائة من التكاليف الفعلية لخدمات الرعاية الطبية بالمستشفيات لبقية ذلك العام الميلادي. بمجرد وصول فرد أو أسرة إلى العتبة المحددة لذلك العام.

٥١٠ - ويواصل مشروع المزايا الصيدلانية دعم تكاليف معظم الوصفات الطبية لضمان توفير الوصول بأسعار رخيصة للمقيمين في أستراليا إلى الأدوية التي يحتاجونها. كما أن القادمين من بلدان بينها وبين أستراليا اتفاقات لتبادل الرعاية الصحية يحصلون على إعانات من برنامج المزايا الصيدلانية. ويُطلب من المرضى أن يدفعوا دفعات مشتركة عن كل وصفة صيدلانية. ولحاملي بطاقة الامتياز تصبح الدفعة المشتركة ٤,٧٠ دولار وبالنسبة لجميع المرضى الآخرين تكون الدفعة المشتركة ٢٩,٥٠ دولار (عام ٢٠٠٥). وهناك ترتيب شبكة سلامة مصممة لحماية المرضى وأسره ممن يحتاجون لأعداد كبيرة من الوصفات الطبية.

٥١١ - ويقدم دعم لتشجيع الناس على الحصول على تأمين صحي خاص. والحصول على تأمين صحي خاص مضمون من خلال مبدأ التصنيف المجتمعي. والتصنيف المجتمعي يعني أن جميع أفراد المجتمع يمكن أن يحصلوا على تأمين صحي خاص، بغض النظر عن العمر أو نوع الجنس أو مخاطر صحية عالية. ويكفل التصنيف المجتمعي ألا يضطر كبار السن من الأستراليين وغيرهم من الفئات العالية التعرض للخطر إلى دفع أكثر من أقساط التأمين الصحي الخاص لهم.

٥١٢ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٤ أطلقت حكومة الإقليم الشمالي إطاراً خمسياً يبين استراتيجيات تحسين الصحة والرفاه للمقيمين في الإقليم الشمالي: إقامة مجتمعات أفضل صحة - إطار لخدمات الصحة والمجتمع ٢٠٠٤-٢٠٠٩ متاح على

الموقع الإلكتروني <[http://www.nt.gov.au/health/building\\_healthier\\_communities.pdf](http://www.nt.gov.au/health/building_healthier_communities.pdf)>. وشمل التقدم الذي أُحرز حتى الآن إنشاء مكتب مكرس لصحة السكان الأصليين وأسرهم والسياسة الاجتماعية في إدارة الخدمات الصحية والمجتمعية، والتوسع في الخدمات الطبية التخصصية الشعبية إلى المناطق النائية.

٥١٣- وفي آذار/مارس ٢٠٠٤ أطلقت حكومة غرب أستراليا التقرير النهائي للجنة الإصلاح الصحي: مستقبل صحي لسكان غرب أستراليا. وحدد التقرير خطة للإصلاح الرئيسي للصحة وأوصى بإعادة الهيكلة الأساسية للنظام الصحي في الولاية خلال ١٠ إلى ١٥ عاماً المقبلة. وأيدت حكومة غرب أستراليا التوصيات الست والثمانين المقدمة من اللجنة، وبدأت فرقة العمل المعنية بتنفيذ الإصلاح الصحي عملياتها في آب/أغسطس ٢٠٠٤ ومهمتها هي دفع التغييرات الإصلاحية عن طريق تنفيذ توصيات التقرير النهائي للجنة.

## ٢٦ صحة المرأة

٥١٤- بدأت الدراسة الأسترالية بالمتابعة بشأن صحة المرأة المعروفة باسم الدراسة الأسترالية لصحة المرأة في حزيران/يونيه ١٩٩٥. وغطت الدراسة قرابة ٤٠.٠٠٠ امرأة وتابعت خبراتهم الفردية في مجال الصحة والرفاه مع إيلاء الاعتبار للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية الاجتماعية التي تؤثر على الصحة وكيفية تلبية الاحتياجات الصحية. والدراسة مصممة لأن تستمر لعشرين عاماً على الأقل. وتُنشر نتائج التحليلات وتقدم التوجيهات للسياسة الصحية وتطوير البرنامج.

٥١٥- وتدخل الاحتياجات الصحية المحددة للمرأة ضمن المجالات المستهدفة في اتفاقات نتائج تمويل الصحة العامة. وهذه الاتفاقات ثنائية بين الحكومة الأسترالية وحكومات الولايات والأقاليم التي تقدم تمويلاً واسع النطاق ومحدد الأغراض لمجموعة من برامج الصحة العامة. وتدعم الاتفاقات الخدمات من قبيل الاستشارات في حالة الاعتداء الجنسي والمعلومات بشأن بدائل التوليد والتعليم فيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للأثني والفحص لسرطان الثدي وعنق الرحم وخدمات الصحة الإنجابية والجنسية.

٥١٦- كذلك تمويل الحكومة الأسترالية مجموعة برامج تستهدف الاحتياجات الصحية لفئات نسائية بعينها.

٥١٧- واعتباراً من أواخر عام ٢٠٠٦ يقدم دعم إضافي ومعلومات للنساء القلقات بشأن حملهن. ويتاح هذا الدعم من خلال استشارات دعم الحمل التي يقوم بها الممارسون العامون وفي حالات الإحالة يقوم بها مهنيون صحيون آخرون. كذلك تمويل الحكومة الأسترالية خطأً هاتفياً وطنياً لدعم الحمل يسدي المشورة المهنية وغير التوجيهية على مدى ٢٤ ساعة يومياً وسبعة أيام في الأسبوع. ويقدم هذا الخطط الهاتفية المساعدة للمرأة وقرينها وأفراد أسرتها ممن يرغبون في اكتشاف خيارات الحمل.

٥١٨- وتمول الحكومة الأسترالية برنامج ما بعد الأترق: وهي مبادرة وطنية للاكتئاب أعدت برنامجاً وطنياً للصحة العقلية في فترة ما حول الولادة. والمرحلة الأولى من البرنامج كانت مشروع بحوث في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ بشأن الاكتئاب التالي للولادة وغطى ٤٠.٠٠٠ امرأة حامل و١٢.٠٠٠ أم جديدة في ربوع أستراليا. ويجري الآن تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج وهي تهدف إلى إعداد خطة عمل وطنية للتصدي للاكتئاب وما يتصل به من صعوبات تواجهها المرأة أثناء الحمل وفي الولادة المبكرة.

٥١٩- وفي إطار الاستثمار في سياسة أقوى للمناطق تقدم الحكومة الأسترالية خصماً على الرعاية الطبية للممرضات الممارسات اللاتي يأخذن اختبار الكشف عن سرطان الرحم "بابانيكولاو" نيابة عن الممارس العام في المناطق الريفية. فهذا يوفر رعاية صحية وقائية أفضل للنساء في المناطق الريفية.

٥٢٠- وتشمل مبادرات حكومات الولايات والأقاليم استراتيجية فيكتوريا لصحة ورفاه النساء، التي أطلقت في عام ٢٠٠٢ والتي تحدد الاتجاهات الرئيسية لحكومة فيكتوريا لتحسين صحة ورفاه المرأة في فيكتوريا، ولا سيما النساء الأشد حرماناً. فمن فيهن النساء من خلفيات ثقافية ولغوية مختلفة، والسكان الأصليون وسكان جزر مضيق توريس من النساء، والنساء في المناطق الريفية والنساء المعوقات في فيكتوريا.

### ٣٤ صحة الأطفال والشباب

#### وفيات الرضع

٥٢١- يتمتع الأطفال الأستراليون في المتوسط بمستوى عالٍ من الصحة حسب المعايير الدولية. ومع ذلك فكثيراً ما يعاني أطفال السكان الأصليين من نتائج صحية سيئة منذ الولادة (انظر المرفق الإحصائي، الفقرة ٣٨). ففي أوائل أيار/مايو ٢٠٠٥ أعلن وزير الصحة والشيخوخة تمويلاً للبحوث بمبلغ ٦,٥٨ مليون دولار في إطار بداية صحية لحياة أطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس.

٥٢٢- وتظهر زيادة فرص الوصول إلى الرعاية السابقة للولادة والتحسينات في النتائج الصحية من عدد من الخدمات الصحية للسكان الأصليين التي يتحكم فيها المجتمع. وأنشئت منذ الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ثلاثة مواقع مثالية لصحة الطفل والأم، لدعم تطوير السياسات وتوثيق ونشر المعلومات المتعلقة "بأفضل الممارسات" في تقديم الخدمات الصحية للطفل والأم على الصعيد الإقليمي في مراكز رعاية الصحة الأولية. ويمكن الاطلاع على تقرير عن النتائج المتحصل عليها من هذه المبادرة في حزمة موارد على الموقع الإلكتروني <<http://www.health.gov.au/healthyforlife>>.

٥٢٣- وفي أيار/مايو ٢٠٠٥ قدمت الحكومة الأسترالية ١٠٢,٤ مليون دولار على مدى أربع سنوات لبرنامج الصحة من أجل الحياة. وتهدف هذه المبادرة إلى تحسين صحة الأمهات والرضع والأطفال وتحسين الوقاية والكشف المبكر وإدارة الأمراض المزمنة.

٥٢٤- وطُبق في ١ أيار/مايو ٢٠٠٦ برنامج فحوص صحية سنوي جديد لأطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس حتى عمر ١٤ سنة، من خلال برنامج مزايا الرعاية الطبية. وهذا الفحص الصحي للأطفال يكمل برنامج الفحوصات الصحية للكبار الذي يموله برنامج مزايا الرعاية الطبية للسكان الأصليين الأستراليين فوق سن ١٥ عاماً، ويشجع الأطباء على إجراء فحوصات منتظمة (سنوية) وفحوصات صحية شاملة لأطفال السكان الأصليين، لتعزيز السلوك الصحي والوقاية من المرض وتحسين الكشف المبكر عن الأمراض.

#### انتحار الشباب

٥٢٥- عند اكتمال الاستراتيجية الوطنية لمنع انتحار الشباب في عام ١٩٩٩، وهي أول محاولة لتقديم نهج منسق وطنياً إزاء منع انتحار الشباب، أعلنت الحكومة الأسترالية استراتيجية وطنية لمنع الانتحار تستند إلى النتائج الجيدة لاستراتيجية منع انتحار الشباب. وفي البداية خصص ٤٨ مليون دولار على مدى خمس سنوات للاستراتيجية الوطنية لمنع الانتحار.

وتم التوسع فيما بعد في هذه الاستراتيجية حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بميزانية إجمالية ٦٦ مليون دولار. وينصب تركيز هذه الاستراتيجية على تعزيز الشراكات الاستراتيجية وبذل الجهود لمنع الانتحار في جميع القطاعات.

#### ٤٤ ' صحة المسنين

٥٢٦- انطلقت في عام ٢٠٠٤ استراتيجية بعنوان الاستثمار في رعاية المسنين في أستراليا: أماكن أكثر ورعاية أفضل. وهي تقدم دعماً إضافياً لكبار السن من الأستراليين المحتاجين إلى رعاية، بينما تشجع مقدمي الرعاية لكبار السن على أن يكونوا أكثر مرونة ومسؤولية وابتكار في تقديمهم للرعاية. وتشمل ملامح الاستراتيجية ما يلي: مزيد من أماكن رعاية المسنين، ومزيد من الخيارات، ومزيد من التدريب ونظم أفضل وإدارة أفضل وتصريف أفضل. كذلك انطلقت استراتيجية جديدة للرعاية المجتمعية - الطريق للأمام تبين أساليب إعادة تشكيل وتحسين نظام الرعاية المجتمعية في مجالات مثل الوصول والاستحقاق والتقييم والحد من التداخل والازدواجية.

٥٢٧- وفي عام ٢٠٠٤ أقرت خطة العمل الوطنية لتحسين رعاية كبار السن عبر اضطرارية رعاية المسنين المرضى بأمراض مزمنة. وتغطي الخطة الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ وتركز على خدمات رعاية المسنين ذوي الأمراض الحادة ودون الحادة والانتقالية. وتنفذ كل ولاية قضائية أهداف خطة العمل الوطنية في سياق الهيكل الخاص والتوافر والحاجة إلى الصحة وخدمات المسنين في الولاية.

٥٢٨- وفي عام ٢٠٠٥ قدمت الحكومة الأسترالية ٦,٣٢٠ مليون دولار على مدى خمس سنوات من أجل مساعدة الأستراليين المصابين بالخرف، ومقدمي الرعاية لهم - مما يجعل الخرف أولوية صحية وطنية لتقديم الدعم للمصابين بالخرف ومقدمي الرعاية لهم وأسرهم.

٥٢٩- وفي عام ٢٠٠٦ قدمت الحكومة الأسترالية تمويلاً مستمراً بمبلغ ٢٣,٧ مليون دولار على مدى أربع سنوات للتوسع في خدمات الدعم الطب النفسي للشيوخ في سبيل التغطية الوطنية من خلال الخدمات الاستشارية لإدارة سلوك المصابين بالخرف. وهذه الخدمات تسدي مشورة الخبراء والدعم للموظفين في الرعاية السكنية، وتحسين رعايتهم للمصابين بالخرف وسلوك التحدي.

٥٣٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ أصدر وزراء الصحة الأستراليون إطار العمل الوطني لتعزيز صحة العيون ومنع العمى وفقد البصر الذي يمكن تجنبه استجابة لقرار جمعية الصحة العالمية ٥٦-٢٦ بشأن القضاء على العمى الذي يمكن تجنبه. ويحدد الإطار مخططاً للعمل المنسق وطنياً الذي تقوم به الحكومات والمهنيون الصحيون والمنظمات غير الحكومية والصناعة والأفراد للعمل في شراكة للوقاية من العمى الذي يمكن تجنبه بين الأستراليين.

٥٣١- وطبقت حكومات الولايات والأقاليم مبادراتها التكميلية في مجال رعاية المسنين. وعلى سبيل المثال فقد أعلن إقليم العاصمة مبادرات في مجال رعاية المسنين شملت استراتيجية البناء من أجل شيخوخة مجتمعا.

#### ٥٥ ' صحة السكان الأصليين

٥٣٢- لئن كان السكان الأصليون وسكان جزر مضيق توريس الفئة الأكثر حرماناً في المجتمع الأسترالي فإن الحكومات الأسترالية تشق طريقها في التصدي للحرمان من الصحة.

٥٣٣- واستُغل في عام ٢٠٠٢ الإطار الاستراتيجي الوطني لقوة العمل الصحية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. وهي خطة لعشر سنوات لتحسين التدريب والتعيين والدعم والاستبقاء للمهنيين الصحيين المهرة بقدر مناسب، ومديري الخدمات الصحية وموظفي السياسة الصحية في الخدمات المحددة الأساسية والخاصة بالسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. ومن المقرر أن يتم التقييم في عام ٢٠٠٧.

٥٣٤- ويبين الإطار الاستراتيجي الوطني لسنة ٢٠٠٣ لصحة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس المبادئ المتفق عليها ومجالات النتائج الأساسية التسع التي تلتزم بها جميع الولايات والقطاعات المجتمعية لبلوغها عن طريق التعاون على مدى السنوات العشر التالية. ويوفر إطار الأداء الصحي للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس الأساس لقياس كمي لتأثير الإطار الاستراتيجي الوطني، مع التقرير الأول في نهاية عام ٢٠٠٦ بشأن قرابة ٩٠ تدبيراً تتصدى للقضايا الرئيسية حول النتائج الصحية ومحددات الصحة وأداء النظام الصحي للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس.

٥٣٥- ويتبين من تقرير عام ٢٠٠٦ عن إطار الأداء الصحي للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس أن هناك هبوطاً بنسبة ١٦ في المائة في معدلات الوفيات و٤٤ في المائة في معدلات وفيات الرضع بين السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في الإقليم الشمالي، وجنوب أستراليا وغرب أستراليا فيما بين عامي ١٩٩١ و٢٠٠٣. ويبين التقرير استمرار مجالات القلق بما فيها الوفيات الناجمة عن الأمراض المزمنة ودخول المستشفيات للإصابات وانخفاض الوزن عند الولادة (وهو منتشر بين السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس ضعف الأستراليين الآخرين)، وأمراض الأذن المزمنة والتدخين والتغذية والسمنة.

٥٣٦- وشملت مبادرات حكومات الولايات والأقاليم استراتيجية الصحة الجنسية للسكان الأصليين في كوينزلاند في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦، مما يحدد النتائج الرئيسية لتحسين الصحة الجنسية بين السكان الأصليين في كوينزلاند ويقترح استراتيجيات لبلوغها. أما الإطار الصحي للسكان الأصليين في الإقليم الشمالي فهو محفل مشترك لخدمات الصحة والمجتمع أنشئ بموجب اتفاق إطاري للصحة للسكان الأصليين في الإقليم الشمالي موقع في عام ١٩٩٨. وتسلم استراتيجية الصحة الجنسية للسكان الأصليين الأستراليين في غرب أستراليا للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ بأهمية وجود نهج شامل إزاء الصحة الجنسية ويحدد إطاراً لإشراك المجتمعات ومقدمي الخدمات لإدخال التحسينات في الصحة الجنسية.

#### ٦٤ 'صحة المعوقين'

٥٣٧- شملت مبادرات حكومات الولايات والأقاليم في هذا المجال ما يلي:

- أنشأت لجنة خدمات المعوقين (غرب أستراليا) فريقاً للموارد والاستشارات الصحية يهدف إلى تعزيز التفاهم داخل المجتمع الأوسع وقطاع المعوقين بأن الصحة جزء من الاعتبارات الحياتية الجيدة للمعوقين. ويعمل الفريق على تحسين فرص الوصول إلى الخدمات الصحية الملائمة ويكفل النتائج الصحية المثلى
- الخطة الاستراتيجية لحكومة كوينزلاند لخدمات الإعاقة النفسية والدعم ٢٠٠٠-٢٠٠٥، التي وفرت مجموعة استراتيجيات لإدارة الصحة للعمل مع قطاع الإعاقات النفسية ومع أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين لتحسين فرص الوصول إلى الخدمات والدعم

- وفي عام ٢٠٠٤ استهلّت حكومة إقليم العاصمة الاتّجاهات للمستقبل: إطار لإقليم العاصمة ٢٠٠٤-٢٠٠١. ويزود اتّجاهات المستقبل المجتمع وحكومة إقليم العاصمة، وبوجه خاص إدارة المعوقين والإسكان والخدمات المجتمعية، بإطار لدعم جميع الناس المعوقين لتحقيق رؤيتهم وحقوقهم في الاحترام والكرامة والمشاركة على جميع المستويات في المجتمع. ويستند اتّجاهات المستقبل إلى أعمال التنفيذ التي تمت من قبل في سياق استجابة الحكومة لمجلس التحقيق في خدمات الإعاقة في إقليم العاصمة لعام ٢٠٠٢
- وتنفذ فيكتوريا حالياً، مبدئياً داخل خدمات إسكان المعوقين، مجموعة من المبادرات ذات الجودة التي تركز على أنشطة تعزيز الصحة والفحص الجماعي والتحديد المبكر للمخاطر الصحية، وتدريب العاملين في حقل دعم المعوقين وإقامة الشراكات مع المهنيين الصحيين لتحسين فرص الوصول إلى الخدمات الصحية.

#### ٧٦ الصحة في المواقع الإقليمية والريفية والنائية

- ٥٣٨ - بناءً على الاستراتيجية الإقليمية للصحة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ أعادت الحكومة الأسترالية تأكيد التزامها بالصحة الريفية ورعاية المسنين في ميزانية الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بأن قدمت تمويلاً مبدئياً لما يعرف الآن باسم استراتيجية الصحة الريفية. ويوفر التمويل بمبلغ ٨٣٠,٢ مليون دولار على مدى السنوات الأربع القادمة دعماً مستمراً للبرامج لزيادة إتاحة الفرص للوصول إلى الأطباء وغيرهم من المهنيين الصحيين بالمناطق الريفية، كما يدعم هدفين جديدين للاستراتيجية. والتمويل في إطار الاستراتيجية يدعم حزمة مرنة من الرعاية الصحية ورعاية المسنين وتدابير القوى العاملة.
- ٥٣٩ - وعلى أساس الخبرة من السنوات الأربع الأولى للاستراتيجية خلصت الحكومة الأسترالية إلى أن: زيادة الجهد المطلوبة لتوفير خدمات مجمعة وخدمات الصحة الأولية إلى المناطق النائية؛ وينبغي أن يزيد التركيز على الصحة الوقائية للتصدي بمزيد من المباشرة إلى أسباب الفوارق الصحية بين الأستراليين في المناطق الحضرية الكبيرة والأستراليين في المناطق الريفية والنائية.
- ٥٤٠ - وتهدف خدمة الممارسين العاملين للمرأة الريفية التي استهلّت في آذار/مارس ٢٠٠٠ إلى تحسين فرص الوصول إلى خدمات الصحة الأولية للريفات اللائي لا يصلن أو نادراً ما يصلن إلى ممارسة عامة.

#### ٨٦ تحسين المعلومات الصحية

- ٥٤١ - بدأ في عام ٢٠٠٤ تطبيق نظام الاتصال بالصحة. وهو النظام الوطني الجديد للسجلات الصحية الإلكترونية صمم لكي يوفر المعلومات الصحية للناس عن طريق الاتصال الإلكتروني بالخدمات الصحية المختلفة لاستعمال البشر.

#### ٩٦ الصحة البدنية

السمنة

- ٥٤٢ - ظلت مكافحة السمنة لدى الشباب محط تركيز فرقة العمل الوطنية الأسترالية المعنية بالسمنة، التي ترأسها الحكومة الأسترالية. وينسق برنامج الوزن الصحي ٢٠٠١-٢٠٠٨ مستقبل أستراليا - برنامج عمل وطني للأطفال والشباب

وأسرههم، وبرنامج الوزن الصحي للكبار والمسنين الأستراليين، وكلاهما ينسق تنسيقاً وثيقاً مع الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة. وفي عام ٢٠٠٤ بدأ برنامج بناء أستراليا الصحية النشطة. وهذا البرنامج يوفر إطاراً وطنياً للتصدي لسمنة الطفولة.

#### معدلات التحصين

٥٤٣- تظل معدلات التحصين ترتفع في إطار برنامج التحصين الوطني. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ كان ٩٠,٢ في المائة من الأطفال في الفئة العمرية ١٢ إلى ١٥ شهراً و ٩٢,١ في المائة من الأطفال في الفئة العمرية ٢٤ إلى ٢٧ شهراً قد تم تحصينهم بالكامل.

٥٤٤- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بدأت إدارة الصحة والشيخوخة ثلاثة برامج جديدة للتطعيم الشامل للأطفال: برنامج التطعيم الوطني ضد المكورة السحائية C الذي بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛ وبرنامج التطعيم الوطني للأطفال ضد جرثوم ذات الرئة الفصية الذي بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛ وضد الجدري والذي بدأ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وفي عام ٢٠٠٥ سُجلت أربع وفيات بسبب داء المكورات السحائية، أي بانخفاض بنسبة ٨٠ في المائة عن الـ ٢٤ حالة في عام ٢٠٠٢. كذلك نجح البرنامج الوطني للتطعيم ضد المكورات الرئوية في الطفولة في الحد من الوفيات بين الأطفال دون الخامسة من ١٦ في عام ٢٠٠٤ قبل تطبيق البرنامج إلى ٩ في عام ٢٠٠٥. وعلاوة على هذا نُفذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ برنامج تطعيم يستهدف التهاب الكبد الوبائي A للأطفال السكان الأصليين.

#### الإيدز والعدوى بفيروسه

٥٤٥- نُفذت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الاستراتيجية الوطنية الخامسة للإيدز والعدوى بفيروسه للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ والاستراتيجية الوطنية للعدوى المنقولة جنسياً للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨. وهما تتيحان اتجاهاً استراتيجياً نحو نهج وطني إزاء العدوى المنقولة جنسياً، وإنعاش استجابة أستراليا للإيدز والعدوى بفيروسه.

#### السرطان

٥٤٦- تقدم الحكومة الأسترالية تمويلاً كبيراً لفرز السرطان وفيما يلي ثلاثة أمثلة لبرامج الفرز الممول:

- فرز الصدر، أستراليا، الذي يهدف إلى تحقيق تخفيضات كبيرة في معدلات الوفيات والمرض من سرطان الثدي عن طريق الاكتشاف المبكر للمرض من خلال تقديم خدمات الفرز المجاني كل سنتين والتقييم للنساء في الفئة العمرية ٥٠-٦٩
- البرنامج الوطني لفرز سرطان الرحم، الذي يسعى إلى تخفيض المرض والوفيات بسبب سرطان الرحم عن طريق الفرز كل سنتين لجميع النساء في الفئة العمرية ١٨-٧٠
- البرنامج الوطني لفرز سرطان الأمعاء، الذي يهدف إلى الحد من المرض والوفيات المرتبطة بسرطان الأمعاء عن طريق توفير فرز سكان باستخدام اختبارات الغائط الخفيف في الدم المتبوعة بالإحالة إلى خدمات سريرية أخرى عند الاقتضاء.

### التهاب الكبد الوبائي C

٥٤٧- أُطلقت الاستراتيجية الوطنية للتهاب الكبد الوبائي C للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وهي تستند إلى ما تحقق من نجاح في الاستراتيجية الأولى. والهدف من هذه الاستراتيجية هو الحد من معدلات انتقال الالتهاب الكبد الوبائي C والتقليل إلى أدنى حد من الآثار المادية والاجتماعية للمرض على الذين يعيشون معه ويتأثرون به.

### الاستخدام غير المشروع للمخدرات

٥٤٨- خُصصت الاعتمادات بموجب الاستراتيجية الوطنية للاستخدام غير المشروع للمخدرات، من أجل ١٦٩ خدمة غير حكومية في أستراليا من خلال برنامج المنح العلاجية للمنظمات غير الحكومية. وهذه الخدمات تقدم مجموعة من أنواع الدعم التعليمي والاستشاري والعلاجي وغيره للأفراد والأسر المتضررة من الاستخدام غير المشروع للمخدرات.

### الكحول

٥٤٩- وضعت أستراليا استراتيجية وطنية للكحول للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ لتقدم توجهاً وطنياً للتقليل إلى أدنى حد من عواقب الأضرار المتعلقة بالكحول. وتشكل هذه الاستراتيجية جزءاً من عمل وطني ظل يجري لعدد من السنوات للحد من الأضرار الناجمة عن المخدرات في أستراليا، بما في ذلك الوفيات والمراضة والعنف (بما فيه العنف المنزلي). وهي تتضمن استراتيجيات للفئات المعرضة بشكل مرتفع للخطر بين الشباب والحوامل من السكان الأصليين.

### التدخين

٥٥٠- إن استراتيجية أستراليا الوطنية للتبغ للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ هي دليل على إصرار الحكومات على العمل معاً للحد من البؤس والإمكانات البشرية المضیعة بسبب تدخين التبغ في أستراليا. وأحدث تقدير لمعدلات التدخين اليومية من الاستقصاء الوطني للأسر المعيشية واستراتيجية المخدرات لعام ٢٠٠٤ هبطت من أرقام عام ٢٠٠١ وهي ١٩,٥ في المائة إلى ١٧,٤ في المائة. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ قدر الاستقصاء الوطني للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس الذي أجراه مكتب الإحصاءات، أن نحو ٥٠ في المائة من السكان الأصليين الأستراليين من المدخنين يومياً.

### فترات الانتظار بالمستشفيات

٥٥١- أصبحت عدة ولايات تستخدم الآن منسقين في المستشفيات العامة لإعداد وتنفيذ مبادرات لقائمة الانتظار تحسن نتائج انتظار المرضى لجراحة انتقائية. ويجري الآن إعداد سياسة للإدارة الانتقائية لجراحة المرضى بغية الموازنة بين قوائم الانتظار في المستشفيات العامة.

### ٩٠٦ الصحة العقلية

٥٥٢- اعتبرت الحكومة الأسترالية، من خلال عملية مجلس الحكومات الأسترالية، قضايا الصحة العقلية واحدة من مجالات أولويات العمل وطلبت من جميع الولايات العمل لوضع مجموعة من التدابير للتصدي لاحتياجات الأمة في مجال الصحة العقلية.

٥٥٣- تنص استراتيجية الصحة العقلية الوطنية التي أقرت في عام ١٩٩٢ وأعيد تأكيدها في عام ١٩٩٨ و عام ٢٠٠٣ على إطار للإصلاح الوطني من نظام للصحة العقلية في المؤسسات إلى نظام يركز على المستهلك مع التأكيد على دعم الأفراد في مجتمعاتهم. وفي عام ٢٠٠٦ وافق مجلس الحكومات الأسترالية على تنفيذ خطة العمل الوطنية للصحة العقلية في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ للتصدي للعجز في تقديم الخدمات للمصابين بأمراض عقلية. وأسهمت الحكومة الأسترالية بمبلغ ١,٩ مليار دولار على مدى خمس سنوات من أجل اتخاذ ١٩ تدبيراً لمساعدة المصابين بأمراض عقلية، وأسرههم ومقدمي الرعاية لهم.

٥٥٤- كذلك تمول الحكومة الأسترالية المسائل العقلية تعزيز موارد الصحة العقلية للمدارس الثانوية وتدعم المشروع الإرشادي مسائل الصغار تعزيز الصحة العقلية والوقاية وموارد التدخل المبكر لتلاميذ المدارس الابتدائية. ويوفر هذان المشروعان مواد تساعد المدارس على إقامة مجتمع مدرسي إيجابي وتوفير مناهج تعلم فعالة اجتماعياً وعاطفياً للطلبة، لتقديم المعلومات والتثقيف عن الصحة العقلية للطفل والشباب والآباء، وإعداد عمليات للتصدي لاحتياجات الطلبة المعرضين للخطر من مواجهة صعوبات صحية عقلية.

٥٥٥- وتوفر خطة العمل الوطنية للتعزيز والوقاية والتدخل المبكر في حالات الصحة العقلية، ٢٠٠٠ إطاراً لنهج وطني منسق إزاء تعزيز الصحة العقلية والوقاية والتدخل المبكر في حالات مشاكل الصحة العقلية. وقد مولت الحكومة الأسترالية عدداً من المشاريع الرامية إلى تحسين الصحة العقلية للأطفال بما في ذلك الشبكة الأسترالية، وهي شبكة تدخل مبكر وطنية لتعزيز التدخل المبكر في مشاكل الصحة العقلية للأطفال، وقد بدأت في أيار/مايو ١٩٩٧. أما تمويل الحكومة الأسترالية لمنظمة ما بعد الأزرق وهي منظمة وطنية مستقلة لا تسعى إلى الربح وتعمل للتصدي للقضايا المرتبطة بالاكتئاب والقلق وما يتعلق بذلك من إساءة استعمال المخدرات في أستراليا، وهدفها الرئيسي هو إذكاء وعي المجتمع بالاكتئاب والحد من الوصم المرتبط بالمرض، وامتد الدعم حتى عام ٢٠٠٩.

#### راء - الحق في التعليم والحقوق الثقافية الأخرى

مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	مواد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري
٢٧	١٣ و ١٤ و ١٥	٢٣ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢	١٠ و ١٣ و ١٤	٥(هـ) و ٦(هـ)

## ١٤ التعليم الابتدائي والثانوي والعالي

### التعليم في المدارس في أستراليا

٥٥٦- يشمل النظام المدرسي في أستراليا ثلاثة عشرة عاماً مع بعض التغيرات في كوينزلاند وغرب أستراليا وهو إجباري من عمر ست سنوات إلى ١٥ عاماً (أو ١٦ في بعض الولايات)<sup>(٢١)</sup>. وينقسم التعليم المدرسي إلى سنة إعدادية وتعليم ابتدائي وتعليم ثانوي. والعامان الأخيران من التعليم الثانوي ضروريان للراغبين في مواصلة التعليم العالي (عما في ذلك الجامعة).

٥٥٧- وتقع المسؤولية الرئيسية عن تمويل التعليم الحكومي على حكومات الولايات والأقاليم، التي توفر حوالي ٩٠ في المائة من تكاليف تسيير المدارس. وتسهم الحكومة الأسترالية بقرابة ١٠ في المائة من تكاليف إدارة التعليم الحكومي. أما التعليم الإجباري للطلبة في جميع المدارس الحكومية والثانوية فهو بالجان. وتلتزم التبرعات في بعض الحالات لمواد معينة وخدمات ومرافق. والتعليم الخاص موجود بالتوازي مع نظام الولاية.

٥٥٨- ويتم التشاور والتعاون على مختلف مستويات الحكومة فيما يتعلق بالتعليم، من خلال المجلس الوزاري المعني بالتعليم والعمل والتدريب وشؤون الشباب. والعضوية في المجلس تضم حكومات الولايات والأقاليم والحكومة الأسترالية ووزراء نيوزيلندا الذين يتحملون المسؤولية عن التعليم والعمل والتدريب وشؤون الشباب، ولكل من بابوا غينيا الجديدة وجزر نورفولك مراقبين. ويجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل سنوياً.

٥٥٩- وتسلم الحكومة الأسترالية بحق الآباء الأستراليين في اختيار أكثر المدارس ملاءمة لأبنائهم.

٥٦٠- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية عن اهتمامها بالفرق في الجودة بين التعليم المتاح للطلبة في المدارس العامة والمدارس الخاصة<sup>(٢٢)</sup>. وأجرت نيو ساوث ويلز استعراضاً للمدارس غير الحكومية بنيو ساوث ويلز، ترتب على ذلك تقديم تعديلات في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على قانون التعليم لسنة ١٩٩٠ الذي عزز زيادة الفوارق بين المدارس العامة والخاصة وكفل لجميع الطلبة الالتحاق بدورات دراسية تتفق ومناهج دراسات في مجلس نيو ساوث ويلز وكذلك كفلت زيادة المساءلة بالمدارس غير الحكومية فيما يتعلق برفاه الطلبة وحماية الأطفال ومعايير ومستويات المدرسين وتحسين الحوكمة وآليات إعداد التقارير السنوية. وتراقب الولايات والأقاليم الأخرى جودة التعليم على مستوى النظام (العام والخاص) عن طريق أنشطة التقييم السنوية الوطنية للحساب والقراءة والكتابة والإملاء وفق ما يطلبه اتفاق التمويل من الحكومة الأسترالية، ولكنها لا تقارن أو أنها لم تقارن بإنجاز الطلبة في المدارس العامة والخاصة.

(٢١) عدلت حكومة غرب أستراليا مؤخراً تشريعاً لرفع سن ترك الدراسة إلى نهاية العام الذي يصل فيه الشاب إلى ١٦ عاماً. ومن ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، سوف يمدد هذا حتى نهاية العام الذي يصل فيه الطالب إلى ١٧ سنة.

(٢٢) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية، أستراليا ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

## برنامج لإصلاح المدارس

٥٦١ - أعلنت الحكومة الأسترالية برنامج إصلاحها للمدارس الأسترالية. والهدف من الإصلاحات في كل قطاعات التعليم هو تعزيز الجودة (وخاصاً من حيث التساوق والأهمية)، وسهولة الالتحاق والاختيار والمرونة والاستدامة. وتشمل القضايا المشمولة إدخال التساوق الوطني في المدارس وتدابير التعامل مع سوء الأداء في المدارس ووضع إطار وطني للمدارس المأمونة.

٥٦٢ - كذلك تسلم الحكومة الأسترالية بوجود بعض الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحتاجون مساعدة إضافية وموارد تصل بهم إلى كامل إمكاناتهم وتقدم جميع الولايات والأقاليم مجموعة من البرامج للتصدي للاحتياجات الخاصة التعليمية لجميع الطلبة. وتشمل البرامج المتاحة برامج للطلبة المعوقين فكرياً أو بدنياً أو اعتلال السلوك أو احتياجات التعلم الخاصة وبالنسبة للطلبة الموهوبين والطلبة المهاجرين ولا سيما الضعاف في الحساب والقراءة أو الذين لا يتكلمون الإنكليزية بطلاقة.

## الأهداف الوطنية للتعليم

### (أ) تعليم القراءة والكتابة والحساب

٥٦٣ - إن الخطة الوطنية لتعليم القراءة والكتابة والحساب هي نهج منسق تتبعه الحكومة الأسترالية وحكومات الولايات والأقاليم لتحسين مستويات تعليم القراءة والكتابة والحساب، بما في ذلك المقاييس الوطنية في تعليم القراءة والكتابة والحساب بغية تيسير التعرف المبكر على المشاكل والتدخل السابق للمرحلة الثانوية والتنمية المهنية للمعلمين.

٥٦٤ - ووضعت الحكومة الأسترالية مجموعة من البرامج المحددة لتحسين تعليم القراءة والكتابة والحساب للأطفال الأستراليين:

- برنامج محو الأمية والحساب واحتياجات التعلم الخاصة، الذي طُبق في عام ٢٠٠٥ ويهدف إلى تحسين تعليم القراءة والكتابة والحساب وغير ذلك من نتائج التعلم للطلبة المحرومين تعليمياً، بمن في ذلك الطلبة المعاقون.
- برنامج قسائم المساعدة في القراءة يقدم دعمه لآباء الأطفال الذين لا يستوفون معايير القراءة الوطنية للصف الثالث في عام ٢٠٠٦. ويستطيع آباء الطلبة المستحقين الحصول على مساعدة في القراءة بقيمة ٧٠٠ دولار لطفلهم خلال العام الدراسي ٢٠٠٧.
- الأسبوع الوطني لتعليم القراءة والكتابة والحساب ويعد حدثاً يعقد سنوياً منذ عام ١٩٩٩ احتفالاً بإنجازات تعليم القراءة والكتابة والحساب.

٥٦٥ - ويظل برنامج تعليم اللغة الإنكليزية كلغة ثانية جزءاً هاماً من عملية التصدي للاحتياجات التعليمية الخاصة للطلبة المهاجرين والقادمين حديثاً. وبموجب هذا البرنامج تحتذب السلطات التعليمية (الحكومية وغير الحكومية) دفعة واحدة للفرد للطلبة المستحقين بالتعليم الابتدائي والثانوي والقادمين حديثاً. ويهدف هذا التمويل إلى تقديم فصول دراسية مكثفة للغات بغية تحسين الكفاءة في اللغة الإنكليزية وتيسير مشاركة هؤلاء الطلبة في الأنشطة التعليمية الرئيسية.

## (ب) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم المدرسي

٥٦٦- زادت في السنوات الأخيرة أداة هامة للتغيير في طرق تسيير المدارس هي زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. فالحكومة الأسترالية تسلم بأهمية هذه التكنولوجيا في تحسين جودة التدريس والتعلم في جميع المدارس الأسترالية، وقد نفذت استراتيجيات كفالة أن يتلقى الشباب تعليماً مدرسياً يلزم لهم لمجتمع المعارف واقتصاد المعارف.

٥٦٧- ويرد بيان للمعلومات عن التعليم المهني والتقني في الفقرات ٤٠٩ إلى ٤١٤ أعلاه.

### التعليم العالي

٥٦٨- يشمل قطاع التعليم العالي ٣٧ جامعة عامة وجامعتين خاصتين وفرع واحد للجامعة بالخارج؛ وأربع مؤسسات أخرى للاعتماد الذاتي وأكثر من ١٥٠ مؤسسة أخرى مثل معاهد التعليم الفني والتكميلي، والكليات النظرية ومقدمي تعليم آخرين متخصصين الدورات الدراسية المهنية ودورات الأعمال والدورات الفنية.

٥٦٩- وتفيد أغلبية طلاب الجامعة الأستراليين في أماكن تدعمها الكمنولث (كانت تسمى أماكن هيكس) وتسهم في تكلفة تعليمهم بأن تدفع مبلغ اشتراك الطالب. واعتباراً من عام ٢٠٠٥ أصبح مقدمو التعليم العالي يستطيعون تحديد رسوم الطالب في نطاق يبدأ من لا شيء وحتى حد أقصى تحدده الحكومة الأسترالية وهو لا يزيد عن ٢٥ في المائة عن معدلات هيكس في عام ٢٠٠٤ (القياسية). وتسهم الحكومة الأسترالية في تكلفة تعليم الطلبة المدعومين من الكمنولث من خلال تمويل نظام المنح بالكمنولث.

٥٧٠- ويمكن للطلبة المستحقين أن يحصلوا على قروض مساعدة بتأجيل دفع تكاليف التعليم. ولا يُطلب سداد ديون المساعدة إلا بعد الوصول إلى عتبة الدخل السنوية وهي ٣٨ ١٤٩ دولاراً في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتُقاس ديون المساعدة بالمؤشر القياسي لأسعار المستهلك ولكن في غير هذه الحالة تعفى من الفائدة.

٥٧١- وأجري استعراض لقطاع التعليم العالي في عام ٢٠٠٢. ونتيجة الاستعراض أن الحكومة الأسترالية طبقت في عام ٢٠٠٣ إصلاحات بعنوان *جامعاتنا: دعم مستقبل أستراليا* وهي حزمة إصلاحات التعليم العالي. وهذه الإصلاحات تعطي للجامعات إمكانية الوصول إلى التمويل الذي تحتاجه لتقديم تعليم عالي من مستوى عالمي، مع التركيز على جودة نتائج التعلم.

٥٧٢- وحُددت في التعليم العالي الفئات التالية على أنها أهداف للمساواة في التعليم على أساس تاريخ الحرمان النسبي من الحصول على التعليم العالي، وهؤلاء هم: السكان الأصليون الأستراليون، وذوو الخلفيات الاجتماعية الاقتصادية المتدنية، والأشخاص من المناطق الريفية والمعزولة، والأشخاص المعاقون، والأشخاص ذوو الخلفيات غير الناطقة بالإنكليزية.

٥٧٣- وما أحرزته هذه الفئات من تقدم في العقد الماضي كان متفاوتاً. فنسبة جميع الطلبة المحليين المعوقين قد ارتفعت على مدى السنوات الأخيرة الماضية. ونسبة القادمين من مناطق ريفية وذوي الخلفيات الاجتماعية الاقتصادية المتدنية فقد

ظلت مستقرة تقريباً، بينما نسبة الطلبة المنعزلين هبطت هبوطاً طفيفاً. ونسبة الطلبة المشاركين من خلفيات لغوية غير الإنكليزية ظلت تتراجع. و ٥٦ في المائة من الطلبة إناث و ٤٤ في المائة ذكور.

#### الإناث والذكور في التعليم

٥٧٤- وسبقت المرأة الرجل في عدة جوانب رئيسية من الأداء التعليمي. وبصفة عامة فإن البنات يفقن في الأداء الأولاد خلال السنوات الدراسية من حيث مستويات تعليم القراءة والكتابة والحساب، والبقاء حتى نهاية المرحلة الثانوية (الصف ١٢) والتحصيل في الصف ١٢ (الذي يزيد فرص الدخول إلى الجامعة). ومن ناحية أخرى فخبرة المرأة والرجل في التعليم بعد المدرسة، وإن كانت مختلفة في طبيعتها، فإنها من جوانب كثيرة أكثر مساواة. وفي عام ٢٠٠٥ كانت المرأة تمثل ٥٠,١ في المائة من بين مجموع طلبة التعليم المهني والتقني الممولين من الحكومة. وتميل المرأة إلى الحصول على شهادات من مستوى أعلى وثقاران معدلات درجتها بالرجل.

#### السكان الأصليون والتعليم

٥٧٥- لقد أدخلت تحسينات هامة في نتائج الطلبة من السكان الأصليين، وإن كانت الفوارق تبقى قائمة بين الطلبة من السكان الأصليين والطلبة من غيرهم. فالسكان الأصليون الأستراليون لهم معدلات عالية في المشاركة في نظام التدريب الأسترالي. وبينما أصبح ٢,٤ في المائة من السكان الأستراليين هم من السكان الأصليين ففي عام ٢٠٠٥ كان الطلبة من السكان الأصليين يتألفون من نحو ٣,٨ في المائة من مجموع الطلبة المشاركين في التعليم المهني والتقني.

٥٧٦- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أعلنت الحكومة الأسترالية عن تخصيص ٢,١ مليار دولار على مدى السنوات الأربع ٢٠٠٥-٢٠٠٨ لبرامج تحسين نتائج التعليم للطلبة من السكان الأصليين.

٥٧٧- ونفذت إعادة هيكلة كبيرة في البرامج القائمة لإعادة توجيه التمويل للمبادرات على أساس الفعالية المثبتة والحاجة القصوى. ويشمل برنامج تعليم السكان الأصليين عناصر منها:

- المساعدة التكميلية المتكررة، التي تقدم تمويلاً تكميلياً متكرراً على أساس كل طالب على حدة لرياض الأطفال المستقلة والمدارس الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات التعليم والتدريب المهنيين المستقلة
- استراتيجية التدخل الشامل في المدرسة، التي تمكن المناهج الخلاقة من تحسين نتائج التعليم لطلبة مدارس السكان الأصليين عن طريق تشجيع آباء الطلبة من السكان الأصليين ومجتمعات السكان الأصليين ومدارسها للعمل معاً
- برنامج المساعدة في الرسوم الدراسية للطلبة من السكان الأصليين، الذي يقدم رسوم تعليم تكميلية للطلبة من السكان الأصليين.

٥٧٨- ومن البرامج الأخرى ما يلي:

- برنامج مساعدة الدارسين من السكان الأصليين يقدم دعماً للدخل ومزايا تكميلية للطلبة بالمرحلتين الثانوية والعالية من السكان الأصليين.

- برنامج دعم السكان الأصليين يمكن مؤسسات التعليم العالي من زيادة الاستثمار في المبادرات المصممة لزيادة مشاركة ونجاح الطلبة من السكان الأصليين في التعليم العالي.
  - الاستراتيجية الوطنية لتعليم اللغة الإنكليزية والحساب للسكان الأصليين في عام ٢٠٠٠ واستُهلكت بهدف تحقيق تعليم القراءة والكتابة والحساب للطلبة من السكان الأصليين على مستويات مقارنة بتلك التي يحصلها الشباب الأستراليون الآخرون.
  - برنامج تنقل شباب السكان الأصليين ويدعم تنمية فرص العمل للاقتصاد المحلي لشباب السكان الأصليين الأستراليين في المناطق النائية وسيدعم ما لا يقل عن ٦٠٠ شاب من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩. والبرنامج يحسن فرص وصول هؤلاء الشباب إلى التدريب وفرص العمل في المراكز الرئيسية عن طريق توفير تخطيط المسارات والتوجيه والدعم المكثف والمسكن الآمن والمدعوم في عشرة مواقع مضيئة للبرنامج.
  - برنامج قيادة شباب السكان الأصليين ويهدف بمساعدة شباب السكان الأصليين، وعادة من المناطق النائية إلى إعداد الأدوار والوفاء بما بصفتهم قادة السكان الأصليين في مجتمعاتهم. وسيزود البرنامج ٢٠٥ طلاب موهوبين من السكان الأصليين بمنح دراسية للالتحاق بالمدارس والجامعات عالية الأداء.
- ٥٧٩- وقد شملت بعض المبادرات من حكومات الولايات والأقاليم على مدى السنوات الأخيرة ما يلي:
- استعراض إدارة التعليم والتدريب في نيو ساوث ويلز لتعليم السكان الأصليين في نيو ساوث ويلز (٢٠٠٣-٢٠٠٤)
  - سياسة تعليم السكان الأصليين لحكومة فيكتوريا، يالكا: شراكة في التعليم والتدريب للألفية الجديدة تدعم التعليم مدى الحياة
  - إدخال نموذج يوريكاتياريندي في جنوب أستراليا، وهو نموذج لاتخاذ القرارات للسكان الأصليين طبق لضمان إدراج الآباء وأفراد المجتمع من السكان الأصليين في اتخاذ القرارات التعليمية
  - استراتيجية حكومة غرب أستراليا تتبع الحلم في مدارس حكومية منتقاة، وهي ترمي إلى تحسين استبقاء طلبة السكان الأصليين في التعليم الثانوي
  - إطار إصلاح التعليم والتدريب في كويتلاند واستراتيجيات التعليم من أجل النجاح في كاب يورك ومضيق توريس
  - الخطة الاستراتيجية الشاملة لتعليم السكان الأصليين في حكومة الإقليم الشمالي (٢٠٠٠-٢٠٠٤)
  - خطة عمل إدارة التعليم والتدريب بإقليم العاصمة، ٢٠٠٢-٢٠٠٤: الخدمات للسكان الأصليين.

#### التعليم في المناطق الريفية والمناطق النائية

- ٥٨٠- استهلكت لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في شباط/فبراير ١٩٩٩ التحقيق الوطني في التعليم في المناطق الريفية والمناطق النائية. وقد كشفت مشاورات اللجنة في عام ١٩٩٨، مباحثات بوش بشأن شواغل حقوق الإنسان

للأستراليين في المناطق الإقليمية والريفية والنائية عن أن الحصول على التعليم من مستوى وجودة ملائمين شاغل هام في المناطق الريفية والمناطق النائية. وقدمت اللجنة توصيات مفصلة ترمي إلى تحسين التعليم الذي يقدم للأطفال في المناطق الريفية والمناطق النائية في أستراليا. ويمكن الاطلاع على هذه التوصيات في الموقع الإلكتروني [http://www.humanrights.gov.au/word/human\\_rights/Recommendations.doc](http://www.humanrights.gov.au/word/human_rights/Recommendations.doc). ويعيش أربعة وخمسون في المائة من الطلاب في التعليم المهني والتقني في المدن الكبرى، و ٣٨ في المائة في المناطق الإقليمية وقرابة خمسة في المائة في المناطق النائية<sup>(٢٣)</sup>.

٥٨١ - وتدعم الحكومة الأسترالية بشكل مباشر طلبة المدارس الريفية والمعزولة من خلال البرامج التالية:

- برنامج المساعدة للأطفال المنعزلين وهو يقدم المساعدة المالية لأسر الطلاب الذين يعجزون عن الالتحاق بالمدارس الحكومية الملائمة على أساس يومي بسبب العزلة الجغرافية. والمبدأ الأساسي للبرنامج هو أنه ينبغي أن تتاح لجميع الأطفال الأستراليين سبل معقولة يومياً للوصول إلى مدرسة حكومية مناسبة بغض النظر عن دخل الأبوين
- برنامج المناطق القطرية يقدم تمويلاً تكميلياً للمدارس بتغطية جزء من التكاليف الإضافية المتصلة بالتعليم في المدارس والتي تنجم عن العزلة الجغرافية. وتمويل البرنامج يخصص لحكومات الولايات والأقاليم والسلطات التعليمية الحكومية وغير الحكومية لكي توزعها وفقاً لأولوياتها ولكن في إطار المبادئ التوجيهية للحكومة الأسترالية
- برنامج بيوت الشباب للمدارس غير الحكومية وهو مبادرة لمدة أربع سنوات تستهدف بيوت الشباب التي لا تهدف إلى الربح وغير الحكومية مدة الدراسة، والتي تعمل أساساً لإسكان طلبة المدارس الابتدائية والثانوية من المناطق الريفية والمناطق النائية في أستراليا. ويهدف هذا البرنامج إلى مساعدة بيوت الشباب على توفير مستوى عالٍ من الرعاية لطلبة المدارس الريفية الابتدائية والثانوية المقيمين في بيوت الشباب.

## ٢٤٠ الحقوق الثقافية

### التنوع الثقافي

٥٨٢ - تعكس سياسات التنوع الثقافي لحكومة أستراليا التزامها بضمان أن تتاح الفرصة أمام جميع الأستراليين لأن يكونوا نشطاء ومشاركين على قدر المساواة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد. وعلى أساس المسؤوليات المدنية الشاملة واحترام كل فرد والعدالة في الفرص لجميع الناس ومزايا التنوع الثقافي لكل الأستراليين تدعم السياسات أهداف تشريعات مناهضة التمييز الأسترالية وإعمال حقوق الإنسان في أماكن العمل الأسترالية والمجتمع على سعته.

٥٨٣ - وفي إطار دورة التمويل العادية أُجري مؤخراً تقييم لسياسة تعدد الثقافات وما يتصل بها من برامج. وقدم التمويل المتجدد للبرامج في عام ٢٠٠٦ لمدة أربع سنوات. والرسالة الرئيسية إلى جميع الأستراليين هي أن التنوع الثقافي باعتباره قوة وطنية يجب أن يستمر متوازناً أمام الالتزامات الفردية والجماعية بالقيم المشتركة الأسترالية.

(٢٣) انظر الجدول ٢٥، المرفق الإحصائي.

٥٨٤- وتواصل الحكومة الأسترالية دعم نظام للخدمات الحكومية يناسب جميع الأستراليين. ومنذ عام ١٩٩٨ يشدد ميثاق الخدمة العامة في مجتمع متنوع الثقافات على بناء اعتبارات التنوع الثقافي في التخطيط الاستراتيجي ورسم السياسات وإعداد الميزانيات وعمليات إعداد التقارير في الخدمات الحكومية - بغض النظر عما إذا كانت هذه الخدمات تقدم من وكالات حكومية أم منظمات مجتمعية أم شركات تجارية.

٥٨٥- وكما ذكر في الفقرات ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٣١٦ فإن خطة العمل الوطنية لبناء التلاحم الاجتماعي والوئام والأمن التي أعدتها الحكومة الأسترالية والجماعة المرجعية المجتمعية الإسلامية تستند إلى سياسات التنوع الثقافي القائمة وبرامجها على جميع مستويات الحكومة. فالخطة مبادرات المنفذة بموجبه تتصدى للتطرف والتعصب وتعزز الوئام والتفاهم وإقامة مجتمع أسترالي متنوع ولكن يظل موحدًا.

٥٨٦- وظلت ستة عشر وكالة حكومية أسترالية تعمل معاً لوضع استراتيجيات لتحسين نتائج توطين الداخلين لأسباب إنسانية عن طريق لجنة مشتركة بين الإدارات معنية بالتوطين الإنساني.

٥٨٧- ونفذت الولايات والأقاليم في السنوات الأخيرة سياساتها التكميلية المتعددة الثقافات، بما في ذلك:

- سياسة كويتزلاند المتعددة الثقافات في سنة ١٩٩٨ في كويتزلاند
- سياسة تعدد الثقافات في تسمانيا في عام ٢٠٠١
- إنشاء حكومة غرب أستراليا مكتباً للمصالح المتعددة الثقافات
- إنشاء مكتب للشؤون العرقية في الإقليم الشمالي يشمل برامج من قبيل التدريب على التوعية الثقافية الشاملة وسياسة تعدد الثقافات، التي من خلالها يؤكد الإقليم الشمالي التزامه بالتعددية الثقافية.

#### الفنون

٥٨٨- تواصل الحكومة الأسترالية دعم مجتمع الفنون الأسترالي وتعزز فرص الأستراليين في المشاركة في الحياة الثقافية عن طريق تقديم المساعدة الموصوفة في التقرير الدوري الأسترالي الثالث. بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٤)</sup>. وتشمل المبادرة الجديدة ما يلي:

- تمويلًا إضافيًا بمبلغ ٢٥,٤ مليون دولار على مدى أربع سنوات لضمان استدامة الفرق الموسيقية الرئيسية الأسترالية
- تمويلًا إضافيًا بمبلغ ١٠,٦ مليون دولار على مدى أربع سنوات للفرقتين الموسيقيتين المتخصصةتين للأوبرا والباليه في أستراليا.

(٢٤) انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التقرير الدوري الثالث: أستراليا، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨

## المؤسسات الثقافية الوطنية

٥٨٩ - ازداد التمويل للمؤسسات الثقافية الوطنية زيادة كبيرة من ١١٢ مليون دولار في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى ٢٢٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ أي زيادة بنسبة ١٠٤ في المائة.

## الرياضة

٥٩٠ - تماشياً مع سياسة الحكومة الأسترالية بناء المجتمعات الأسترالية عن طريق الرياضة لسنة ٢٠٠٤ فإنها سوف تستثمر ما يزيد على ٢٥٠ مليون دولار في الرياضة الأسترالية في السنة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ومن بين الأعمدة الأربعة للسياسة الرياضية للحكومة الأسترالية زيادة المشاركة الجماهيرية في الرياضة لكل الأعمار لضمان إتاحة الفرصة أمام الأستراليين بغض النظر عن الثقافة أو نوع الجنس أو العرق أو القدرة أو العمر للمشاركة في أنشطة رياضية ذات جودة.

٥٩١ - وتؤدي لجنة الرياضة الأسترالية دوراً رائداً هاماً في العمل مع منظمات الرياضة الوطنية لإقامة هياكل ورسم سياسات لضمان أن تسود ثقافة عادلة وآمنة وأخلاقية وشاملة على كل المستويات. والمبادرة الرئيسية للجنة هي استنباط وتنفيذ استراتيجية رياضية خالية من التحرش للتصدي لقضايا التحرش وإساءة المعاملة في مجال الرياضة. كذلك تشجع اللجنة على تطبيق المبادئ المبينة في جوهر الرياضة الأسترالية لتحقيق القيم والمزايا التي تتيحها الرياضة.

## الإذاعة

٥٩٢ - توجد ٣٤٢ محطة إذاعة مجتمعية مرخصة في كل أستراليا، تشمل ٨٠ محطة إذاعة للسكان الأصليين في المناطق النائية. وتوجد ١٥ إذاعة طول الوقت لمحطات المعوقين عن الكتابة و ٤٠ محطة دينية تبث طوال الوقت. كما يوجد ستة مذييعين للمجتمعات العرقية تعمل طول الوقت مع قرابة ١٠٠ محطة إذاعة أخرى مجتمعية تقدم نوعاً من البرمجة العرقية وتنتج ١٨٠٠ ساعة من الإذاعة العرقية بأكثر من ١٠٠ لغة كل أسبوع.

٥٩٣ - ويطلب إلى المذيعين الوطنيين والتجارين على الهواء مباشرة، بموجب معايير شرح الصور الأسترالية أن يقدموا خدمة شرح صور للصم أو المعتلين سمعياً للبرامج التلفزيونية التي تبث في ساعات ذروة المشاهدة وللأخبار وبرامج الشؤون الجارية التي تُبث خارج ساعات ذروة الرؤية.

## ثقافة السكان الأصليين

٥٩٤ - الكرة عنصر أساسي في تحديد الهوية الثقافية للسكان الأصليين. وتقدم المساعدة للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في مجال الحفاظ على ثروة وتنوع حياتهم الثقافية وذلك عن طريق:

- إدارة برنامج الحفاظ على لغات السكان الأصليين وسجلاتهم - في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وقدم البرنامج مساعدة تمويلية في ربوع أستراليا لإجراء أنشطة في مشاريع صيانة وإحياء اللغة؛ وتسجيل اللغة؛ وإنتاج المواد والمناهج اللغوية؛ وإذكاء الوعي والدعوة وإعداد وحفظ المحفوظات
- تنفيذ المساعدة التمويلية التي تستهدف مواجهة لغات السكان الأصليين الأستراليين لفقدان اللغة

- لجنة وضع استقصاء وطني للغات السكان الأصليين، التي اكتملت في عام ٢٠٠٥، لتحسين قدرة البرامج على التصدي لتآكل اللغات
- وضع سياسات على مستوى الولايات لصيانة لغات السكان الأصليين.

٥٩٥- وتدعم الحكومة الأسترالية المشاركة الثقافية للسكان الأصليين وتعزيز الفرص أمامهم للمشاركة في الحياة الثقافية. وتقدم الحكومة الأسترالية مساعدة تمويلية لمشاركة المجتمع الاجتماعية والثقافية عن طريق برنامج دعم ثقافة السكان الأصليين.

٥٩٦- وتقدم الحكومة الأسترالية تمويلاً لدعم وحفظ وتعزيز الفنون والحرف البصرية للسكان الأصليين من خلال البرنامج الوطني لدعم الفنون والحرف. ويسلم هذا البرنامج بالصلة الحساسة بين ثقافة السكان الأصليين والممارسة الفنية ونجاح صناعة الفنون البصرية للسكان الأصليين.

٥٩٧- وتدير الحكومة الأسترالية برامج إذاعية للسكان الأصليين تدعم من خلالها استخدام اللغات والثقافات والديانات التقليدية وتشجعها عبر منظمات السكان الأصليين التي تقدم خدمات تلفزيونية ولاسلكية للمجتمع.

#### العلم

٥٩٨- تدعم إدارة التعليم والعلم والتدريب بالحكومة الأسترالية العلم من خلال التمويل الكبير للجامعات ومنظمات البحث الرئيسية مثل منظمة الكمنولث للبحوث العلمية والصناعية، والمنظمة الأسترالية للعلم والتكنولوجيا النووية، والمعهد الأسترالي للعلوم البحرية. كما أنها تدعم برنامج مراكز البحوث التعاونية للجمع بين الباحثين ومستخدمي البحوث وخاصة من قطاع الصناعة.

٥٩٩- وأحدث مبادرة في سلسلة المبادرات التي أعلنتها الحكومة الأسترالية في أيار/مايو ٢٠٠٤ لتعزيز البحث والتطوير والابتكار، مبادرة تعزيز قدرة أستراليا - بناء مستقبلنا عن طريق العلم والابتكار. وهي التي تستند إلى حزمة تعزيز قدرة أستراليا لعام ٢٠٠١ لترسيخ التزام مدة عشر سنوات بالعلم والابتكار. ويُتوقع أن يكون إجمالي تمويل حكومة أستراليا للعلم والابتكار في حدود ٥٢ مليار دولار على مدى تلك الفترة. وتركز استراتيجية تعزيز قدرة أستراليا على تعزيز قدرة أستراليا لتوليد الأفكار وإجراء البحوث وتسريع التسويق التجاري للبحوث وتطوير المهارات والاحتفاظ بها. كما أنها تحافظ على التزام الحكومة الأسترالية بالاستثمار الاستراتيجي في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومن الملامح الأساسية زيادة التشديد على التعاون بين قطاع الأعمال والجامعات ومنظمات البحث الممولة من الجمهور.

#### تكنولوجيا المعلومات

٦٠٠- تسلم الحكومة الأسترالية بتأثير وأهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها وسيلة لتمكين الناس من تقاسم المزايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع. وقد حدد الإطار الاستراتيجي لاقتصاد المعلومات في أستراليا للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ الذي وضعته الحكومة الأسترالية، ضمن أولوياته كقالة "أن تكون لدى الأستراليين جميعاً قدرات وشبكات وأدوات للمشاركة في مزايا اقتصاد المعلومات" وتقتراح سلسلة من الاستراتيجيات الرئيسية لتحقيق هذا الهدف.

٦٠١- وتضطلع الحكومة الأسترالية بجدية بمسؤوليتها عن توفير نظام فعال للإنترنت والحاجة للتصدي لنشاط الإنترنت وما يتصل به من نشاط جنائي، ونشر المواد غير القانونية والعذائية إلكترونياً، وقضايا سياسة المستهلك مثل البريد الإلكتروني غير المرغوب فيه، مع كفالة ألا يضع النظام أعباء شاقة أو غير مبررة على الأعمال والصناعة والمواطنين تمنع تنمية الاقتصاد إلكترونياً. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- قانون خدمات البث (خدمات الإنترنت) لسنة ١٩٩٩ من أجل تنظيم محتويات الإنترنت
- قانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠٠١، وهو سلسلة أحكام تستند إلى التشريعات القائمة، والخبرات والتشاور الدولي بشأن التدابير اللازمة لمنع الأضرار والجرائم الحاسوبية
- قانون القمار التفاعلي لسنة ٢٠٠١ الذي يفرض قيوداً وشكاوى تتعلق بالقمار التفاعلي
- قانون الرسائل المرعجة لسنة ٢٠٠٣، وهو برنامج لتنظيم إرسال الرسائل الإلكترونية التجارية.

#### الاتصالات السلكية واللاسلكية

٦٠٢- تسلم الحكومة الأسترالية بأهمية الحصول على خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية للمشاركة في كل جوانب الحياة الأسترالية المعاصرة. وأصبحت سوق الاتصالات المفتوحة والتنافسية المنشأة في عام ١٩٩٧ هي الطريق إلى تحسين حصول الأستراليين على خدمات اتصالات جيدة بأقل تكلفة. وتشمل مجموعة التدابير الأخرى لحماية الوصول إلى الاتصالات ما يلي:

- الالتزام العالمي بالخدمات، الذي يزود جميع الناس في أستراليا، بمن فيهم المعاقون، بسبل معقولة للحصول على خدمات الهواتف العادية وهواتف الدفع بالبطاقات على أساس المساواة بغض النظر عن مكان إقامتهم أو نشاط عملهم
- حماية الوصول الفعلي إلى الإنترنت عن طريق برنامج المساعدة للإنترنت والالتزام خدمة البيانات الرقمية
- وضع استراتيجية وطنية للنطاق العريض لتحسين توافر وفعالية استخدام خدمات النطاق العريض واقتناص المزايا الاقتصادية والاجتماعية من زيادة القدرة على الاتصال في النطاق العريض.

٦٠٣- كذلك فمما يساعد على تحسين الوصول إلى الاتصالات واستعمالها في مجالات مثل الهواتف المحمول والنطاق العريض ولا سيما للأستراليين من السكان الأصليين وسكان الأقاليم والريف والمناطق النائية، تمويل الحكومة الأسترالية الهادف ومجموعة أنشطة إذكاء الوعي.

#### الملكية الفكرية والحقوق الأدبية

٦٠٤- تلتزم الحكومة الأسترالية بإيجاد نظام لحقوق التأليف والنشر يوازن بين أصحاب حقوق التأليف والنشر والمبدعين في تلقي المكافآت المناسبة على استثمارهم للمهارة والموارد، مع حقوق المستخدمين في الوصول إلى المواد المحفوظة الحقوق بشروط معقولة.

٦٠٥- ومنذ عام ٢٠٠٠ أُدخلت على قانون حقوق التأليف والنشر لسنة ١٩٦٨ تعديلات شاملة لتحديث قانون حقوق التأليف والنشر في أستراليا استجابة للتكنولوجيا الرقمية وبيئة الإنترنت. وشملت بعض هذه التغييرات التوسع في شروط حماية حقوق التأليف والنشر وتوسيع نطاق الجرائم الجنائية ووسائل الانتصاف المدنية المتاحة من الانتهاكات. وأدرجت الحقوق الأدبية للمبدعين للأعمال والأفلام في القانون في عام ٢٠٠٠، ووسعت هذه الحقوق لتشمل الممثلين عن أدائهم الحي والمسجل في عام ٢٠٠٥. وتعزز التعديلات على القانون في عام ٢٠٠٦ حقوق المالكين من خلال الإنفاذ الجديد للأحكام وزيادة حماية تدابير الحماية التكنولوجية. وفي الوقت نفسه توفر التعديلات اليقين للمستخدمين بضمان الاستثناءات المتاحة للتكنولوجيا الرقمية المستخدمة بشكل عام وتقديم استثناءات مبتكرة للأغراض المفيدة اجتماعياً كاستخدام المعوقين. وللإطلاع على مزيد من المعلومات انظر الموقع <<http://www.ag.gov.au/copyright>>.

## التذييل ألف

### المنظمات غير الحكومية المدعوة لتقديم مدخلات في التعليقات على الوثيقة الأساسية المشتركة لأستراليا

حركة الحقوق القانونية للسكان الأصليين

المجلس الاستشاري المتعدد الثقافات التابع لرئيس وزراء إقليم العاصمة الأسترالية

مجلس إقليم العاصمة المتعدد الثقافات

اللجنة الاستشارية لمبادرات حقوق الإنسان في الكمنولث

منظمة العفو الدولية لأستراليا

الكنيسة الأنغليكانية لأستراليا - المجمع الكنسي العام

مناهضة التشهير

وحدة "بناي بريث"

مؤسسة مناهضة الرق

مؤسسة المجتمع

محفل آسيا والمحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية

منظمة آسيا والمحيط الهادئ

مركز حقوق الإنسان ومنع الصراعات العرقية

مؤسسة الرعاية الأسترالية

المعونة العالمية المعمدانية لأستراليا

جماعة ضغط حقوق المثليين والسحاقيات في أستراليا

مجلس التبت بأستراليا

الطائفة البهائية بأستراليا

المكتب الكاثوليكي للهجرة واللاجئين بأستراليا

المجلس الكاثوليكي للعدالة الاجتماعية بأستراليا

مجلس التنمية الدولية بأستراليا

مجلس حقوق المثليين والسحاقيات بأستراليا

مجلس الخدمات الاجتماعية بأستراليا  
مجلس نقابات أستراليا  
اتحاد التعليم بأستراليا  
اتحاد منظمات التشرّد بأستراليا  
اتحاد منظمات المعوقين بأستراليا  
اتحاد منظمات حقوق الإنسان بأستراليا  
اتحاد المجالس الإسلامية بأستراليا  
المحفّل الأسترالي لمنظمات حقوق الإنسان  
مركز حقوق الإنسان الأسترالي  
الحامون الأستراليون عن حقوق الإنسان  
رابطة المكتبات والمعلومات الأسترالية  
مؤسسة تعدد الثقافات الأسترالية  
الشبكة الإسلامية للدعوة للحقوق المدنية الأسترالية  
الصليب الأحمر الأسترالي  
فرع لجنة الحقوقيين الدولية بأستراليا  
رابطة المحاميات الأسترالية  
منظمة الأستراليين من أجل تملك الأرض للمواطنين والمصالحة  
مؤسسة براهما كوماريس  
مؤسسة الشجعان  
مؤسسة سيدات الأعمال والمهنيات بأستراليا  
مركز كاستان لقانون حقوق الإنسان  
اللجنة الكاثوليكية للعدل والتنمية والسلام  
مركز المؤسسات الديمقراطية  
مركز القانون الدولي والعام  
التضامن المسيحي بأستراليا  
الحريات المدنية بأستراليا

فريق المراكز القانونية المجتمعية المجمع (نيو ساوث ويلز)

مركز قانون الاتصالات

مركز بحوث وتطبيقات الصناعات الخلاقة، جامعة كوينزلاند للتكنولوجيا

مؤسسة الدفاع عن الأطفال الدولية

مكتب المدافعين عن البيئة (نيو ساوث ويلز)

شبكة الحقوق المتساوية

مؤسسة إيفات

المجلس التنفيذي لليهود الأستراليين

كلية تكنولوجيا المعلومات، جامعة موناش

اتحاد الخدمات القانونية المجتمعية بفيكتوريا

اتحاد المجالس المجتمعية العرقية بأستراليا

مؤسسة العمل البحثي للسكان الأصليين وسكان الجزر

شبكة المستهلك الصحية

مشروع الحقوق القانونية للمشردين

لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص

مجلس حقوق الإنسان بأستراليا

مؤسسة حقوق الإنسان الدولية

مركز موارد قانون حقوق الإنسان

مركز قوانين السكان الأصليين

الجمعية الدولية لحقوق الإنسان

الوكالة الدولية للنهوض بالمرأة

حقوق العدل بكوينزلاند

مركز كينجزفورد القانوني

مجلس القانون بأستراليا

معهد القانون بفيكتوريا

مؤسسة الحرية بفيكتوريا

مؤسسة مانينغريدا للفنون والثقافة  
رابطة موكا بولا للسكان الأصليين المتحدة  
رابطة الدعوة للمعوقين متعددي الثقافات، نيو ساوث ويلز  
المنظمة الوطنية لصحة مجتمعات السكان الأصليين المقيدة  
الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس  
الرابطة الوطنية للمراكز القانونية المجتمعية  
المركز الوطني لقانون الأطفال والشباب  
اللجنة الوطنية لتعليم حقوق الإنسان  
المجلس الوطني للكنائس  
المجلس الوطني للمرأة بأستراليا  
التحالف الوطني للمعوقين الإثنيين  
اللجنة القانونية الوطنية  
التحالف الوطني للقاضيات  
الشبكة الوطنية لمناصرة الشباب  
مجلس نيو ساوث ويلز للحريات المدنية  
شبكة كبيرات السن  
جماعة أو كسفام للمعونة الخارجية  
مؤسسة المعوقين بأستراليا  
الخطة الدولية الأسترالية  
مشروع نف ستف  
مركز الدعوة للصالح العام  
مؤسسة تبادل المعلومات القانونية للصالح العام، نيو ساوث ويلز  
مؤسسة تبادل المعلومات القانونية للصالح العام، فيكتوريا  
خدمات الكويكر بأستراليا  
مجلس اللاجئيين بأستراليا  
مؤسسة الحقوق بأستراليا

كلية الحقوق، جامعة كويتلاند للتكنولوجيا  
خدمة معالجة وتأهيل الناجين من التعذيب والصدمات  
مؤسسة الأخوات في الداخل  
الدائرة القانونية والتعليمية للدعوة للمجتمعات الجنوبية  
مؤسسة دموع المضطهدين  
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة  
الرابطة الأسترالية للأمم المتحدة  
منظمة الأمم المتحدة للطفولة  
رابطة الأمم المتحدة للشباب بأستراليا  
الكنيسة المتحدة بأستراليا  
العدالة المتحدة بأستراليا  
مركز يونيا الياسوعي للعدالة الاجتماعية  
مجلس فيكتوريا للخدمة الاجتماعية  
مجتمع الفيتناميين في أستراليا  
المعوقات في أستراليا  
التجمع الانتخابي للمرأة  
شبكة العمل من أجل حقوق المرأة في أستراليا  
لجنة المحامين الشباب لحقوق الإنسان  
رابطة الشابات المسيحية بأستراليا

## التذييل باء

### نص تحفظات أستراليا على معاهدات حقوق الإنسان الدولية

#### • العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

التحفظات:

#### المادة ١٠

فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) فإن مبدأ الفصل يقبل على أنه هدف يتحقق بالتدرج. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) و٣ (الجملة الثانية) فإن الالتزام بالفصل لا يقبل إلا إلى الحد الذي يعتبر فيه هذا الفصل من جانب السلطات المسؤولة مفيداً للأحداث أو البالغين المعنيين.

#### المادة ١٤

تعرب أستراليا عن تحفظها لأن حكم التعويض للخطأ القضائي في الظروف المتصورة في الفقرة ٦ من المادة ١٤ يمكن أن يكون بإجراءات إدارية وليس عملاً بحكم قانوني محدد.

#### المادة ٢٠

تفسر أستراليا الحقوق المنصوص عليها في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ على أنها تتفق والمادة ٢٠؛ وعلى هذا فالمكنولث والولايات المكونة له لديهم تشريعات فيما يتعلق بموضوع المادة في مسائل القلق العملي لصالح النظام العام، فلا يحفظ الحق في عدم تطبيق أي أحكام تشريعية أخرى على هذه المسائل.

#### • الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

التحفظ:

تعلن الحكومة الأسترالية أن أستراليا ليست في موقف حالياً يسمح لها بالتحديد أن تجرم جميع المسائل المشمولة في المادة ٤ (أ) من الاتفاقية. فالأعمال من النوع المشار إليه فيها لا يُعاقب عليها إلا إلى الحد المنصوص عليه في القانون الجنائي الحالي الذي يعالج مسائل من قبيل الحفاظ على النظام العام والأزمات العامة والاعتداء والشغب والتشهير الجنائي والتآمر ومحاولة التآمر. وتقصد الحكومة الأسترالية في اللحظة الأولى المناسبة أن تطلب من البرلمان تشريعاً يُنفذ بالتحديد بشأن أحكام المادة ٤ (أ).

• اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التحفظات:

تبين الحكومة الأسترالية أن إجازة الأمومة المدفوعة الأجر تعطى لمعظم النساء المستخدمات في حكومة الكمنولث وحكومات نيو ساوث ويلز وفيكتوريا وإقليم العاصمة. وتعطى إجازة الأمومة غير المدفوعة الأجر لجميع النساء المستخدمات في ولاية نيو ساوث ويلز وفي أماكن أخرى للمرأة التي تُستخدم بموجب مكافآت صناعية في بعض الولايات. وتعطى مزايا الضمان الاجتماعي رهناً بالدخل للمرأة التي تكون هي الوالد الوحيد.

وتفيد الحكومة الأسترالية بأنها ليست حالياً في موقف يسمح لها باتخاذ التدابير اللازمة بمقتضى المادة ١١(٢) بتطبيق إجازة أمومة مدفوعة الأجر أو بمزايا اجتماعية مقارنة في كل أنحاء أستراليا.

وتفيد حكومة أستراليا بأنها لا تقبل تطبيق الاتفاقية من حيث أنها تتطلب تغييراً في سياسة قوة الدفاع التي تستبعد المرأة من الواجبات القتالية.

• اتفاقية حقوق الطفل

التحفظ:

تقبل أستراليا المبادئ العامة الواردة في المادة ٣٧ فيما يتعلق بالجملة الثانية في الفقرة (ج)، وهي التزام بفصل الأطفال عن البالغين في السجون لا يُقبل إلا إلى الحد الذي تنظر فيه بهذه السجون سلطات مسؤولة تكون لها جدوى ومتسقة مع الالتزام بقدررة الأطفال على الحفاظ على الصلة بأسرهم ومراعاة الجغرافيا والديمقرافيا في أستراليا. ولذا فإن أستراليا تصدق على الاتفاقية إلى الحد الذي يجعلها غير قادرة على الوفاء بالالتزام المفروض في المادة ٣٧(ج).

وللحكومة الأسترالية سياسة للإبقاء على التحفظات القائمة على معاهدات حقوق الإنسان التي يجري إعادة النظر فيها تمشياً مع إعلان وبرنامج عمل فيينا.

وترد استكمالات موقف أسترالي من التصديق على المعاهدة في قاعدة بيانات المعاهدات الأسترالية. وقاعدة البيانات موجودة على الإنترنت للبحث في المعاهدات التي وقعت عليها أستراليا أو المعاهدات التي اتخذت فيها أستراليا إجراء تعهدياً: <<http://www.info.dfat.gov.au/treaties>>.

## التذييل جيم

### المعاهدات الأخرى ذات الصلة التي أصبحت أستراليا طرفاً فيها

#### ١ - اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وما يتصل بها

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨
- الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦ المعدلة في سنة ١٩٥٥
- الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لسنة ١٩٥١ وبروتوكولها لسنة ١٩٦٧
- الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لسنة ١٩٥٤
- اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لسنة ١٩٦١
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠، وبروتوكولها الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والبروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه

#### ٢ - اتفاقيات منظمة العمل الدولية

- الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لسنة ١٩٣٠ (رقم ٢٩)
- اتفاقية تفتيش العمل لسنة ١٩٤٧ (رقم ٨١)
- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لسنة ١٩٤٨ (رقم ٨٧)
- اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لسنة ١٩٤٩ (رقم ٩٨)
- اتفاقية المساواة في الأجر لسنة ١٩٥١ (رقم ١٠٠)
- الاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة لسنة ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)
- الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن لسنة ١٩٥٨ (رقم ١١١)
- اتفاقية السياسات المتصلة بعمالة لسنة ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)
- اتفاقية تحديد الحد الأدنى للأجور لسنة ١٩٧٠ (رقم ١٣١)
- اتفاقية السلامة والصحة المهنتين لسنة ١٩٨١ (رقم ١٥٥)
- اتفاقية تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال والعاملات والمسؤوليات الأسرية لسنة ١٩٨١ (رقم ١٥٦)

#### ٣ - اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

- اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم لسنة ١٩٦٠

#### ٤ - اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

- اتفاقية الاعتراف بحالات الطلاق والانفصال القانوني لسنة ١٩٧٠
- اتفاقية الاعتراف بالقرارات المتعلقة بالحفاظ على الالتزامات وتنفيذها لسنة ١٩٧٣
- الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال لسنة ١٩٧٣
- اتفاقية الاحتفال والاعتراف بمشروعية الزيجات لسنة ١٩٧٨
- اتفاقية حماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني عبر الأقطار لسنة ١٩٩٣
- اتفاقية الولاية والقانون المطبق والاعتراف والتذكير والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الوالدية وتدابير حماية الطفل لسنة ١٩٩٦

#### ٥ - اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي

- اتفاقية جنيف الأولى، اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لسنة ١٩٤٩
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار لسنة ١٩٤٩
- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٤٩
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) لسنة ١٩٧٧
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) لسنة ١٩٧٧
- اتفاقية أوتاوا المتعلقة بحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لسنة ١٩٨٧

## التذييل دال

### مصادر المعلومات الأخرى عن حقوق الإنسان في أستراليا

يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن حقوق الإنسان وعن تعزيز أستراليا لحقوق الإنسان من المصادر التالية:

- دليل حقوق الإنسان: <[http://www.dfat.gov.au/hr/hr\\_manual\\_2004/index.html](http://www.dfat.gov.au/hr/hr_manual_2004/index.html)>
- إطار أستراليا الوطني لحقوق الإنسان - خطة العمل الوطنية:  
<[http://www.dfat.gov.au/hr/nap/nap\\_2004.pdf](http://www.dfat.gov.au/hr/nap/nap_2004.pdf)> و <<http://www.ag.gov.au/nap>>
- إدارة الخارجية والتجارة، معلومات حقوق الإنسان: <<http://www.dfat.gov.au/hr>>
- المعونة الأسترالية: <<http://www.ausaid.gov.au>>
- لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص: <<http://www.humanrights.gov.au>>، بما في ذلك التقارير التالية:
  - تقارير العدالة الاجتماعية:  
<[http://www.humanrights.gov.au/social\\_justice/sj\\_reports.html](http://www.humanrights.gov.au/social_justice/sj_reports.html)>
  - تقارير تملك الأرض للوطنيين:  
<[http://www.humanrights.gov.au/social\\_justice/nt\\_reports.html](http://www.humanrights.gov.au/social_justice/nt_reports.html)>
  - التقارير عن قضايا حقوق الإنسان:  
<[http://www.humanrights.gov.au/human\\_rights/index.html](http://www.humanrights.gov.au/human_rights/index.html)>
  - التقارير عن الشكاوى بموجب قانون حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص:  
<[http://www.humanrights.gov.au/human\\_rights/index.html](http://www.humanrights.gov.au/human_rights/index.html)>
  - التقارير عن التمييز العنصري:  
<[http://www.humanrights.gov.au/racial\\_discrimination/publications.html](http://www.humanrights.gov.au/racial_discrimination/publications.html)>
  - التقارير عن التحقيقات في الإعاقة:  
<[http://www.humanrights.gov.au/disability\\_rights/inquiries/reports.html](http://www.humanrights.gov.au/disability_rights/inquiries/reports.html)>
  - إدارة النائب العام: <<http://www.ag.gov.au>>.

المرفق الأول  
البيانات الإحصائية  
المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١٣٧	٢ - ١٠٣	الأرض والسكان.....
١٣٧	٢ - ٤	استغلال الأراضي .....
١٣٧	٥	السكان .....
١٣٨	٦	النمو السكاني .....
١٣٩	٧ - ٩	الكثافة السكانية .....
١٤٠	١٠ - ١١	التوزيع الجغرافي للسكان الأصليين الأستراليين .....
١٤٠	١٢ - ١٣	بلد الميلاد .....
١٤٢	١٤ - ١٥	لغات السكان حسب اللغة الأصلية .....
١٤٣	١٦ - ١٨	الدين .....
١٤٤	١٩ - ٢٠	التكوين العمري .....
١٤٥	٢١ - ٢٢	المواليد .....
١٤٦	٢٣ - ٢٦	العمر المتوقع .....
١٤٧	٢٧	الوفيات .....
١٤٧	٢٨ - ٢٩	حجم الأسرة المعيشية .....
١٤٩	٣٠ - ١٠٣	الإحصاءات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.....
١٤٩	٣٠ - ٣١	الاستهلاك.....
١٥٠	٣٢ - ٣٥	معامل جيني (المتعلق بتوزيع الدخل).....
١٥٢	٣٦ - ٣٩	معدلات وفيات الرضع .....
١٥٣	٤٠ - ٤٣	وفيات الأمومة.....
١٥٣	٤٤ - ٤٥	أسباب الوفاة - بين السكان عامة .....
١٥٦	٤٦ - ٤٨	حالة التطعيم .....
١٥٩	٤٩ - ٥٢	معدلات العدوى بالإيدز وفيروسه.....
١٦١	٥٣ - ٥٥	العدوى بالتهاب الكبد.....
١٦٢	٥٦	العدوى بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي .....
١٦٣	٥٧	الإنفاق على الصحة .....

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٦٥	٥٩- ٥٨	برنامج الحصول على الرعاية الطبية والمزايا الصيدلانية.....
١٦٧	٦١- ٦٠	المواظبة على الدراسة - التعليم الابتدائي والثانوي.....
١٦٧	٦٣- ٦٢	المدارس والطلبة وهيئات التدريس.....
١٦٩	٦٦- ٦٤	معدلات الاستبقاء.....
١٧٠	٧٢- ٦٧	طلبة المدارس من السكان الأصليين.....
١٧٢	٧٣	نسبة المعلمين إلى الطلبة.....
١٧٣	٨٣- ٧٤	معدلات محو الأمية.....
١٧٧	٨٦- ٨٤	المشاركة في التعليم العالي والتعليم المهني.....
١٧٩	٩٠- ٨٧	معدل البطالة.....
١٨١	٩٣- ٩١	العمالة حسب القطاعات.....
١٨٢	٩٧- ٩٤	معدلات المشاركة في العمل.....
١٨٣	٩٨	النتائج المحلي الإجمالي.....
١٨٥	-	الدخل القومي الإجمالي.....
١٨٦	٩٩	الرقم القياسي للأسعار المستهلك.....
١٨٦	١٠٠	الالتزامات الخارجية - الديون الخارجية.....
١٨٧	١٠٣-١٠١	الإنفاق على التنمية.....
١٨٩	١٢٨-١٠٤	النظام السياسي وإحصاءات إقامة العدل.....
١٨٩	١٠٦-١٠٤	عدد الأحزاب السياسية المعتمدة.....
١٨٩	-	توزيع المقاعد التشريعية حسب الحزب.....
١٩٠	-	المرأة في البرلمان.....
١٩٠	١١٥-١٠٧	دورية الانتخابات على الصعيدين الوطني والمحلي.....
١٩١	١١٦	حصائل التصويت.....
١٩٢	١١٩-١١٧	مجموع القضايا الجنائية.....
١٩٤	١٢٢-١٢٠	نزلاء السجون.....
١٩٧	١٢٤-١٢٣	طول مدد الأحكام.....
١٩٧	١٢٧-١٢٥	الوفاة في المؤسسات التأديبية.....
١٩٩	١٢٨	عقوبة الإعدام.....

١- ينشر مكتب الإحصاءات الأسترالي، ومنظمة الإحصاءات الرسمية الأسترالية، بشكل منتظم المؤشرات الوطنية الرئيسية: <http://www.abs.gov.au>. وما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك فإن كل المواد المشار إليها أدناه مأخوذة من الإصدارات على الإنترنت لمكتب الإحصاء الأسترالي، حولية أستراليا ٢٠٠٤ وحولية أستراليا ٢٠٠٦.

## الأرض والسكان

### استغلال الأراضي

٢- تضم مساحة القارة الأسترالية الجزرية تزيد على ٧,٦ مليون كيلومتر مربع. وعلاوة على هذا تصل أراضي أنتاركتيكا الأسترالية إلى نحو ٥,٩ مليون كيلومتر مربع.


٣- وتشغل أستراليا مجموعة كبيرة من المناطق المناخية، من المناطق المدارية في الشمال وحتى الامتدادات القاحلة في الداخل، وإلى المناطق المعتدلة في الجنوب. أستراليا ثمانية القارات من حيث الجفاف (بعد أنتاركتيكا)، ومتوسط سقوط الأمطار السنوي يقل عن ٦٠٠ ملمتر في السنة على أكثر من ٨٠ في المائة من القارة، وأقل من ٣٠٠ ملمتر على أكثر من ٥٠ في المائة. والصيف حار في معظم أنحاء البلد، ومتوسط درجات الحرارة القصوى في كانون الثاني/يناير يتجاوز ٣٠ درجة سيلسيوز (مئوية) على معظم البر ما عدا الشريط الساحلي الجنوبي بين بيرث وبريسبان، والمناطق في المرتفعات العالية. والشتاء دافئ في الشمال وأبرد في الجنوب، مع الصقيع بالليل في المناطق الداخلية جنوب مدار الجدي. ومع ذلك فدرجات الحرارة الدنيا المتطرفة ليست أقل من الدرجات المسجلة في قارات أخرى، بسبب خطوط العرض المنخفضة نسبياً، وعدم وجود الجدار المرتفع التي تحرر البرودة التضاريسية وبسبب الامتداد الكبير للمناطق الدافئة نسبياً المحيطة بالمحيطات.

٤- ورغم البيئة القاسية في أستراليا أصبحت الزراعة الشكل الأعم من أشكال استغلال الأراضي. ففي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ كانت المساحة الكلية التقديرية ذات النشاط الزراعي ٤٤٠,١ مليون هكتار، تمثل نحو ٥٧ في المائة من مجموع مساحة الأراضي. ويتألف الجزء الباقي من مساحة الأرض من أراضٍ غير مأهولة (معظمها في الصحراء في غرب ووسط أستراليا)، ومحميات السكان الأصليين (يقع معظمها في الإقليم الشمالي وغرب أستراليا)، وغابات وإيجارات للتعدين ومنتزهات وطنية ومناطق حضرية.

### السكان

٥- السكان المقيمون في أستراليا حسب التقديرات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ كان عددهم أقل قليلاً من ٢٠,٥ مليون نسمة، بزيادة ١,٢ في المائة على السنة السابقة.

## الرسم البياني ١ الاتجاهات الديمغرافية الأسترالية



المصدر: إحصاءات السكان التاريخية في أستراليا (٣١٠٥٠٦٥٠٠١)؛ الإحصاءات الديمغرافية الأسترالية (٣١٠١،٠)

## النمو السكاني

### الجدول ١ النمو السكاني في أستراليا

التغيير على مدى السنة السابقة (%)	التغيير على مدى السنة السابقة	السكان في آخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	البيانات الأولية
٠,٨	٥٣٧٠٠	٦٨٠٣٠٠٣	نيو ساوث ويلز
١,٢	٥٩٧٠٠	٥٠٥٢٣٧٧	فيكتوريا
١,٩	٧٤٨٠٠	٤٠٠١٠٢٣	كوينزلاند
٠,٦	٩٩٠٠	١٥٤٦٢٧٤	جنوب أستراليا
١,٧	٣٤٧٠٠	٢٠٢٨٦٦٨	غرب أستراليا
٠,٧	٣٤٠٠	٤٨٧١٨٥	تسمانيا
١,٨	٣٦٠٠	٢٠٤٤٥٣	الإقليم الشمالي
٠,٨	٢٤٠٠	٣٢٦٦٧١	إقليم العاصمة الأسترالية
١,٢	٢٤٢٣٠٠	٢٠٤٥٢٣٣٤	أستراليا <sup>(١)</sup>

المصدر: مكتب الإحصاء الأسترالي، الإحصاءات الديمغرافية الأسترالية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (cat. No. 3101.0).

(أ) تشمل أقاليم أخرى (إقليم خليج جيرفيس، وجزيرة كريسماس وجزر كوكوس (كيلينغ))

٦- زاد عدد السكان الأستراليين بنسبة ١٢ في المائة على مدى العقد المنصرم. وجاء معدل نمو أستراليا بنسبة ١,٢ في المائة على مدى ١٢ شهراً حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. بمعدل النمو السكاني العالمي نفسه. وإذا قُورن ببلدان أخرى فإن معدل النمو السكاني في أستراليا يماثل نيوزيلندا (١,١ في المائة)؛ وأعلى من كندا (٠,٩ في المائة)، والولايات المتحدة الأمريكية (٠,٩ في المائة)، وهونغ كونغ (٠,٧ في المائة)؛ وأعلى بكثير من المملكة المتحدة (٠,٣ في المائة)، واليابان (٠,١ في المائة) وألمانيا (٠,٠ في المائة)؛ وأدنى من معدلات النمو لبابوا غينيا الجديدة (٢,٤ في المائة) وماليزيا (١,٩ في المائة). وجاءت الصين (٠,٦ في المائة)، أعلى بلد في العالم، ومعدل النمو بها نصف معدل أستراليا.

### الكثافة السكانية


٧- كانت الكثافة السكانية في أستراليا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في حدود ٢,٦ نسمة لكل كيلومتر مربع، مقابل ٢,٥ نسمة لكل كيلومتر مربع في عام ٢٠٠٠. وجاء إقليم العاصمة الأسترالية أعلى كثافة سكان بين الولايات والأقاليم في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ حيث كانت ١٣٨ نسمة في الكيلومتر المربع (لتعكس أن مدينة كانبرا تشكل أكبر نسبة في منطقة إقليم العاصمة)، تليها فيكتوريا ٢٢ نسمة لكل كيلومتر مربع. ولم تزد الكثافة السكانية في الإقليم الشمالي عن ٠,١ نسمة لكل كيلومتر مربع وهي أدنى من جميع الولايات والأقاليم (مما يعكس زيادة المستوطنات الحديثة والبعد عن المناطق المستقرة قبلاً والمساحات الكبيرة القاحلة وربما المناخ). وكانت الكثافة السكانية في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أعلى ما تكون في مراكز المدن.

٨- وفي عام ١٩٠٤ كان ٦٣ في المائة من الأستراليين يعيشون خارج العواصم. وهذه النسبة هبطت بشكل مطرد وبحلول عام ١٩٦٢ لم يكن سوى ٤٠ في المائة يعيشون خارج العواصم. ومنذ أواسط السبعينات بدأ أن هذه النسبة ثبتت عند نسبة ٣٦ في المائة.

٩- ويرد في الخريطة ١ أدناه توزيع سكان أستراليا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

### الخريطة ١

#### توزيع سكان أستراليا - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤



المصدر: النمو السكاني الإقليمي، أستراليا ونيوزيلندا (٢٠٠٠، ٣٢١٨).


## التوزيع الجغرافي للسكان الأصليين الأستراليين

١٠ - كان تعداد السكان الأصليين في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ هو ٤٥٨ ٥٠٠ نسمة منهم ٩٠٠ ١٣٤ (٢٩,٤) في المائة) يعيشون في نيو ساوث ويلز و ٩٠٠ ١٢٥ (٢٧,٥) في المائة) في كوينزلاند و ٩٠٠ ٦٥ (١٤,٤) في المائة) في غرب أستراليا و ٩٠٠ ٥٦ (١٢,٤) في المائة) في الإقليم الشمالي. وكانت أعلى نسبة للسكان في الإقليم الشمالي من السكان الأصليين (٢٨,٨) في المائة) مقابل ٣,٧ في المائة أو أقل من ذلك بالنسبة لجميع الولايات الأخرى وإقليم العاصمة.

١١ - وبينما يتركز معظم السكان الأستراليين على طول الساحلين الشرقي والجنوبي، تبين الخريطة أدناه أن السكان الأصليين أكثر انتشاراً. ويعكس هذا جزئياً ارتفاع نسبة الحضرة بين السكان من غير السكان الأصليين عما هو بالنسبة للسكان الأصليين. والأرجح أن السكان الأصليين يعيشون في المناطق النائية للغاية أكثر من السكان غير الأصليين.

### الخريطة ٢

#### توزيع السكان الأصليين في أستراليا - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١



المصدر: تعداد السكان والإسكان: النمو السكاني وتوزيع السكان، أستراليا، ٢٠٠١ (٢٠٣٥,٠).

### بلد الميلاد

١٢ - كان عدد الأستراليين المولودين في الخارج في عام ٢٠٠٤ أكثر من ٤,٥ مليون نسمة، أي ٢٥ في المائة من مجموع السكان. وعلى مدى القرن الماضي اتسع نطاق بلدان المولد بشكل كبير.

الجدول ٢  
بلدان المولد الرئيسية للسكان

٢٠٠٥ <sup>(ب)</sup>	١٩٩٤ <sup>(ب)</sup>	١٩٨١ <sup>(ب)</sup>	١٩٧١ <sup>(ب)</sup>	١٩٦١ <sup>(ب)</sup>	١٩٥٤ <sup>(ب)</sup>	
بالآلاف	بالآلاف	بالآلاف	بالآلاف	بالآلاف	بالآلاف	
١ ١٣٧,٤	١ ٢٢٣,٥	١ ١٢٠,٩	١ ٠٨١,٣	٧٥٥,٤	٦٦٤,٢	المملكة المتحدة <sup>(ج)</sup>
٤٥٥,١	٢٩٥,٩	١٦٠,٧	٧٤,١	٤٧,٠	٤٣,٤	نيوزيلندا
٢٢٤,٣	٢٦٤,١	٢٧٥,٠	٢٨٨,٣	٢٢٨,٣	١١٩,٩	إيطاليا
١٩١,٢	١٠٢,٢	٢٥,٢	١٧,١	١٤,٥	١٠,٣	الصين (باستثناء إقليمى السار و تايوان)
١٧٧,٧	١٥٠,٤	٤٠,٧	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	فيت نام
١٢٧,٢	١٤٣,٤	١٤٥,٨	١٥٩,٠	٧٧,٣	٢٥,٩	اليونان
١٣٨,٧	٧٥,٦	٤١,٠	٢٨,٧	١٤,٢	١٢,٠	الهند
١٢٩,٤	٩٣,٢	١٤,٨	٢,٣	٠,٤	٠,٢	الفلبين
١١٥,٢	١١٩,٩	١٠٩,٣	١١٠,٠	١٠٩,٣	٦٥,٤	ألمانيا
١١٣,٨	٥٧,٠	٢٦,٥	١٢,٢	٧,٩	٦,٠	جنوب أفريقيا
١٠٠,٣	٨١,٦	٣٠,٥	١٤,٤	٥,٨	٢,٣	ماليزيا
٨٧,٧	٩٧,٠	٩٥,١	٩٨,٦	١٠٢,١	٥٢,٠	هولندا
٨٥,٣	٧٧,٢	٤٩,٤	٢٣,٩	٧,٣	٣,٩	لبنان
٧٦,٢	٧٤,٧	١٥,٣	٥,٤	٣,٥	١,٦	هونغ كونغ (إقليم السار الصيني)
٤ ٨٢٩,٥	٤ ٠٩٣,٦	٣ ١٢٨,١	٢ ٥٤٦,٤	١ ٧٧٨,٨	١ ٢٨٦,٥	مجموع المواليد في الخارج
١٥ ٤٩٩,١	١٣ ٧٦١,١	١١ ٣٨٨,٨	١٠ ١٧٣,١	٨ ٧٢٩,٤	٧ ٧٠٠,١	أستراليا
٢٠ ٣٢٨,٦	١٧ ٨٥٦,٧	١٤ ٥١٦,٩	١٢ ٧١٩,٥	١٠ ٥٠٨,٢	٨ ٩٨٦,٥	مجموع السكان <sup>(د)</sup>

المصدر: مكتب الإحصاء الأسترالي متاح عند الطلب، تقدير السكان المقيمين؛ والمهجرة، أستراليا (٢٠٠٤، ٣٠٤١٢).

(أ) بيانات التعداد.

(ب) تقدير السكان المقيمين في ٣٠ حزيران/يونيه.

(ج) يشمل آيرلندا في عامي ١٩٥٤ و ١٩٦١.

(د) يشمل بلد الميلاد "غير مبين" و "في البحر".

١٣- يظهر من تعداد عام ٢٠٠١ أن ٢٦ في المائة من المولودين في أستراليا كانوا لأحد الأبوين على الأقل مولوداً في الخارج؛ أي أنهم الجيل الثاني من الأستراليين. ومن بين الأبناء الأستراليين المولودين لأب واحد على الأقل مولود في الخارج كان ٤٣ في المائة مولودين لأبوين مولودين في الخارج، و ٣٥ في المائة لأب مولود في الخارج و ٢٢ في المائة لأم مولودة في الخارج. ويعكس تنوع وحجم الجيل الثاني من السكان المهجرة، السابقة وأنماط الزواج المشترك.

### لغات السكان حسب اللغة الأصلية

١٤ - بالرغم من أن اللغة الإنكليزية هي اللغة الوطنية لأستراليا، فبسبب التنوع الثقافي بين السكان توجد ٢٠٠ لغة مستخدمة في المجتمع. ويشير تعداد عام ٢٠٠١ إلى أن ٢,٨ مليون شخص (١٦ في المائة من السكان) يتكلمون لغة غير الإنكليزية في البيت، مما يمثل زيادة بمعدل ١٠٠ ٢١٣ شخص أي ٨ في المائة منذ عام ١٩٩٦.

١٥ - ويتكلم أكثر من ٥٠.٠٠٠ شخص لغة من لغات السكان الأصليين الأستراليين (بما في ذلك الكريول الأستراليون)، بما يعادل ١٢ في المائة من جميع الأستراليين من السكان الأصليين وأقل من ١ في المائة من مجموع سكان أستراليا.

### الجدول ٣

#### من يتكلمون لغة غير الإنكليزية في البيت - ٢٠٠١

اللغة	الذكور بالآلاف	الإناث بالآلاف	الأشخاص بالآلاف	نسبة المولودين في أستراليا <sup>(أ)</sup> %	الأشخاص كنسبة من %
الإيطالية	١٧٥,٤	١٧٨,٢	٣٥٣,٦	٤٢,٧	٢,٠
اليونانية	١٣١,٨	١٣٢,٠	٢٦٣,٧	٥٠,٩	١,٥
الكانتونيلية	١٠٨,٢	١١٧,١	٢٢٥,٣	٢٠,٠	١,٣
العربية (بما في ذلك اللبنانية)	١٠٨,٧	١٠٠,٦	٢٠٩,٤	٤٣,٢	١,٢
الفيتنامية	٨٦,١	٨٨,١	١٧٤,٢	٢٥,٥	١,٠
الماندارين	٦٧,٠	٧٢,٢	١٣٩,٣	١٢,٢	٠,٨
الإسبانية	٤٥,٢	٤٨,٤	٩٣,٦	٢٢,٧	٠,٥
تاغالوغ (الفلبينية)	٣٠,٨	٤٨,١	٧٨,٩	٨,٨	٠,٤
الألمانية	٣٥,٧	٤٠,٨	٧٦,٤	١٩,٤	٠,٤
المقدونية	٣٦,٦	٣٥,٤	٧٢,٠	٣٨,٦	٠,٤
الكرواتية	٣٥,٢	٣٤,٦	٦٩,٩	٣٤,٠	٠,٤
البولندية	٢٧,١	٣١,٩	٥٩,١	٢٠,٠	٠,٣
لغات سكان أصليين أستراليين	٢٥,١	٢٥,٩	٥١,٠	٩٩,٦	٠,٣
التركية	٢٥,٧	٢٥,٠	٥٠,٧	٣٩,٧	٠,٣
الصربية	٢٤,٨	٢٤,٤	٤٩,٢	٢٢,١	٠,٣
الهندية	٢٤,٤	٢٣,٤	٤٧,٨	١٣,٥	٠,٣
المالطية	٢٠,٥	٢٠,٩	٤١,٤	٢٨,٧	٠,٢
الهولندية	١٨,٣	٢١,٩	٤٠,٢	١٤,٦	٠,٢
جميع اللغات الأخرى <sup>(ب)</sup>	٣٥٢,٤	٣٦٨,٥	٧٢٠,٩	١٩,٠	٤,٠
المجموع	١ ٣٧٨,٩	١ ٤٣٧,٦	٢ ٨١٦,٥	٢٩,٥	١٥,٨

المصدر: مكتب الإحصاء الأسترالي، بيانات متاحة بالطلب، تعداد عام ٢٠٠١ للسكان والإسكان.

(أ) استبعد الأشخاص الذين لم تعرف أماكن ولادتهم، والموصوفين بشكل غير كافٍ أو المولودين في البحر، قبل حساب النسب المئوية.

(ب) باستثناء اللغات التي لم تبيّن، أو الموصوفة وصفاً غير كافٍ، ووصفت بأنها غير شفوية.

## الدين

١٦- ورداً على السؤال الوارد في تعداد عام ٢٠٠١ كانت الانتماءات الدينية للأستراليين كما يلي: ٢٧ في المائة كاثوليك و ٢١ في المائة أنجليكان و ٢١ في المائة طوائف مسيحية أخرى و ٥ في المائة ديانات غير مسيحية.

١٧- وما يزيد عن ربع مجموع الأستراليين، إما ذكروا أنهم لا دين لهم وإما لم يجيبوا بشكل كافٍ عن السؤال.

١٨- وأظهر المتمون لديانات غير المسيحية أكبر نسبة في الزيادة منذ تعداد عام ١٩٩٦، وإن كانوا يشكلون نسبة صغيرة نسبياً من السكان في عام ٢٠٠١ (٥ في المائة). وزاد عدد المتمين إلى البوذية بنسبة ٧٩ في المائة وإلى الهندوكية ٤٢ في المائة وإلى الإسلام ٤٠ في المائة وإلى اليهودية ٥ في المائة. ونشأت هذه التغييرات جزئياً نتيجة الاتجاهات إلى الهجرة. ولئن كان معظم المتدينين من المهاجرين هم من المسيحيين فإن أتباع الديانات الأخرى ممثلون بين المهاجرين الجدد تمثيلاً أعلى من تمثيلهم بين مجموع السكان. وفيما بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠١ لم يكن هناك أكثر من نصف مليون من القادمين إلى أستراليا. وينتمي ٩ في المائة من هؤلاء إلى الإسلام و ٩ في المائة إلى البوذية و ٥ في المائة إلى الهندوكية و ١ في المائة إلى اليهودية.

## الجدول ٤

### الانتماءات الدينية


التغيير %	٢٠٠١		١٩٩٦		
	%	بالآلاف	%	بالآلاف	
					المسيحية
٠,٦-	٢٠,٧	٣ ٨٨١,٢	٢٢,٠	٣ ٩٠٣,٣	الأنجليكانية
٤,٨	١,٦	٣٠٩,٢	١,٧	٢٩٥,٢	المعمدانية
٤,٢	٢٦,٦	٥ ٠٠١,٦	٢٧,٠	٤ ٧٩٩,٠	الكاثوليكية
١٨,٢-	٠,٣	٦١,٣	٠,٤	٧٥,٠	كنائس المسيح
٢,٨-	٠,٤	٨١,١	٠,٥	٨٣,٤	شهود يهوه
٠,٢	١,٣	٢٥٠,٤	١,٤	٢٥٠,٠	اللوثرية
٦,٥	٢,٨	٥٢٩,٤	٢,٨	٤٩٧,٠	الأرثوذكسية
١١,٤	١,٠	١٩٤,٦	١,٠	١٧٤,٧	الخمسينية
٥,٦-	٣,٤	٦٣٧,٥	٣,٨	٦٧٥,٥	الكنيسة المشيخية
٣,٧-	٠,٤	٧١,٤	٠,٤	٧٤,١	جيش الخلاص
٦,٥-	٦,٧	١ ٢٤٨,٧	٧,٥	١ ٣٣٤,٩	الكنيسة المتحدة
١٨,٤	٢,٧	٤٩٧,٩	٢,٤	٤٢٠,٦	طوائف مسيحية أخرى
٧٩,١	١,٩	٣٥٧,٨	١,١	١٩٩,٨	البوذية
٤١,٩	٠,٥	٩٥,٥	٠,٤	٦٧,٣	الهندوكية
٤٠,٢	١,٥	٢٨١,٦	١,١	٢٠٠,٩	الإسلام
٥,٢	٠,٤	٨٤,٠	٠,٤	٧٩,٨	اليهودية
٣٤,٦	٠,٥	٩٢,٤	٠,٤	٦٨,٦	ديانات أخرى
١,٥-	١٥,٥	٢ ٩٠٦,٠	١٦,٦	٢ ٩٤٨,٩	لا دينية
٣٦,٣	١١,٧	٢ ١٨٧,٧	٩,٠	١ ٦٠٤,٧	لم تذكر/وصفت بما لا يكفي
٥,٧	١٠٠,٠	١٨ ٧٦٩,٢	١٠٠,٠	١٧ ٧٥٢,٨	المجموع

المصدر: مكتب الإحصاء الأسترالي، البيانات متاحة حسب الطلب، تعداد عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠١ للسكان والإسكان.

## التكوين العمري

١٩ - كان العدد المطلق للأشخاص قد ارتفع على مدى ٥٠ عاماً الماضية في جميع الفئات العمرية. ومع ذلك فالنسبة إلى مجموع السكان في فئات المسنين قد زادت بينما نسبة الشباب قد هبطت. ويبين الرسم البياني أدناه نسبة السكان حسب الفئة العمرية ونوع الجنس في عامي ١٩٥٤ و ٢٠٠٤، مبيناً شيخوخة سكان أستراليا.

### الرسم البياني ٢ توزيع السكان حسب العمر ونوع الجنس - ١٩٥٤ و ٢٠٠٤



المصدر: الإحصاءات السكانية التاريخية الأسترالية (٣١٠٥٠٠٦٥٠٠١)؛ السكان حسب العمر ونوع الجنس، الولايات والأقاليم الأسترالية (٣٢٠١,٠).


(أ) تشمل الفئة العمرية ٨٥+ جميع الأعمار من ٨٥ سنة فما فوق، وهي لا تقارن مباشرة بالفئات العمرية الخمس الأخرى.

٢٠ - سكان أستراليا يشيخون بسبب الانخفاض المستمر في الخصوبة - الأمر الذي أسفر عن قلة الأطفال تناسباً بين السكان - وزيادة العمر المتوقع. وتدل الإسقاطات على أن شيخوخة السكان الأستراليين وهي واضحة بالفعل، يفترض أن تستمر. وترد إسقاطات العمر الوسطي لسكان أستراليا والمتوقع أن تزيد من ٣٥,٩ سنة في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى ما بين ٤٠,٤ و ٤٢,٣ سنة في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ وإلى ما بين ٤٦ و ٤٩,٩ سنة في الفترة ٢٠٥٠-٢٠٥١. ويتوقع أن تزيد نسبة السكان من عمر ٦٥ عاماً فما فوق زيادة كبيرة من ١٢ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ما بين ٢٤ في المائة و ٢٧ في المائة في عام ٢٠٥١.

## المواليد

٢١- سُجِلت ٢٤٦ ٢٥٤ حالة ولادة في أستراليا في عام ٢٠٠٤ مما أسفر عن معدل خصوبة كلي ١,٨ طفل لكل امرأة. وتشهد أستراليا ثانية أطول الفترات لهبوط الخصوبة منذ عام ١٩٠١- من عام ١٩٠٧ إلى عام ١٩٣٤ ومن عام ١٩٦٢ إلى الوقت الحاضر (باستثناء الارتفاع من عام ١٩٦٦ إلى عام ١٩٧٢) - وإن كان معدل الخصوبة الكلي في السنوات الأخيرة ظل مستقرًا نسبيًا.

### الرسم البياني ٣ معدل الخصوبة الكلي<sup>(أ)</sup>، أستراليا



المصدر: المكتب الإحصائي الأسترالي، مواليد أستراليا في عام ٢٠٠٤ (cat No. 3301.0)  
(أ) الولادات لكل امرأة.

٢٢- يقدر أن من بين جميع الولادات المسجلة في أستراليا في عام ٢٠٠٤ كان هناك ٥ في المائة (١٢ ٠٠٠) من السكان الأصليين - أي أن أحد الأبوين على الأقل من بين السكان الأصليين. وكان معدل الخصوبة بين نساء السكان الأصليين (٢,١٤ طفلاً لكل امرأة) أعلى منه بين مجموع النساء، ويُعزى هذا بقدر كبير إلى ارتفاع معدل الخصوبة نسبياً في الأعمار الشابة. وفي عام ٢٠٠٤ كانت النساء دون سن ٣٠ عاماً يمثلن قرابة ثلاثة أرباع مجموع معدل الخصوبة للسكان الأصليين، يقابل نصف معدل الخصوبة بين جميع النساء. والعمر الوسطي للمرأة من السكان الأصليين المسجل عند الولادة في عام ٢٠٠٤ كان ٢٤,٦ عاماً، أي أصغر بست سنوات من العمر الوسطي لمجموع النساء اللاتي سجلن ولادات (٣٠,٦ عاماً).

## العمر المتوقع

٢٣- يشير معدل العمر المتوقع إلى متوسط عدد السنوات الإضافية التي يتوقع أن يعيشها شخص معين في عمر معين وجنس معين إذا كان معدل الوفيات المحدد حسب العمر في فترة معينة يستمر طوال بقية حياته.

٢٤- وعلى مدى ٥٠ عاماً ماضية كان متوسط العمر المتوقع للطفل الوليد قد زاد من ٦٧ عاماً في الفترة ١٩٥٣-١٩٥٥ إلى ٧٨ عاماً في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤. وبالمثل فإن متوسط العمر المتوقع لطفلة وليدة قد زاد من ٧٣ عاماً إلى ٨٣ عاماً خلال الفترة نفسها (انظر الرسم البياني ٤ أدناه). وتعزى الزيادة في العمر المتوقع عند الولادة إلى هبوط معدلات الوفيات في جميع الأعمار.

### الرسم البياني ٤

#### العمر المتوقع عند الولادة، أستراليا، ١٩٠٤-٢٠٠٤



المصدر: إحصاءات السكان التاريخية لأستراليا (٢٠٠١، ٦٥، ١٠٥٠، ٣).

ملاحظة: تمثل السنوات آخر سنة من فترة ثلاث سنوات. وعلى سبيل المثال لعام ٢٠٠٤ يشير إلى الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤.

٢٥- والعمر المتوقع للأستراليين هو أحد أعلى الأعمار المتوقعة في العالم. فالرجل الأسترالي والمرأة الأسترالية يمكن أن يتوقعا التمتع بصحة جيدة لحوالي ٩٠ في المائة من متوسط عمرهما، ولا يعيشون بالمرض والإعاقة إلا ١٠ في المائة من عمرهم. وإذا قورن هذا بالبلدان الأخرى التي ترتفع فيها الأعمار المتوقعة يكون هذا لصالح الأستراليين.

٢٦- وتظهر الفروق بين وفيات السكان الأصليين ومجموع الوفيات، في الانخفاض الكبير في العمر المتوقع للسكان الأصليين. وعلى الصعيد الوطني كان العمر المتوقع عند الولادة في الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ يقدر بنحو ٥٩ عاماً للذكور من السكان الأصليين و ٦٥ عاماً للإناث منهم (بما في ذلك تعديل تقدير وفيات السكان الأصليين قليلي التغطية)، بنحو ١٧ عاماً أقل من متوسط العمر المتوقع لجميع الأستراليين المولودين في الفترة نفسها.

## الوفيات


٢٧- سُجلت في أستراليا ١٣٢ ٥٠٠ حالة وفاة في عام ٢٠٠٤ (٦٨ ٤٠٠ من الذكور و٦٤ ١٠٠ من الإناث)، بزيادة قدرها ٢٠٠ حالة وفاة (أي ٠,٢ في المائة) مقارنة بعدد الوفيات المسجلة في عام ٢٠٠٣ (١٣٢ ٣٠٠). ومنذ عام ١٩٨٤ ارتفع عدد الوفيات بنسبة ٠,٩ في المائة من المتوسط السنوي. والزيادة المطردة في عدد الوفيات بمضي الوقت تعكس الزيادة في حجم السكان، وبوجه خاص الزيادة في عدد كبار السن. فمع تقدم السن واستمرار شيخوخة السكان سوف يستمر عدد الوفيات في الارتفاع، ويُتوقع أن يتجاوز عدد الولادات في وقت ما في الأربعينات من هذا القرن.

## حجم الأسرة المعيشية

٢٨- كان هناك ما يُقدر بنحو ٧,٥ مليون أسرة معيشية في أستراليا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وهي تضم قرابة ١٩,٤ مليون أسترالي أي ٩٨ في المائة من السكان المقيمين. وعلى مدى ٩٠ عاماً مضين زاد عدد الأسر المعيشية بمتوسط ٢,٤ في المائة سنوياً، مقابل زيادة سنوية ١,٦ في المائة في المتوسط في عدد السكان في الفترة نفسها. وما يعكس عدم تناسب النمو في الأسر المعيشية هو الهبوط في متوسط حجم الأسرة المعيشية - من ٤,٥ شخص لكل أسرة معيشية في عام ١٩١١ إلى ٢,٦ شخص لكل أسرة معيشية في عام ٢٠٠٢. ويمكن أن يعزى الكثير من الهبوط في عدد الأشخاص لكل أسرة معيشية على مدى هذه الفترة إلى الانخفاضات في حجم الأسرة المكتملة وما يرتبط بذلك من زيادة في الأسر المعيشية المكونة من فرد واحد وفردين في الفترة نفسها. فعدد الأسر المعيشية المكونة من فرد واحد قد زاد زيادة كبيرة من شيخوخة السكان، بينما أسهم اقتران الشيخوخة بزيادة عدد الأطفال بين الأزواج والزيادة في عدد الأسر التي يرأسها أحد الوالدين، في زيادة عدد الأسر المعيشية المكونة من فردين.

## الرسم البياني ٥

### متوسط حجم الأسرة المعيشية والأفراد في كل أسرة معيشية



المصدر: الإحصاءات الديمغرافية الأسترالية (٣١٠١٠)؛ وتعداد السكان والإسكان من عام ١٩١١ إلى عام ١٩٨١؛ والموقع <<http://www.abs.gov.au>> كشف السلسلة الزمنية البيانية، الديمغرافيا ٣١٠١٠، الجدول ٢٥ "تقدير الأسر المعيشية المقيمة"؛ مكتب الإحصاءات الأسترالي، متاح عند الطلب، تقديرات الأسر المعيشية.

٢٩ - كذلك زادت الأسر التي يعولها أحد الوالدين من ٤٠٠ ٥٥٢ أسرة في عام ١٩٩١ إلى ٦٠٠ ٧٦٢ أسرة في عام ٢٠٠١، بزيادة قدرها ٣٨ في المائة.

الجدول ٥  
عدد الأسر حسب نوع الأسرة


٢٠٠١	١٩٩٦	
بالآلاف	بالآلاف	السلسلة ألف
٢ ٦٦٠,٧	٢ ٤٨٣,٨	زوجان مع أبناء
١ ٨٩٤,٢	١ ٧٣٥,١	زوجان بلا أبناء
٧٩٧,١	٧٤٢,٣	أسر بأحد الوالدين
١٢٦,٣	١١٤,٩	أسر بأحد الوالدين، الأب
٦٧٠,٨	٦٢٧,٤	أسر بأحد الوالدين، الأم
٩٨,٤	٩٤,٤	أسر أخرى
٥ ٤٥٠,٤	٥ ٠٥٥,٦	المجموع
		السلسلة باء
٢ ٤٤٨,١	٢ ٤٨٣,٨	زوجان مع أبناء
١ ٩٥٢,٥	١ ٧٣٥,١	زوجان بلا أبناء
٨٥٢,٥	٧٤٢,٣	أسر بأحد الوالدين
١٢٩,٦	١١٤,٩	أسر بأحد الوالدين، الأب
٧٢٢,٩	٦٢٧,٤	أسر بأحد الوالدين، الأم
٩٦,٧	٩٤,٤	أسر أخرى
٥ ٣٤٩,٧	٥ ٠٥٥,٦	المجموع
		السلسلة جيم
٢ ٤٤٨,١	٢ ٤٨٣,٨	زوجان مع أبناء
١ ٩٥٢,٥	١ ٧٣٥,١	زوجان بلا أبناء
٨٥٢,٥	٧٤٢,٣	أسر بأحد الوالدين
١٢٩,٦	١١٤,٩	أسر بأحد الوالدين، الأب
٧٢٢,٩	٦٢٧,٤	أسر بأحد الوالدين، الأم
٩٦,٧	٩٤,٤	أسر أخرى
٥ ٣٤٩,٧	٥ ٠٥٥,٦	المجموع

المصدر: إسقاطات الأسر المعيشية والأسر، أستراليا، ١٩٩٦ إلى ٢٠٠١.

## الإحصاءات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

### الرسم البياني ٦

#### الصافي الحقيقي للدخل التصرفي الوطني<sup>(١)</sup> للفرد



المصدر: الحسابات القومية الأسترالية.


### الاستهلاك

٣٠- لو شهدت أمة نمواً في الدخل فقد تحدث زيادة في الاستهلاك أو الادخار أو كليهما. ومن الأشكال المختلفة للاستهلاك، نفقات الاستهلاك النهائي وهي الأكثر أهمية مباشرة لتقييم التقدم. وهذه النفقات هي حيازة سلع وخدمات تستخدم للإشباع المباشر للفرد أو الاحتياجات الجماعية. وهي تُميز عن "الاستهلاك الوسيط" (استخدام السلع والخدمات في إنتاج سلع وخدمات أخرى) و"استهلاك رأس المال الثابت" (الاستهلاك).

٣١- وقد زاد الاستهلاك في أستراليا خلال التسعينات من القرن الماضي. وفيما بين الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ و الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ارتفعت نفقات الاستهلاك النهائي الحقيقي للفرد بنسبة تقارب ٢,٣ في المائة سنوياً.

### الرسم البياني ٧

#### نفقات الاستهلاك النهائي الحقيقي<sup>(١)</sup> للفرد



المصدر: الحسابات القومية الأسترالية.

الجدول ٦  
الاستهلاك النهائي الحقيقي للأسرة المعيشية<sup>(١)</sup> للفرد

متوسط النمو السنوي %	٢٠٠٥-٢٠٠٤ بالدولار	١٩٩٣-١٩٩٢ بالدولار	
٠,٨	٢ ٧٨٢	٢ ٥١٥	الغذاء
٢,٧-	٤٩٠	٦٩٦	السجائر والتبغ
١,٦	٥١٤	٤١٧	المشروبات الكحولية
٢,٠	٩٩٧	٧٦٩	الملابس والأحذية
٢,٠	٤ ٣٦٧	٣ ٣٧٨	الإيجار وخدمات المساكن الأخرى
٢,٠	٥١٤	٣٩٧	الكهرباء والغاز وغير ذلك من الوقود
٣,٣	١ ٤٦٨	٩٦٧	الأثاث والأجهزة المنزلية
١,٦	١ ٢٩٦	١ ٠٥١	الصحة
٥,٣	١ ٠٢٨	٥٢٤	شراء السيارات
٠,٨	١ ٣٦١	١ ٢١٩	تشغيل السيارات
٣,٣	٦٠٤	٣٩٥	خدمات النقل
٨,١	٧٣٣	٢٦٥	الاتصالات
٤,٨	٣ ٠٨٤	١ ٦٧٦	الترفيه والثقافة
٢,٠	٨٤٠	٦٥٣	الخدمات التعليمية
٢,٥	١ ٩٠٥	١ ٣٨٥	الفنادق والمقاهي والمطاعم
٣,٢	١ ٧٤١	١ ١٦٣	التأمين والخدمات المالية الأخرى
٢,٣	١ ٦٨٥	١ ٢٤٨	السلع والخدمات الأخرى
٢,٥	٢٥ ٤١١	١٨ ٣٨٤	المجموع

المصدر: مستقاة من الحسابات القومية الأسترالية.

(أ) سلسلة تدابير الحجم؛ السنة المرجعية ٢٠٠٣-٢٠٠٤.


معامل جيني (المتعلق بتوزيع الدخل)

٣٢- كان معامل جيني في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ هو ٠,٢٩٤ (المصدر: ٦ ٥٢٣,٠ - دخل الأسرة المعيشية وتوزيع الدخل، أستراليا، ٢٠٠٣-٢٠٠٤). وهذا لم يختلف كثيراً عن المعامل في السنوات السابقة. ومعامل جيني هو إحصاء وحيد يلخص توزيع الدخل بين السكان.

٣٣- وأفضل وصف لمعامل جيني هو الإشارة إلى منحني لوريتر. فمنحنى لوريتر هو رسم بياني لمحور أفقي يبين النسبة التراكمية للأشخاص بين السكان مرتبين حسب دخل الأسرة المعيشية، والمحور الرأسي يبين النسبة التراكمية المقابلة لدخل

الأسرة المعيشية الصافي المعادل. وحينئذ يبين الرسم البياني حصة الدخل من أي نسبة تراكمية مختارة من السكان، كما يتضح مما يلي.

### الرسم البياني ٨ منحنيات لوريتز



النسبة التراكمية للأشخاص مرتبة حسب الدخل (%)

(أ) الأشخاص في الأسر المعيشية ذات الفرد الواحد التي تتضمن أحد

الوالدين فقط والأطفال المعالين، مع أطفال أو بلا أطفال غير معالين.

٣٤- لو أن الدخل وُزِع بالتساوي بين مجموع السكان لأصبح منحنى لوريتز هو الخط المائل عبر أصل الرسم البياني. ويُعرف معامل جيني بأنه نسبة المساحة بين منحنى لوريتز الهلالي والخط المائل (أو خط التساوي) والمساحة الكلية تحت الخط المائل. ويتراوح معامل جيني بين الصفر عندما تكون جميع الدخول متساوية والواحد عندما تتلقى وحدة واحدة جميع الدخول، أي أنه كلما صغر معامل جيني زاد تساوي توزيع الدخل.

٣٥- وفي العادة تكون درجة عدم المساواة بالنسبة إلى مجموع السكان أكبر منها للفتحة الفرعية داخل السكان لأن الفئات الفرعية من السكان تكون عادةً أكثر من مجموع السكان تجانساً. ويتضح هذا في الرسم البياني أعلاه الذي يبين منحنى لوريتز من استقصاء الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ للدخل وتكاليف الإسكان. ويتعد منحنى لوريتز لمجموع السكان في الاستقصاء من الخط المائل عن المنحنى بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في أسر معيشية واحدة تضم أحد الوالدين فقط


وأطفال مُعالين (وقد تشمل أيضاً أطفالاً آخرين). ويقابل هذا أن معامل جيني المحسوب لجميع الأشخاص هو ٠,٣١١، بينما المعامل للأشخاص في الأسرة المعيشية المكونة من أحد الوالدين المدرجة هنا هو ٠,٢٥٩.

### معدلات وفيات الرضع

٣٦- يُعرّف معدل وفيات الرضع بأنه عدد الوفيات من الأطفال دون سنة واحدة من العمر لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية. ووفقاً للأمم المتحدة فإن معدل وفيات الرضع المتوقع في العالم في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥ كان ٥٥ حالة وفاة للرضع لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية. وفي عام ٢٠٠٤ سجلت وفيات الرضع ١ ٢٠٠ حالة في أستراليا. ومعدل وفيات الرضع في أستراليا في عام ٢٠٠٤ كان ٤,٧ حالة لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية. وكان ذلك حسب المسجلين في عام ١٩٨٤ (٩,٢ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية). وعلى مدى القرن الماضي هبطت وفيات الرضع في أستراليا هبوطاً كبيراً. ففي عام ١٩٠٤ لم يبق على قيد الحياة حتى عيد ميلاده الأول سوى واحد من كل ١٢ رضيعاً (معدل وفيات رضع ٨,٨). وبحلول عام ٢٠٠٤ لم يبق على قيد الحياة إلا رضيع واحد من كل ٢٠٠ رضيع حتى عامه الأول. (المكتب الإحصائي الأسترالي، الوفيات، أستراليا ٢٠٠٤ (cat. No. 3302.0)).

### الرسم البياني ٩

#### معدل وفيات الرضع، ١٩٠٤-٢٠٠٤



(أ) وفيات الرضع بين كل ١ ٠٠٠ ولادة حية.

٣٧- وفي عام ٢٠٠٢ كان ترتيب معدل وفيات الرضع في أستراليا هو الرابع عشر بين أقل المعدلات في البلدان الثلاثين الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مما يجعل أستراليا في الثلث الأوسط بعد بلدان مثل السويد وفرنسا وإيطاليا وألمانيا وإسبانيا واليابان (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، البيانات الصحية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ٢٠٠٦).  
(<[http://www.oecd.org/document/16/0,2340,en\\_2825\\_495642\\_2085200\\_1\\_1\\_1\\_1,00.html](http://www.oecd.org/document/16/0,2340,en_2825_495642_2085200_1_1_1_1,00.html)>).

٣٨- ولئن كان معدل وفيات الرضع في أستراليا منخفضاً ومستمراً في الهبوط فإن المعدل المنخفض لوفيات الرضع غير متساوٍ بين جميع فئات السكان. فمعدلات وفيات الرضع بين السكان الأصليين خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ كان نحو ثلاثة أضعاف المعدلات للرضع بين غير السكان الأصليين في كويتلاند وغرب أستراليا وجنوب أستراليا والإقليم الشمالي (تغطية السكان الأصليين في بيانات الوفيات في هذه الولايات يعتبر اكتمالاً كافياً للتقارير الإحصائية) (المكتب الإحصائي الأسترالي/المعهد الأسترالي للصحة والرفاه، صحة ورفاه السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في أستراليا، ٢٠٠٥، cat No. 4704.0). ومع هذا ففيما بين عامي ١٩٩٣ و٢٠٠٣ هبطت وفيات الرضع بين السكان الأصليين بقرابة ٣,٣ في المائة في السنة في كويتلاند وغرب أستراليا وجنوب أستراليا والإقليم الشمالي (المعهد الأسترالي للصحة والرفاه، صورة أطفال أستراليا، ٢٠٠٥).

٣٩- ومن غير الممكن إيجاد تقييم موثوق للاتجاهات في وفيات الأجنة والرضع بين السكان الأصليين، بسبب عدم اليقين إزاء التغيرات في مدى تعريف النساء على أنهن من السكان الأصليين في مجموعات البيانات عما حول الولادة.

### وفيات الأمومة

٤٠- كانت نسبة وفيات الأمومة في أستراليا في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ هي ٨,٢ لكل ١٠٠٠ حالة ولادة، مقابل النسبة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٦ وهي ٩,١ لكل ١٠٠٠ حالة ولادة (المعهد الأسترالي للصحة والرفاه، وفيات الأمومة في أستراليا ١٩٩٧-١٩٩٩).

٤١- وفي الأعوام الثلاثة ١٩٩٧-١٩٩٩ حدثت ٦٢ حالة وفاة للأمومة، من بينها ٣٤ حالة (٥٥ في المائة) كانت وفيات مباشرة و٢٨ (٤٥ في المائة) وفيات غير مباشرة. وكان هناك أيضاً ٢٨ حالة وفاة أمومة عرضية (أوصت منظمة الصحة العالمية باستبعادها من نسبة وفيات الأمومة). وهذا يمثل انخفاضاً بنسبة ٦ في المائة في عدد الوفيات عن فترة السنوات الثلاث ١٩٩٤-١٩٩٦ (حين كانت هناك ٦٦ حالة وفاة أمومة).

٤٢- والأسباب الرئيسية لوفيات الأمومة المباشرة هي الترف في الولادة (ثماني وفيات [٢٤ في المائة])، وانسداد سائل الرحم (٧ وفيات [٢١ في المائة])، والجلطات الرئوية (٦ وفيات [١٨ في المائة]) والوفيات بسبب اضطرابات ضغط الدم في الحمل (٦ وفيات [١٨ في المائة]). والأسباب الرئيسية للوفيات غير المباشرة هي الوفيات لأسباب نفسية (ثماني وفيات [٢٩ في المائة]) والوفيات بسبب الأمراض القلبية (٧ وفيات [٢٥ في المائة]).

٤٣- وتظل نسبة وفيات الأمومة بين السكان الأصليين في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ (٢٣,٥) وفاة لكل ١٠٠٠ حالة ولادة، باستثناء وفيات الأمومة العرضية) حوالي ثلاثة أضعاف معدل وفيات الأمومة لغير السكان الأصليين (٦,٧) حالة وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة).

### أسباب الوفاة - بين السكان عامة

٤٤- كانت الأورام غير الحميدة (السرطان) ومرض القلب الإقفاري هما السببان الرئيسيين للوفاة في عام ٢٠٠٤ حيث مثلاً ٢٩ في المائة و١٩ في المائة على التوالي من مجموع الوفيات المسجلة.

الجدول ٧  
الأسباب الرئيسية للوفاة - ٢٠٠٤

النسبة من مجموع الوفيات	الأشخاص	الإناث	الذكور	سبب الوفاة (ICD-10 code)
(%)	العدد	العدد	العدد	
١٠٠,٠	١٣٢ ٥٠٨	٦٤ ١١٣	٦٨ ٣٩٥	جميع الأسباب
٢٨,٧	٣٧ ٩٨٩	١٦ ٦٠٦	٢١ ٣٨٣	الأورام غير الحميدة (السرطان) (C00-C97) <sup>(١)</sup>
	٧ ٢٦٤	٢ ٥٣١	٤ ٧٣٣	الرغامي، القصبة الهوائية، الرئة (C33 و C34)
١٨,٥	٢٤ ٥٧٦	١١ ٤٢٤	١٣ ١٥٢	أمراض القلب الإقفارية (120-125)
٩,١	١٢ ٠٤١	٧ ٢١٥	٤ ٨٢٦	الأمراض الدماغية الوعائية (السكتة) (160-169)
٤,٤	٥ ٧٨٥	٢ ٥٩٨	٣ ١٨٧	أمراض الجهاز التنفسي الأسفل المزمنة (بما في ذلك الربو وانتفاخ الرئة والتهاب الشعب الهوائية) (J40-J47)
٣,٩	٥ ٢٠٩	١ ٩٦٤	٣ ٢٤٥	الحوادث (V01-X59)
	١ ٦٨٩	٤٥٣	١ ٢٣٦	حوادث النقل (V01-V99)
٢,٧	٣ ٥٩٩	١ ٧٣٠	١ ٨٦٩	الداء السكري (E10-E14)
١,٩	٢ ٤٧٧	١ ٢١٤	١ ٢٦٣	أمراض الأوردة والشرايين والشعيرات (بما في ذلك التصلب العصيدي وتصلب الشرايين وتمدد الأورطي) (١٧٠-١٧٩)
١,٦	٢ ٠٩٨	٤٣٧	١ ٦٦١	الإضرار العمدي بالنفس (X60-X84)
٢,٢	٢ ٨٧٩	١ ٩٧٥	٩٠٤	الاضطرابات العقلية العضوية، بما في ذلك الأعراضية (F00-F09)
٢,٦	٣٣ ٨١٦	١ ٨٨٣	١ ٤٩٨	الإنفلونزا والمتكيسة الرئوية (J10-J18)
٢٤,٥	٣٢ ٤٧٤	١٧ ٠٦٧	١٥ ٤٠٧	جميع الأسباب الأخرى

المصدر: مكتب الإحصاء الأسترالي، أسباب الوفيات في عام ٢٠٠٤ (cat. No. 3303.0).

(أ) تشمل الوفيات بسبب سرطان الجلد غير القتامي.

الجدول ٨  
وفيات السكان الأصليين في كويتزلاند وجنوب أستراليا وغرب أستراليا  
والإقليم الشمالي<sup>(١)</sup> - ١٩٩٩-٢٠٠٣

السكان الأصليون كنسبة من مجموع السكان (%) <sup>(ب)</sup>		عدد وفيات السكان الأصليين كنسبة من مجموع الوفيات (%)		عدد وفيات السكان الأصليين (بالعدد)		السن عند الوفاة (بالسنوات)
الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	
٧,٧	٧,٦	١٩,٣	١٩,٠	٢٠٦	٢٦٣	صفر
٧,٥	٧,٣	١٩,٦	١٣,٧	٤٥	٤٨	٤-١
٦,٧	٦,٨	١٤,٢	١٣,٨	٤٣	٥٦	١٤-٥
٥,٢	٤,٩	١٤,٩	١٢,١	١٣٣	٣٠٦	٢٤-١٥
٤,٤	٤,٠	١٦,٦	١٣,٢	٢٢٦	٤٦٢	٣٤-٢٥
٣,١	٢,٩	١٤,٣	١٣,٧	٣٨٠	٦٣٦	٤٤-٣٥
٢,٢	٢,٠	٩,٩	٩,١	٤٩٠	٧٢٣	٥٤-٤٥
١,٧	١,٤	٦,٥	٤,٧	٥٠٩	٦٥١	٦٤-٥٥
٠,٩	٠,٩	١,٤	١,٢	١ ١١٨	١ ٠٥٨	٦٥ فما فوق
٣,٨	٣,٧	٣,٦	٤,٣	٣ ١٦٥	٤ ٢٢٢	المجموع <sup>(ج)</sup>

المصدر: مكتب الإحصاءات الأسترالي/المعهد الأسترالي للصحة والرفاه، صحة ورفاه سكان أستراليا الأصليين وسكان جزر مضيق توريس ٢٠٠٥ (cat. No. 4704.0).

ملاحظات: (أ) البيانات عن كويتزلاند وجنوب أستراليا وغرب أستراليا والإقليم الشمالي مجمعة. والوفيات استناداً إلى سنة حدوث الوفيات للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٢ وسنة تسجيل الوفيات لعام ٢٠٠٣.

(ب) تقديرات السكان الأصليين للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ تستند إلى تعداد عام ٢٠٠١.


(ج) تشمل الوفيات التي لم يذكر فيها العمر.

٤٥ - وكانت هناك على مدى ١٠ سنوات حتى عام ٢٠٠٤ أنماط مختلفة تماماً لتراجع السبيين الرئيسيين للوفاة، وهما الأورام الخبيثة وأمراض القلب القفارية، وهما معاً المسؤولان عن قرابة نصف مجموع الوفيات. وفيما بين عامي ١٩٩٤ و٢٠٠٤ كان معدل الوفيات المعايير للأورام الخبيثة قد تناقص بنسبة ١٤ في المائة، بينما معدل أمراض القلب القفارية تناقص بنسبة ٤٢ في المائة. وتناقصت أمراض القلب القفارية كنسبة من جميع الوفيات من ٢٤,١ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ١٨,٥ في المائة في عام ٢٠٠٤ بينما زادت الأورام الخبيثة من ٢٦,٦ في المائة إلى ٢٨,٧ في المائة.

## الرسم البياني ١٠

### أمراض القلب القفارية والأورام الخبيثة كنسبة من جميع الوفيات، ١٩٩٤-٢٠٠٤

أسباب وفاة منتقاة كنسبة من جميع الوفيات - أستراليا



المصدر: مكتب الإحصاءات الأسترالي، أسباب الوفيات في أستراليا، ٢٠٠٤ (cat. No. 3303.0).

## حالة التطعيم

٤٦ - يُعزى إلى ارتفاع معدلات حدوث الإنفلونزا والمتكيسة الرئوية والمكورات الرئوية أن أصبح يوصى بأن يبدأ التطعيم ضد الإنفلونزا والمكورات الرئوية في سن أبكر للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس (عمر ٥٠ عاماً والواقعون في الفئة العمرية ١٥-٤٩ الذين لديهم عوامل اختطار صحية مثل أمراض القلب والكلى والرئة والربو أو السكري والظروف الضارة بالتطعيم أو السرطان و/أو مدمني الخمر أو مدخني التبغ) أكثر من غير السكان الأصليين الأستراليين (٦٥ عاماً). ويوفر البرنامج القومي لتطعيم السكان الأصليين ضد المكورات الرئوية والإنفلونزا لقاحاً سنوياً مجاناً للإنفلونزا ولقاحاً مجاناً للمكورات الرئوية كل ٥ سنوات لجميع السكان الأصليين من عمر ٥٠ عاماً فما فوق ولمن هم في الفئة العمرية ١٥-٤٩ الذين لديهم عوامل اختطار صحية.

٤٧ - ويبين الجدول ٩ أ، حالة التطعيم ضد أمراض مختارة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لأبناء السكان الأصليين في المناطق غير النائية.

الجدول ٩ ألف  
أطفال السكان الأصليين في الفئة العمرية صفر إلى ٦ سنوات  
من مناطق غير نائية: حالة التطعيم، ٢٠٠٤-٢٠٠٥

السكان الأصليين (%)	حالة التطعيم بلقاحات مختارة <sup>(أ)</sup> -(ب)
٧٩ ١٦ --	الخنق والكزاز تحصين كامل تحصين جزئي لا تحصين
١٠٠	المجموع <sup>(ج)</sup>
٧٤ ٢٣ *١	السعال الديكي تمنيع كامل تمنيع جزئي لا تمنيع
١٠٠	المجموع <sup>(ج)</sup>
٨٣ ١٢ **١	التهاب الكبد B <sup>(د)</sup> تمنيع كامل تمنيع جزئي لا تمنيع
١٠٠	المجموع <sup>(ج)</sup>
٧٩ ١٧ *٢	الشلل تمنيع كامل تمنيع جزئي لا تمنيع
١٠٠	المجموع <sup>(ج)</sup>
٧٣ ١٤ ٧	الزلة الترفية من النوع باء تمنيع كامل تمنيع جزئي لا تمنيع
١٠٠	المجموع <sup>(ج)</sup>
٨٥ *٩ *٤	الحصبة والنكاف والحميراء تمنيع كامل تمنيع جزئي لا تمنيع
١٠٠	المجموع <sup>(ج)</sup>

حواشي الجدول ٩ ألف

المصدر: المكتب الأسترالي للإحصاء، استقصاء وطني للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (cat. No. 4715.0).

- (أ) لأطفال الذين لهم سجلات تمنيع متاحة.
- (ب) الحالة مستقاة على أساس الجداول التي بدأت.
- (ج) تشمل "حالة التمنيع" غير المعروفة.
- (د) وردت في جدول التمنيع الموصى به في أيار/مايو ٢٠٠٠ ولذا فالبيانات لا تنطبق إلا على الأطفال المولودين منذ ذلك التاريخ.
- \* غير موثوقة للأغراض العملية بسبب ارتفاع معدل الأخطاء القياسية النسبية (بين ٢٥ في المائة و ٥٠ في المائة)
- \*\* غير موثوقة للأغراض العامة بسبب ارتفاع معدل الأخطاء القياسية النسبية (أكثر من ٥٠ في المائة).
- لا شيء أو الرقم مقرب إلى الصفر (بما في ذلك الخانات الفارغة)

٤٨- ويبين الجدول ٩ باء حالة التمنيع في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ للبالغين من السكان الأصليين وغير السكان الأصليين في الفئة العمرية ٥٠ عاماً فما فوق بالنسبة إلى الإنفلونزا والمتكيسة الرئوية.

الجدول ٩ باء

الأشخاص من سن ٥٠ عاماً فما فوق: حالة التمنيع حسب  
أوضاع السكان الأصليين، ٢٠٠٤-٢٠٠٥

البالغين <sup>(د)</sup>				
حالة التمنيع	السكان الأصليين			غير السكان الأصليين
	المجموع (%)	المناطق غير النائية (%)	المناطق النائية (%)	
الإنفلونزا				
طُعم في ١٢ شهراً الأخيرة	٦٠	٥٢	٨٠	٤٦
طُعم ولكن ليس في ١٢ شهراً الأخيرة	١٥	١٨	٨	١٤
لم يُطعم أبداً	٢٥	٣٠	١١	٣٩
مجموع الأشخاص <sup>(هـ)</sup>	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
المتكيسة الرئوية				
طُعم في السنوات الخمس الأخيرة	٣٤	٢٦	٥٦	٢٠
طُعم ولكن ليس في السنوات الخمس الأخيرة	*١	*١	--	١
لم يُطعم أبداً	٥٨	٦٧	٣٧	٧٧
مجموع الأشخاص <sup>(و)</sup>	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

حواشي الجدول ٩ باء

المصدر: المكتب الأسترالي للإحصاء، الاستقصاء الوطني لصحة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (cat. No. 4715.0).

الملاحظات: (أ) يشمل أن "حالة التطعيم ضد الإنفلونزا" غير معروفة.

(ب) يشمل "حالة التطعيم ضد المتكيسة الرئوية" غير معروفة.

\* غير موثوقة للأغراض العملية بسبب ارتفاع الأخطاء القياسية نسبياً (بين ٢٥ في المائة و ٥٠ في المائة).

-- لا شيء أو مقرب إلى الصفر (بما في ذلك الخانات الخالية).

معدلات العدوى بالإيدز وفيروسه

٤٩- يجري ترصد فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بالتعاون مع سلطات الولايات والأقاليم والحكومة الأسترالية، بمعرفة المركز الوطني للبحوث المتعلقة بوباء فيروس الإيدز والبحوث السريرية. وهذا المركز جزء من كلية الطب بجامعة نيو ساوث ويلز ويمول جزئياً من إدارة الصحة والشيخوخة.

٥٠- وقدر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أن العدد التراكمي لحالات العدوى بفيروس الإيدز التي تم تشخيصها في أستراليا هو ٢٢ ٣٦٠ حالة. وكان العدد السنوي لتشخيصات الفيروس الجديدة هو الأدنى في عام ١٩٩٩ حيث تم الإبلاغ عن ٧١٦ حالة جديدة، وبعدها استمرت الزيادة ثابتة ولكن قليلة لتصل إلى ٩٣٠ حالة جديدة عام ٢٠٠٥. والعدد التراكمي لتشخيصات الإيدز، المعدل حسب التأخير في الإبلاغ هو ٩ ٧٥٩ حالة. وكان هناك مجموع تراكمي قدره ٦ ٦٦٨ حالة وفاة. وقدر في عام ٢٠٠٥ أن ١٥ ٣١٠ أشخاص في أستراليا يصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٥١- ويُعزى النقص في أعداد التشخيصات الجديدة بالإيدز في السنوات الأخيرة إلى انخفاض نسبة حدوث الفيروس في أواسط الثمانينات، واستخدام العلاج الفعال المركب المضاد للفيروسات القهقرية في علاج العدوى بالفيروس، منذ عام ١٩٩٦ تقريباً. ويظل انتقال العدوى بالفيروس في أستراليا أساساً عن طريق الاتصال الجنسي بين الرجال (٦٤ في المائة من حالات العدوى الجديدة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥). ويُعزى التعرض للفيروس إلى اتصال الغيريين في ١٨,٥ في المائة من التشخيصات الجديدة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥، وبين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٥ يُعزى قرابة ٨ في المائة من حالات العدوى الجديدة إلى حقن المخدرات، وأكثر من نصف هذه الحالات لرجال أفادوا أيضاً عن تاريخ علاقات بين المثليين. وهناك بين السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس نسبة متساوية تقريباً من حالات تشخيص كانت تُعزى إلى اتصالات مثليين من الذكور واتصالات غيريين.

٥٢- ويبين الجدول التالي معدلات العدوى بفيروس الإيدز فيما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ بين السكان الأصليين والأستراليين غير السكان الأصليين والذكور والإناث ومختلف الفئات العمرية بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

الجدول ١٠

حالات فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز حسب العمر  
ونوع الجنس وحالة السكان الأصليين في أستراليا

حالات العدوى المكتشفة حديثاً بفيروس الإيدز بين السكان الأصليين وجميع الأستراليين، ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٥ للسكان الأصليين							
سنة تشخيص الفيروس						السكان الأصليون الحالات	
٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠		
١٧	٢١	٢٣	٢٥	١٤	١٦	السكان الأصليون	مجموع الحالات
٩٥٤	٩٠١	٨٦٨	٨٥٠	٧٦٦	٧٥٧	جميع الأشخاص	
٨٢,٤	٧١,٤	٧٣,٩	٥٢,٠	٥٧,١	٨٧,٥	السكان الأصليون	الذكور كنسبة مئوية من مجموع الحالات
٩٠,٣	٨٦,٠	٨٩,٧	٨٨,٨	٨٧,٣	٨٨,٩	جميع الأشخاص	

ملاحظة: الجدول غير معدل بالنسبة لحالات الإبلاغ المتعددة.

عدد تشخيصات الإيدز بين السكان الأصليين وجميع الأستراليين، ٢٠٠٠-٢٠٠٥							
سنة تشخيص الإيدز						السكان الأصليون الحالات	
٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠		
٨	١١	١١	٨	٥	٥	السكان الأصليون	مجموع الحالات
١٩٤	١٨٠	٢٣٣	٢٣٧	٢٠٩	٢٦٢	جميع الأشخاص	
٨٧,٥	٩٠,٩	٨١,٨	٦٢,٥	١٠٠	١٠٠	السكان الأصليون	الذكور كنسبة مئوية من مجموع الحالات
٨٦,٦	٨٦,٧	٩٣,٦	٩١,٩	٨٨,٥	٩٠,٨	جميع الأشخاص	

ملاحظة: الجدول غير معدل بالنسبة لحالات الإبلاغ المتعددة.

حالات الإيدز المشخصة حديثاً حسب العمر ونوع الجنس				
سنة تشخيص الإيدز				الفئة العمرية
٢٠٠٥		٢٠٠٤		
الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر - ١٩
٣	١١	٣	٧	٢٠ - ٢٩
١١	٥٢	٥	٥٠	٣٠ - ٣٩
٩	٦٥	٥	٥٨	٤٠ - ٤٩
٣	٢٥	٥	٢٩	٥٠ - ٥٩
صفر	١٥	٣	١٣	٦٠ +

حالات فيروس الإيدز المشخصة حديثاً، حسب العمر ونوع الجنس				
سنة تشخيص الإيدز				الفئة العمرية
٢٠٠٥		٢٠٠٤		
الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	
٩	١٣	٨	٨	صفر-١٩
٢٥	١٧٩	٥١	١٦٠	٢٠-٢٩
٤١	٣١٤	٣٠	٣٠٨	٣٠-٣٩
١٥	٢١٥	٢٠	١٨٩	٤٠-٤٩
٤	١٠١	١٢	٨١	٥٠-٥٩
١	٤١	٤	٢٩	+ ٦٠

المصدر: الترصد السنوي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وفيروس التهاب الكبد والعدوى بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي في أستراليا، تقرير عام ٢٠٠٦، المركز الوطني لوباء فيروس نقص المناعة البشري والبحوث السريرية؛ وصول جمهور الأستراليين المصابين بالفيروس والإيدز إلى مجموعات البيانات.

### العدوى بالتهاب الكبد

٥٣- قدر في عام ٢٠٠٤ أن ٢٥٩ ٠٠٠ شخص في أستراليا مصابون بالتهاب الكبد الوبائي C وأن ٧٥ في المائة من هؤلاء الناس مصابون بالتليف الكبدي أو غيره من أمراض الكبد المرتبطة بالتهاب الكبد الوبائي C.

٥٤- وفي عام ٢٠٠٤ كان السكان الأستراليون الأصليون يمثلون ١١ في المائة من بين حالات التهاب الكبد المعروفة لدى السكان الأصليين، بالتهاب الكبد A و٦,٥ في المائة بالتهاب الكبد B و٤,٧ في المائة بالتهاب الكبد C (غير المحدد). ويشكل الأستراليون من السكان الأصليين ٢,٤ في المائة من مجموع سكان أستراليا<sup>(٢٥)</sup>.

٥٥- وفي عام ٢٠٠٤ ظلت العدوى بالتهاب الكبد B تتناقص. وقد طُبِقَ تطعيم الأطفال الشامل من التهاب الكبد B في أستراليا في أيار/مايو ٢٠٠٠. وقد يستغرق التأثير الكامل للتطعيم على حدوث المرض عدداً من السنوات كي يظهر في معدلات الأطفال المصابين بالعدوى بالتهاب الكبد B. وقرابة ٩٥ في المائة من الرضع يتلقون الآن التطعيم من التهاب الكبد B في أستراليا.

(٢٥) عرف ما إذا كانت نسبة ٩٠ في المائة من المصابين بفيروس الكبد الوبائي A و٨٠ في المائة من المصابين بفيروس الكبد الوبائي B و٣٢ في المائة من المصابين بفيروس الكبد الوبائي C حالات (غير محددة) لأشخاص في وضع سكان أصليين.

## العدوى بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي

٥٦- إن المتدثرة هي أكثر أنواع العدوى بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي شيوعاً في أستراليا. ومعدل السكان الذين شُخصوا بهذا المرض من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٥ قد تضاعف أكثر من مرة. وازدادت معدلات السكان الذين شُخصوا بالزهري والسيلان على مدار تلك الفترة. وتبين الجداول التالية معدلات الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً بين الذكور والإناث ومختلف الفئات العمرية في أستراليا فيما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٤. وتبين الجداول التالية معدلات العدوى بالأمراض المنقولة جنسياً بين السكان الأصليين وغير السكان الأصليين في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ والذكور والإناث ومختلف الفئات العمرية في أستراليا بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥.

### الجدول ١١

العدوى بالأمراض المنقولة جنسياً حسب نوع الجنس والعمر، أستراليا، ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥					
سنة التشخيص					
٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
٤١ ٣١١	٣٦ ٢٢٧	٣٠ ٤٣٩	٢٤ ٠٤٣	٢٠ ٣٣٠	المتدثرة
٨ ٠١٥	٧ ١٨٧	٦ ٧٩٢	٦ ٢٧٩	٦ ٢٩١	السيلان
٢ ٢٠٣	٢ ٣٣٢	٢ ٠٠٧	١ ٩٥٨	١ ٨٥١	الزهري

عدد تشخيصات المتدثرة حسب العمر ونوع الجنس، ٢٠٠١-٢٠٠٥ <sup>(١)</sup>				
سنة التشخيص				الفئة العمرية
٢٠٠٥		٢٠٠٤		
الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	
٨ ٠٠١	٢ ٣٣٩	٧ ١٣٢	١ ٩٥٦	صفر-١٩
١٣ ٢٦٥	٩ ٤٤٢	١١ ٤٣٥	٨ ١٩٠	٢٠-٢٩
٢ ٥١٧	٣ ٢٣٨	٢ ٢٥٤	٢ ٩٠٧	٣٠-٣٩
٥٥٤	١ ٢٤٣	٥٣٢	١ ٠٦٩	٤٠-٤٩
١١٤	٣٨٦	١١١	٣٨٢	٥٠-٥٩
١٢	٩٠	٣٠	١٠٧	٦٠+
٥	٩	١٥	١٠	حالات لم تُبلغ

(١) تشمل الجامع التشخيصات للذين لم يُبلغ عن جنسهم.

عدد تشخيصات السيلان حسب العمر ونوع الجنس، ٢٠٠١-٢٠٠٥ <sup>(١)</sup>				
سنة التشخيص				الفئة العمرية
٢٠٠٥		٢٠٠٤		
الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	
١٠٢٧	٨٢٦	٩٠٨	٧٢٢	صفر-١٩
٩٧٥	٢٠٢٧	٨٥٨	١٩٣٦	٢٠-٢٩
٣٧١	١٥٣٢	٣٢٦	١٣٢٢	٣٠-٣٩
١٢٣	٧٤٧	٩١	٦٨٢	٤٠-٤٩
٣٦	٢٤٩	٣٦	٢٣٦	٥٠-٥٩
٨	٧٩	٤	٥٨	+ ٦٠
صفر	صفر	صفر	٩٣	حالات لم تُبلغ

(١) تشمل الجُماع تشخيصات في الناس الذين لم يُبلغ عن نوع جنسهم.

عدد التشخيصات للزهري حسب العمر ونوع الجنس، ٢٠٠١-٢٠٠٥ <sup>(١)</sup>				
سنة التشخيص				الفئة العمرية
٢٠٠٥		٢٠٠٤		
الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	
٧٤	٦٠	٨٣	٦٤	صفر-١٩
١٧٥	٢٢٣	٢٢٨	٢٦٤	٢٠-٢٩
١٧٩	٣٦٤	٢٠١	٣٧٧	٣٠-٣٩
١٣٢	٣٢٢	١٠٩	٣١٠	٤٠-٤٩
٦٩	٢٢٣	٦٠	٢١٠	٥٠-٥٩
١١٣	٢٥٤	١٣٦	٢٨٠	+ ٦٠
٢	صفر	صفر	١	حالات لم تُبلغ

المصدر: الإيدز والعدوى بفيروسه، التهاب الكبد الفيروسي والأمراض المنقولة جنسياً في أستراليا، تقرير الترصد السنوي ٢٠٠٦، المركز الوطني لوبائيات فيروس الإيدز والبحوث السريرية؛ مجموعات بيانات الإيدز وفيروسه في أستراليا.

(١) تشمل الجُماع تشخيصات للذين لم يُبلغ عن نوع جنسهم.

### الإففاق على الصحة

٥٧- يُبين الجدول التالي مستوى الإففاق على الذكور والإناث في مختلف الفئات العمرية ومختلف الظروف الصحية في أستراليا للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الجدول ١٢

اعتمادات<sup>(١)</sup> الإنفاق على الصحة للفرد حسب العمر ونوع الجنس  
وعبء المرض، في أستراليا، ٢٠٠٠-٢٠٠١ (دولار أسترالي للفرد)

المجموع	+٨٥	٨٤-٧٥	٧٤-٦٥	٦٤-٥٥	٥٤-٤٥	٤٤-٣٥	٣٤-٢٥	٢٤-١٥	١٤-٥	٤-٠	
											الأمراض القلبية الوعائية
٢٩٦	٢٤٠١	١٩٥٤	١٣٠١	٦١٩	٢٦٢	٩٥	٣٦	١٧	٧	١٣	الذكور
٢٧٢	٢٣٦٧	١٥٩٥	٨٨٦	٤٢٦	٢١٠	٧٠	٤١	١٣	٤	٩	الإناث
											الأورام
١٤٥	١٠٨٩	٩٥٦	٦٣٩	٢٧٧	١٢٠	٤٢	٢٥	١٧	١٢	٢٥	الذكور
١٥٨	٤٩٧	٤٨٢	٤٢٦	٢٩٩	٢٢٨	١١٧	٦٨	٣٦	١٨	١٩	الإناث
											الأمراض العضلية الهيكلية
٢٠٤	٩١٢	٦٩٥	٥٠٠	٣٥٥	٢٤٢	١٨٧	١٥٤	٨٤	٤٢	٢٤	الذكور
٢٧٦	١٩٨٧	١١٠٣	٦٥٢	٤٢٨	٢٧٦	١٨٣	١٢٤	٧٧	٢٩	٢٩	الإناث
											الجهاز العصبي
١٩٠	٣٥٩٧	١٣٤٠	٤٥٣	١٨١	١٢٣	٨٢	٦٩	٤٨	٦٢	١٢٩	الذكور
٣٢٢	٦٠١٩	١٧٦٩	٥١٨	١٨٩	١٤٢	٩٢	٨٧	٦٩	٥٦	٩٥	الإناث
											الإصابات
٢٣١	١٠٥١	٥٠٣	٢٩٥	٢٠٧	١٦٤	١٧٢	٢٣٤	٣٣٧	١٦٠	١٥١	الذكور
١٨٦	١١٨٣	٥٨٩	٢٩٨	١٦٥	١٤٥	١٢٥	١٢٠	١٣٦	١٣١	١٠١	الإناث
											حالات الأمومة
١٣٥	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	١٥٠	٥٣٥	٢٣٦	١	٨	إناث
											أسباب أخرى <sup>(٢)</sup>
١٢٢٤	٥١٣٧	٣٥٣٥	٢٥٠٢	١٥٧١	١٠٥٤	٨٨٣	٧٨٤	٨٢١	٨٣٦	١٥١٥	الذكور
١٥٥٩	٤٣٥٧	٣٣٧٨	٢٦٧٤	١٨٨٥	١٤٢٥	١٢٦٧	١٢١١	١٢١٧	١٠١٩	١٢٩٦	الإناث
											المجموع
٢٢٩١	١٤١٨٦	٨٩٨٣	٥٦٨٩	٣٢١٠	١٩٦٥	١٤٦١	١٣٠٢	١٣٢٥	١١٢٠	١٨٦٤	الذكور
٢٩٠٨	١٦٤١١	٨٩١٧	٥٤٥٣	٣٣٩١	٢٤٢٨	٢٠٠٤	٢١٨٦	١٧٨٢	١٢٥٨	١٥٥٦	الإناث
٢٧٧٣	١٦٤١١	٨٩١٧	٥٤٥٣	٣٣٩١	٢٤٢٦	١٨٥٤	١٦٥١	١٥٤٦	١٢٥٧	١٥٤٨	الأمومة الخالصة

المصدر: المعهد الأسترالي للصحة والرفاه، إنفاق النظام الصحي على الأمراض والإصابات في أستراليا، ٢٠٠٠-٢٠٠١، الطبعة الثانية.

ملاحظات: (أ) الإنفاق على الصحة الذي يمكن تخصيصه لفئات الأمراض هو ٥٠,١ مليار دولار أي ٨٢ في المائة من مجموع الإنفاق على الصحة البالغ ٦٠,٩ مليار دولار.

(ب) التقسيم بين العمر ونوع الجنس للإنفاق على الصحة الفموية تقديرات أولية.

(ج) تشمل "الأسباب الأخرى" العدوى والطفيليات والجهاز التنفسي والأسباب المتعلقة بالولدان، والصحة الفموية، وداء السكري، والغدد الصماء والأمراض المتعلقة بالتغذية والقلب والاضطرابات العقلية والجهاز الهضمي والجهاز البولي التناسلي وأمراض الجلد والعيوب الخلقية والعلامات والأعراض والحالات سيئة التعريف والأجهزة الأخرى المتعلقة بالصحة.

### برنامج الحصول على الرعاية الطبية والمزايا الصيدلانية

٥٨- لا تتوفر إلا معلومات محدودة عن حالة السكان الأصليين الذين يتلقون خدمات الرعاية الطبية. ولتحسين فرص الوصول إلى برنامج المزايا الصيدلانية أمام السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في المناطق النائية، هناك ترتيبات إمداد خاصة وفق أحكام الباب ١٠٠ من قانون الصحة الوطنية لعام ١٩٥٣. وتزود هذه الترتيبات زبائن الخدمات الصحية للسكان الأصليين في المناطق النائية بأدوية البرنامج وقت الاستشارة الطبية، دون حاجة إلى نموذج وصفة رسمي وبلا مقابل. ويتقدم وصول السكان الأصليين إلى الخدمات الصيدلانية في إطار الرعاية الطبية من خلال حملة اتصال مستمرة لتشجيع السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس على الاشتراك في الرعاية الطبية. واعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ يتمكن السكان الأصليون وسكان جزر مضيق توريس من التعريف بأنفسهم طوعياً كسكان أصليين في قاعدة بيانات الرعاية الطبية. وسوف يحسن محدد السكان الأصليين الطوعي البيانات عن السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس الذين يستخدمون الخدمات الصيدلانية في إطار برنامج الرعاية الطبية وبرنامج المزايا الصيدلانية.

٥٩- ويبين الجدول التالي عدد الخدمات الطبية التي أمكن أن يحصل عليها الذكور والإناث من مختلف الفئات العمرية في أستراليا من برنامج الرعاية الطبية فيما بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٤.

### الجدول ١٣

سبل الحصول على خدمات الرعاية الطبية من خلال برنامج الرعاية الطبية حسب  
العمر ونوع الجنس، أستراليا، من ١٩٩٩-٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٤-٢٠٠٥

عدد الخدمات الطبية التي حصلوا عليها						الفئة	الجنس	
٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٠-١٩٩٩			
٥ ٥٧٩ ٢٣٥	٥ ٣٤٦ ٢٢٥	٥ ٤٢١ ٠٨٦	٥ ٥٧٧ ٥١٧	٥ ٦٨٤ ٩٥٧	٥ ٩٠٠ ٤٨٠	٤-٩٠	الذكور	
٢ ٨٧٥ ٣٨٥	٢ ٨٦٩ ٢٣٧	٢ ٩٧١ ٤٨٩	٣ ١٨٩ ٠٢٢	٣ ١٢٩ ٢٥٥	٣ ٢٤٦ ٨٨٣	٩٠-١٠٠		
٢ ٧١٨ ٩٤٦	٢ ٧٤١ ٧١١	٢ ٧٤٦ ٧٠١	٢ ٩١٤ ٦٨٩	٢ ٨٤٩ ٣٨٧	٢ ٨٧٧ ٦٤٧	١٠٠-١٠٩		
٣ ٠٢٤ ١٨٥	٣ ٠١٩ ٦٥٢	٣ ٠٢٢ ٠٦٦	٣ ١٦٩ ٢٦٢	٣ ١٨٩ ٢٥٥	٣ ٢٥١ ٢٩٠	١٠٩-١١٥		
٣ ٢٨٦ ٣٣٠	٣ ٢٠٩ ٤٢٢	٣ ٢٠٨ ٤٩٨	٣ ٣١١ ١٨١	٣ ٣٣٣ ٢١٨	٣ ٤٠٦ ٣٩٧	١١٥-١٢٤		
٧ ٨٢٤ ٩٥١	٧ ٦٧٨ ٤١٩	٧ ٧٤٧ ١٨٦	٨ ٠٠٦ ١٤٨	٨ ١٠٥ ٩٤٧	٨ ١٩٩ ٣٢٦	١٢٤-١٣٥		
١٠ ٧٢٣ ٤٣٢	١٠ ٤٤٧ ٢٧٣	١٠ ٤٧٣ ٩٥٣	١٠ ٧٤٤ ٠٥٧	١٠ ٥٧٥ ٤٢٠	١٠ ٤٠١ ٣٤٦	١٣٥-١٤٥		
١٤ ٠٣٨ ٥٣٥	١٣ ٥٢٣ ٦٠٦	١٣ ٣٣٣ ٥٩٧	١٣ ٤٢٤ ١٣١	١٢ ٩٦٥ ٢٨٩	١٢ ٥١٥ ٦٧٤	١٤٥-١٥٥		
١٧ ٠٧٢ ٠٧٠	١٥ ٩٨٦ ١٢٨	١٥ ١٥٣ ٧٨٧	١٤ ٥٥٢ ٣٦٣	١٣ ٦٠٢ ٢٦٧	١٢ ٩٢٢ ١٨٢	١٥٥-١٦٥		
١٦ ٩٧١ ٠١٨	١٦ ٠٢٩ ٤٠٤	١٥ ٣٥٩ ٨٠٧	١٥ ٠٣٥ ٩٥٧	١٤ ٣٧٩ ٨١٦	١٣ ٧٨٥ ٥٥٦	١٦٥-١٧٥		
١٠ ٩٩٢ ٢٦٨	٩ ٦٦٨ ٣٥٥	٨ ٤٥٦ ٤٩٤	٧ ٥٣٣ ١٦٤	٦ ٦٩٧ ٤٠١	٦ ٢٠٤ ٢٤٦	١٧٥-١٨٥		
٢ ٢٠٨ ٢٨٩	٢ ١٠٣ ٦١٦	٢ ٠٢٣ ٦٩٨	١ ٩٦٠ ٥٣٠	١ ٨٧٢ ٧٢٣	١ ٧٨٢ ٠٢٩	+٨٥		
٩٧ ٣١٤ ٦٤٤	٩٢ ٦٢٣ ٠٤٨	٨٩ ٩١٨ ٣٦٢	٨٩ ٤١٨ ٠٢١	٨٦ ٣٨٤ ٩٣٥	٨٤ ٤٩٣ ٠٥٦	المجموع		
٤ ٧٩٨ ٧٥٢	٤ ٦١٤ ٢٢٨	٤ ٦٩٥ ٢٠٠	٤ ٨٤٤ ١٩٨	٤ ٩٢٠ ٦٣٢	٥ ١٣٠ ٤٥٨	٤-٩٠		الإناث
٢ ٦٩٤ ٣٩٠	٢ ٦٨٣ ١٩٤	٢ ٧٩٦ ٥٠١	٣ ٠٠٣ ٠٥١	٢ ٩٥٤ ٣٦٨	٣ ٠٧٩ ٤٦٣	٩٠-١٠٠		
٢ ٦٢٨ ٦٨٣	٢ ٦٥٠ ٩٧٨	٢ ٦٦٢ ٤٣٩	٢ ٧٩٩ ٩٢٢	٢ ٧٦٧ ٠٧٩	٢ ٨٢٤ ٤٥٦	١٠٠-١٠٩		
٥ ١٢٦ ٤٦٣	٥ ١٤٢ ٨٢٦	٥ ١٣٩ ٥٤٩	٥ ٣٣٣ ٧٥٦	٥ ٣٢١ ٤٩٧	٥ ٣٦٥ ٣٩٠	١٠٩-١١٥		
٧ ٢٣٠ ١٢٢	٧ ٠٧٨ ٩٩٤	٧ ٠١٩ ٤٦٣	٧ ١٥٥ ٥٢٨	٧ ٠٩١ ٢٢٢	٧ ٢١٨ ٩٠١	١١٥-١٢٤		
١٨ ٨٤٤ ٣٣٢	١٨ ٤٦٨ ٤٥٦	١٨ ٥٦٠ ٣٥٠	١٨ ٩٨٤ ٧١١	١٨ ٨٨٧ ٣١٩	١٨ ٩١٦ ١٢٧	١٢٤-١٣٥		
١٨ ٩٥٦ ٥٤٨	١٨ ٣٤٠ ٩٥٥	١٨ ٣٠٦ ٧٦٧	١٨ ٦٢٤ ٥٤٩	١٨ ٢٧٥ ٣٩٦	١٧ ٩١٥ ٧٥٧	١٣٥-١٤٥		
٢٠ ٣٣٣ ٤٦٢	١٩ ٦٨٨ ٧٣٤	١٩ ٤٨٨ ٤٦٥	١٩ ٦٢٥ ٦٧٥	١٩ ٠٠١ ٢٨٠	١٨ ١٩٠ ٨٢١	١٤٥-١٥٥		
١٩ ٩٩٢ ١٣٨	١٨ ٨٥٠ ١٠٤	١٨ ٠٤٤ ٤٣٦	١٧ ١٤٠ ٨٢٧	١٦ ٠٣٠ ٨٣٦	١٥ ٢٠٦ ١٥٣	١٥٥-١٦٥		
١٧ ٧٩٣ ٨٤٦	١٦ ٨٦٦ ٣٧٥	١٦ ٣٠٧ ٤٩٨	١٥ ٩٩١ ١١٥	١٥ ٣٧٦ ٧٢٧	١٥ ٠٨٣ ٠٤٩	١٦٥-١٧٥		
١٤ ٩٧٨ ٠٠٣	١٤ ٠٤٣ ٢٢٠	١٣ ٣٤٨ ٦١٣	١٢ ٨٣٨ ٧٧٤	١٢ ٢٠٩ ٨٥٥	١١ ٦٨٨ ١٧٦	١٧٥-١٨٥		
٥ ٦٢٤ ٥٢٩	٥ ٣٣١ ٠٣٩	٥ ١١٨ ٥٤١	٤ ٩٤٤ ٢٢٦	٤ ٦٩٦ ٧٦١	٤ ٤٥٤ ٠٠٨	+٨٥		
١٣٩ ٠٠١ ٢٦٨	١٣٣ ٧٥٩ ١٠٣	١٣١ ٤٨٧ ٨٢٢	١٣١ ٢٨٦ ٣٣٢	١٢٧ ٥٣٢ ٩٧٢	١٢٥ ٠٧٢ ٧٥٩	المجموع		

الجدول ١٣ (تابع)

عدد الخدمات الطبية التي حصلوا عليها						الفترة	الجنس
٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٠-١٩٩٩		
١٠ ٣٧٧ ٩٨٧	٩ ٩٦٠ ٤٥٣	١٠ ١١٦ ٢٨٦	١٠ ٤٢١ ٧١٥	١٠ ٦٠٥ ٥٨٩	١١ ٠٣٠ ٩٣٨	صفر-٤	الأشخاص
٥ ٥٦٩ ٧٧٥	٥ ٥٥٢ ٤٣١	٥ ٧٦٧ ٩٩٠	٦ ١٩٢ ٠٧٣	٦ ٠٨٣ ٦٢٣	٦ ٣٢٦ ٣٤٦	٩-٥	
٥ ٣٤٧ ٦٢٩	٥ ٣٩٢ ٦٨٩	٥ ٤٠٩ ١٤٠	٥ ٧١٤ ٦١١	٥ ٦١٦ ٤٦٦	٥ ٧٠٢ ١٠٣	١٤-١٠	
٨ ١٥٠ ٦٤٨	٨ ١٦٢ ٤٧٨	٨ ١٦١ ٦١٥	٨ ٥٠٣ ٠١٨	٨ ٥١٠ ٧٥٢	٨ ٦١٦ ٦٨٠	١٩-١٥	
١٠ ٥١٦ ٤٥٢	١٠ ٢٨٨ ٤١٦	١٠ ٢٢٧ ٩٦١	١٠ ٤٦٦ ٧٠٩	١٠ ٤٢٤ ٤٤٠	١٠ ٦٢٥ ٢٩٨	٢٤-٢٠	
٢٦ ٦٦٩ ٢٨٣	٢٦ ١٤٦ ٨٧٥	٢٦ ٣٠٧ ٥٣٦	٢٦ ٩٩٠ ٨٥٩	٢٦ ٩٩٣ ٢٦٦	٢٧ ١١٥ ٤٥٣	٣٤-٢٥	
٢٩ ٦٧٩ ٩٨٠	٢٨ ٧٨٨ ٢٢٨	٢٨ ٧٨٠ ٧٢٠	٢٩ ٣٦٨ ٦٠٦	٢٨ ٨٥٠ ٨١٦	٢٨ ٣١٧ ١٠٣	٤٤-٣٥	
٣٤ ٣٧١ ٩٩٧	٣٣ ٢١٢ ٣٤٠	٣٢ ٨٢٢ ٠٦٢	٣٣ ٠٤٩ ٨٠٦	٣١ ٩٦٦ ٥٦٩	٣٠ ٧٠٦ ٤٩٥	٥٤-٤٥	
٣٧ ٠٦٤ ٢٠٨	٣٤ ٨٣٦ ٢٣٢	٣٣ ١٩٨ ٢٢٣	٣١ ٦٩٣ ١٩٠	٢٩ ٦٣٣ ١٠٣	٢٨ ١٢٨ ٣٣٥	٦٤-٥٥	
٣٤ ٧٦٤ ٨٦٤	٣٢ ٨٩٥ ٧٧٩	٣١ ٦٦٧ ٣٠٥	٣١ ٠٢٧ ٠٧٢	٢٩ ٧٥٦ ٥٤٣	٢٨ ٨٦٨ ٦٠٥	٧٤-٦٥	
٢٥ ٩٧٠ ٢٧١	٢٣ ٧١١ ٥٧٥	٢١ ٨٠٥ ١٠٧	٢٠ ٣٧١ ٩٣٨	١٨ ٩٠٧ ٢٥٦	١٧ ٨٢٢ ٤٢٢	٨٤-٧٥	
٧ ٨٣٢ ٨١٨	٧ ٤٣٤ ٦٥٥	٧ ١٤٢ ٢٣٩	٦ ٩٠٤ ٧٥٦	٦ ٥٦٩ ٤٨٤	٦ ٢٣٦ ٠٣٧	+٨٥	
٢٣٦ ٣١٥ ٩١٢	٢٢٦ ٣٨٢ ١٥١	٢٢١ ٤٠٦ ١٨٤	٢٢٠ ٧٠٤ ٣٥٣	٢١٣ ٩١٧ ٩٠٧	٢٠٩ ٥٦٥ ٨١٥	المجموع	
عدد الخدمات الطبية للفرد						الفترة	
٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٠-١٩٩٩		
٨,٦	٨,٢	٨,٤	٨,٦	٨,٦	٩,٠	صفر	الذكور
٤,٢	٤,٢	٤,٣	٤,٦	٤,٥	٤,٧	٤-٩	
٣,٨	٣,٩	٣,٩	٤,٢	٤,١	٤,٢	١٤-١٠	
٤,٣	٤,٣	٤,٣	٤,٦	٤,٦	٤,٨	١٩-١٥	
٤,٥	٤,٥	٤,٦	٤,٩	٥,٠	٥,٢	٢٤-٢٠	
٥,٤	٥,٣	٥,٤	٥,٦	٥,٧	٥,٧	٣٤-٢٥	
٧,٢	٧,٠	٧,٠	٧,٢	٧,٢	٧,١	٤٤-٣٥	
١٠,١	٩,٩	٩,٩	١٠,١	٩,٨	٩,٦	٥٤-٤٥	
١٥,٥	١٥,٠	١٤,٨	١٤,٩	١٤,٧	١٤,٥	٦٤-٥٥	
٢٤,٩	٢٤,٠	٢٣,٤	٢٣,٢	٢٢,٥	٢١,٨	٧٤-٦٥	
٢٦,٥	٢٤,١	٢١,٩	٢٠,٣	١٨,٨	١٨,٣	٨٤-٧٥	
٢١,٧	٢١,٩	٢٢,٢	٢٢,٧	٤,٣	٢٣,٠	+٨٥	
٩,٦	٩,٣	٩,١	٩,٢	٩,٠	٨,٩	المجموع	
٧,٨	٧,٥	٧,٦	٧,٨	٧,٩	٨,٢	صفر-٤	
٤,٢	٤,١	٤,٣	٤,٦	٤,٥	٤,٧	٩-٥	
٣,٩	٣,٩	٤,٠	٤,٢	٤,٢	٤,٣	١٤-١٠	
٧,٦	٧,٦	٧,٦	٨,٠	٨,٠	٨,٣	١٩-١٥	
١٠,٤	١٠,٢	١٠,٤	١١,٠	١١,١	١١,٤	٢٤-٢٠	
١٣,٢	١٢,٨	١٢,٩	١٣,١	١٣,١	١٣,١	٣٤-٢٥	
١٢,٥	١٢,٢	١٢,٢	١٢,٤	١٢,٢	١٢,١	٤٤-٣٥	
١٤,٥	١٤,٢	١٤,٣	١٤,٦	١٤,٣	١٤,٠	٥٤-٤٥	
١٨,٤	١٨,٠	١٨,٠	١٧,٩	١٧,٧	١٧,٥	٦٤-٥٥	
٢٤,٨	٢٤,٠	٢٣,٥	٢٣,٢	٢٢,٦	٢٢,٢	٧٤-٦٥	
٢٧,٨	٢٦,٥	٢٥,٧	٢٥,٤	٢٤,٧	٢٤,٥	٨٤-٧٥	
٢٦,٤	٢٦,١	٢٥,٩	٢٥,٩	٢٥,٦	٢٥,٤	+٨٥	
١٣,٦	١٣,٢	١٣,١	١٣,٣	١٣,٠	١٣,٠	المجموع	

المصدر: إحصاءات الرعاية الطبية بوزارة الصحة والشيخوخة بالحكومة الأسترالية،

تموز/يوليه ٢٠٠٦. <http://www.health.gov.au/internet/wcms/publishing.nsf/Content/medstat-mar06-tables-d>، شوهد في ١٧

### حواشي الجدول ١٣ (تابع)

الملاحظات: تستحق معظم الخدمات الطبية وبعض خدمات الأسنان والخدمات البصرية التي تقدم لثراء المستشفى الخاصة، ومعظم المرضى الخارجيين، مزايا الرعاية الطبية. وتشمل الخدمات الطبية المشار إليها أعلاه حضور الممارس العام، وحضور الأخصائي الطبي، وخدمات علم الأمراض والتصوير التشخيصي والخدمات الطبية الأخرى مثل التخدير والبصريات على أساس الأتعاب مقابل الخدمة وتسترد الأتعاب من برنامج الرعاية الطبية. ويستثنى من إحصاءات برنامج الرعاية الطبية المشار إليه أعلاه الخدمات التي تقدم بلا مقابل للمرضى في المستشفيات العامة (يتيح تمويل المستشفيات العامة بموجب برنامج الرعاية الطبية وصولاً مجانيًا إلى هذه الخدمات الطبية)، والخدمات التي تقدم في إطار برنامج تعويض الطرف الثالث في حوادث السيارات والعمال، وخدمات المحاربين القدماء ومن يعولون (فهذه مشمولة في ترتيبات منفصلة للتمويل من الحكومة الأسترالية)، ومعظم الخدمات المتعلقة بصحة المجتمع التي تمولها الحكومة، وكذلك الخدمات غير الضرورية لرعاية المرضى (وعلى سبيل المثال الفحوص لأغراض العمل).

### المواظبة على الدراسة - التعليم الابتدائي والثانوي

٦٠- المواظبة على حضور المدارس إجبارية في كل أنحاء أستراليا من سن ٦ إلى سن ١٥ عاماً (١٦ عاماً في جنوب أستراليا وتسمانيا وغرب أستراليا). ومعظم الأطفال يبدأون المدرسة الابتدائية في حوالي الخامسة من العمر. والسنتان الأخيرتان من المرحلة الثانوية هما في الغالب خارج نطاق المرحلة الإلزامية من التعليم. ورغم هذا واصل ٨٧ في المائة من التلاميذ الذين دخلوا المرحلة الثانوية في عام ٢٠٠١-٢٠٠٢ (رهنًا بمدارس الولاية أو الأقاليم) تعليمهم حتى السنة الحادية عشرة في عام ٢٠٠٥، و٧٥ في المائة من التلاميذ الذين بدأوا الدراسة الثانوية في عام ٢٠٠٠ أو ٢٠٠١ واصلوا الدراسة حتى الصف الثاني عشر في عام ٢٠٠٥.

٦١- ولئن كانت كل ولاية وإقليم طورت مناهجها للمدارس فهناك تحركات جارية في كل أستراليا نحو معايرة المناهج التعليمية الأساسية (مثل الرياضيات والعلوم واللغة الإنكليزية) والسن المحدد لبداية الدراسة. والتوقع هو أن هذه التغييرات تكفل أن جميع أبناء الأستراليين يحصلون على ١٣ سنة من الدراسة على أساس مقارن، قابلة للنقل إلى أي مكان في أستراليا.

### المدارس والطلبة وهيئات التدريس

٦٢- كانت هناك ٦٢٣ ٩ مدرسة تعمل في أستراليا وقت إجراء تعداد المدارس في آب/أغسطس ٢٠٠٥ وكانت نسبة ٧٢ في المائة منها مدارس حكومية. وكان هناك ١٥٦ ٥٦٤ مدرساً (متفرغاً زائداً معادلاً للمتفرغ) يعملون في المدارس الحكومية (٤، ٦٦ في المائة من مجموع المدرسين) و٢٣١ ٧٩ مدرساً آخر يعملون في المدارس غير الحكومية.

٦٣- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥ كان هناك ٣،٤ مليون تلميذ بالمرحلتين الابتدائية والثانوية، ويشمل هذا العدد ٢،٣ مليون تلميذ (٦٧ في المائة) في مدارس حكومية و١،١ مليون تلميذ (٣٣ في المائة) بمدارس غير حكومية. وفيما بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥ تناقص عدد التلاميذ في المدارس الحكومية بنحو ٧٠٠ ٤ تلميذ (-٢،٠ في المائة) بينما زاد عدد الطلبة في المدارس غير الحكومية بنحو ٢٠٠ ١٠٣ تلميذ (١٠ في المائة).

الجدول ١٤  
المدارس والطلبة وهيئة التدريس - آب/أغسطس ٢٠٠٥

جميع المدارس	المدارس غير الحكومية			المدارس الحكومية	
	المجموع	المستقلة	الكاثوليكية		
بالآلاف	%	%	%	%	
٩٠٦	٢٨٠٠	١٠٠٤	١٧٠٦	٧٢٠٠	المدارس
					الطلبة <sup>(أ)</sup>
١٧٠٩,٨	٣٢,٣	١٢,٦	١٩,٧	٦٧,٧	الذكور
١٦٤٩,٢	٣٣,٤	١٣,٠	٢٠,٤	٦٦,٦	الإناث
٣٣٥٩,٠	٣٢,٨	١٢,٨	٢٠,٠	٦٧,٢	الأشخاص
					هيئة التدريس <sup>(ب)</sup>
٧٥,٥	٣٥,٦	١٧,٥	١٨,١	٦٤,٤	الذكور
١٦٠,٣	٣٢,٦	١٣,٨	١٨,٩	٦٧,٤	الإناث
٢٣٥,٨	٣٣,٦	١٥,٠	١٨,٦	٦٦,٤	الأشخاص

المصدر: مكتب الإحصاء الأسترالي والبيانات متاحة حسب الطلب، مجموعة إحصاءات المدارس القومية، ٢٠٠٥.

- (أ) الطلبة المتفرغون زائداً معادل الطلبة المتفرغين من الطلبة المنتظمين لبعض الوقت.  
(ب) هيئة المدرسين المتفرغين زائداً معادل هيئة التدريس المتفرغين من المدرسين لبعض الوقت.

الجدول ١٥  
الطلبة<sup>(أ)</sup> حسب فئات المدارس في آب/أغسطس ٢٠٠٥

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	
بالآلاف	بالآلاف	بالآلاف	بالآلاف	بالآلاف	بالآلاف	
						المدارس الحكومية
١١٥٧,٣	١١٥٩,٧	١١٦١,٩	١١٦٣,٤	١١٥٦,٩	١١٥٤,٨	الذكور
١٠٩٨,٣	١١٠٠,٦	١١٠٣,١	١١٠٥,٤	١١٠٣,٠	١١٠٥,٦	الإناث
٢٢٥٥,٦	٢٢٦٠,٢	٢٢٦٥,٠	٢٢٦٨,٨	٢٢٥٩,٩	٢٢٦٠,٣	الأشخاص
						المدارس غير الحكومية
٥٥٢,٥	٥٤٣,٠	٥٣٤,١	٥٢٤,٧	٥١٢,٢	٥٠١,٧	الذكور
٥٥٠,٩	٥٤٠,٧	٥٣١,٣	٥٢١,٤	٥٠٨,٩	٤٩٨,٤	الإناث
١١٠٣,٣	١٠٨٣,٦	١٠٦٥,٤	١٠٤٦,٢	١٠٢١,١	١٠٠٠,١	الأشخاص
						جميع المدارس
١٧٠٩,٨	١٧٠٢,٦	١٦٩٦,٠	١٦٨٨,١	١٦٦٩,٠	١٦٥٦,٥	الذكور
١٦٤٩,٢	١٦٤١,٣	١٦٣٤,٣	١٦٢٦,٨	١٦١١,٩	١٦٠٤,٠	الإناث
٣٣٥٩,٠	٣٣٤٣,٩	٣٣٣٠,٣	٣٣١٤,٩	٣٢٨٠,٩	٣٢٦٠,٥	الأشخاص

المصدر: البيانات السنوية لمكتب الإحصاءات الوطني الأسترالي متاحة عند الطلب، مجموعة إحصاءات المدارس القومية.

- (أ) يشمل الطلبة المنتظمين لبعض الوقت

## معدلات الاستبقاء

٦٤- إن معدلات الاستبقاء الظاهرة هي تدابير مهمة لأداء النظم التعليمية وما يتصل بها من سياسات حكومية. ومعدل الاستبقاء الظاهر هو تقدير للنسبة المئوية للطلبة في مجتمع منغلِق الذين يواصلون حتى مستوى معين أو صف معين من التعليم. وعلى سبيل المثال ففي عام ٢٠٠٥ كان معدل الاستبقاء الظاهر لطلبة المدارس الثانوية المتفرغين من الصف السابع/الثامن إلى الصف ١٢ هو ٧٥,٣ في المائة. وكما كان الحال في السنوات السابقة فإن معدل الاستبقاء الظاهر لعام ٢٠٠٥ للطالبات (٨١ في المائة) كان أعلى من المعدل المقابل للطلبة الذكور (٦٩,٩ في المائة).

٦٥- ويبين الجدول ١٦ معدلات الاستبقاء الظاهرة من الصف العاشر إلى الصف الثاني عشر بدءاً من بدء الدراسة الثانوية، حيث تكون المواظبة الواجبة حسب شروط السن إجبارية عموماً. وقد حسبت معدلات الاستبقاء للطلبة المنتظمين ولجميع الطلبة.

### الجدول ١٦

معدلات الاستبقاء الظاهرة، من الصف العاشر حتى الصف الثاني عشر

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	
%	%	%	%	%	%	
٧١,٥	٧٢,٤	٧٢,٣	٧٢,٤	٧٠,٨	٦٩,٠	الطلبة المنتظمون
٨١,٦	٨٢,٣	٨١,٦	٨١,٧	٨٠,١	٨٠,٠	الذكور
٧٦,٥	٧٧,٢	٧٦,٩	٧٧,٠	٧٥,٤	٧٤,٤	الإناث
						الأشخاص
٧٤,٠	٧٥,١	٧٥,١	٧٥,٧	٧٣,٩	٧٢,١	مجموع الطلبة <sup>(١)</sup>
٨٥,٧	٨٦,٩	٨٦,٤	٨٦,٩	٨٤,٩	٨٤,٧	الذكور
٧٩,٨	٨٠,٩	٨٠,٧	٨١,٣	٧٩,٤	٧٨,٣	الإناث
						الأشخاص

المصدر: بيانات مكتب الإحصاء الأسترالي متاحة حسب الطلب، مجموعة إحصاءات المدارس القومية.

٦٦- يبين الجدول ١٧ أدناه معدلات إكمال الصف ١٢ من طلبة الحالة الاجتماعية الاقتصادية العالية، وطلبة الحالة الاقتصادية الاجتماعية المنخفضة، والخلفيات الحضرية والريفية والنائية.

### الجدول ١٧

معدلات إكمال الصف ١٢ (في المائة): ١٩٨٩-٢٠٠٢ (سنوات مختارة)

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٣	١٩٩١	
٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٦	٧٦	٧٣	٧٧	٧٨	٧٩	الحالة الاقتصادية الاجتماعية العالية <sup>(١)</sup>
٦١	٦٣	٦٤	٦٣	٦٤	٦٣	٦١	٦١	٦٥	٦٣	الحالة الاقتصادية المنخفضة <sup>(١)</sup>
٧١	٧١	٧٠	٦٩	٧٠	٧٠	٦٧	٦٩	٧١	٧١	المدن الكبرى <sup>(ب)</sup>
٦٣	٦٦	٦٧	٦٧	٦٨	٦٧	٦٤	٦٢	٦٧	٦٨	المناطق الإقليمية <sup>(ب)</sup>
٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥٣	٥٥	٥٢	٥٢	٥٨	٥٧	المناطق النائية <sup>(ب)</sup>
٦٨	٦٩	٦٩	٦٨	٦٩	٦٩	٦٦	٦٧	٦٩	٦٩	جميع الطلبة

حواشي الجدول ١٧

المصدر: التغذية والعلم والتدريب، بيانات لم تنشر.

(أ) على أساس "مؤشر التعليم والمهنة" من مكتب الإحصاءات الأسترالية "المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمناطق". البيانات من عام ١٩٩٧ منقحة.

(ب) قبل عام ١٩٩٧ على أساس "تصنيفات المناطق الريفية والنائية والمدن الكبرى" من إعداد إدارة الصناعة الأولية والطاقة. ومن عام ١٩٩٧ تستند الجغرافيا إلى المكتب الأسترالي للإحصاءات، التصنيفات الجغرافية القياسية لأستراليا، "الهيكلة البعدي".


طلبة المدارس من السكان الأصليين

٦٧- كان هناك في آب/أغسطس ٢٠٠٥ عدد ٨٨ ٥٩٢ طالب من السكان الأصليين المعادلين للتفرغ ينتظمون في المدارس الابتدائية و٤٦ ٥٠٥ طالباً آخرون من السكان الأصليين المعادلين للتفرغ في المدارس الثانوية. وكان معظم الطلبة من السكان الأصليين (٨٧ في المائة) ينتظمون في مدارس حكومية في عام ٢٠٠٥. ومن بين الباقين المنتظمين في مدارس غير حكومية هناك نحو الثلثين يحضرون مدارس كاثوليكية نظامية.

٦٨- ويبين الرسم البياني ١١ أدناه هبوطاً في أعداد الطلبة من السكان الأصليين في مستوى المدارس الثانوية، بعد الصف السابع. ويلاحظ هذا الهبوط أكثر ما يلاحظ في المدارس الحكومية ويُعزى هذا إلى عدد من العوامل مثل هبوط معدل الاستبقاء، ونقل الطلبة إلى مدارس غير حكومية. أما عدد الطلبة من السكان الأصليين الذين كانوا منتظمين في مدارس غير حكومية فقد بقي مستقراً نسبياً في الصفوف الأولى، تبعته زيادة في الصف الثامن ثم تسرب معتدل حتى الصف ١٢.

الرسم البياني ١١

طلبة المدارس من السكان الأصليين<sup>(١)</sup> - آب/أغسطس ٢٠٠٥



المصدر: بيانات مكتب الإحصاءات الأسترالي متاحة عند الطلب، مجموعة إحصاءات المدارس القومية، ٢٠٠٥.

(أ) طلبة معادلين للتفرغ.

٦٩- يبين الجدول أدناه زيادة في أعداد طلبة السكان الأصليين المنتظمين في المدارس بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٥، من ١٠٦ ٦٢٨ إلى ١٣٥ ٠٩٧ طالباً. وقد شهدت نيو ساوث ويلز وكوينزلاند أكبر زيادات في طلبة المدارس من السكان الأصليين بمقدار ٣٧١ ٩ و ٥٥٩ ٨ على التوالي. وزاد عدد طلبة السكان الأصليين المنتظمين في المدارس الابتدائية والثانوية في كل ولاية وإقليم على مدى تلك الفترة.

٧٠- وفيما بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٥ كان النمو الكلي في أعداد طلبة المدارس من السكان الأصليين ٢٧ في المائة. وباستثناء الإقليم الشمالي فقد كان النمو في جميع الولايات أكثر من ١٩ في المائة. وزاد العدد في الإقليم الشمالي بنسبة ٩,٨ في المائة. وزاد عدد طلبة السكان الأصليين في المرحلة الثانوية بنسبة ٣٩ في المائة فيما بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٥، مقابل ٢١ في المائة في طلبة المدارس الابتدائية.

### الجدول ١٨:

#### طلبة المدارس من السكان الأصليين<sup>(أ)</sup> حسب مستوى التعليم - آب/أغسطس ٢٠٠٥

	نيو ساوث ويلز	فيكتوريا	كوينزلاند	جنوب أستراليا	غرب أستراليا	تسمانيا	الإقليم الشمالي	إقليم العاصمة	أستراليا
المرحلة الابتدائية الطلبة									
١٩٩٩	٢٠ ٢٣٣	٣ ٦٢٩	٢٠ ٢٥٩	٤ ٥٥٧	١١ ٩٠٣	٢ ٥٨٦	٩ ٥٢٨	٥١٣	٧٣ ٢٠٨
٢٠٠٥	٢٥ ٣٠٤	٤ ٨١٣	٢٥ ٠٥٧	٥ ٤٧٣	١٤ ٣٨٩	٢ ٩٩٩	٩ ٨٩٣	٦٦٤	٨٨ ٥٩٢
المرحلة الثانوية الطلبة									
١٩٩٩	١٠ ٥٢٣	١ ٨٧٨	٩ ١٥٠	١ ٦١٩	٤ ٧٢٦	١ ٧٥٩	٣ ٤٥٣	٣١٢	٣٣ ٤٢٠
٢٠٠٥	١٤ ٨٢٣	٢ ٨٦٤	١٢ ٩١١	٢ ٣٤١	٦ ٥٨٤	٢ ١٩٠	٤ ٣٥٤	٤٣٨	٤٦ ٥٠٥
المجموع الطلبة									
١٩٩٩	٣٠ ٧٥٦	٥ ٥٠٧	٢٩ ٤٠٩	٦ ١٧٦	١٦ ٦٢٩	٤ ٣٤٥	١٢ ٩٨١	٨٢٥	١٠٦ ٦٢٨
٢٠٠٥	٤٠ ١٢٧	٧ ٦٧٧	٣٧ ٩٦٨	٧ ٨١٤	٢٠ ٩٧٣	٥ ١٨٩	١٤ ٢٤٧	١ ١٠٢	١٣٥ ٠٩٧

المصدر: بيانات مكتب الإحصاءات الأسترالي متاحة عند الطلب، مجموعة إحصاءات المدارس القومية.

(أ) الطلبة المكافئون للتخرج.

٧١- لقد ارتفع معدل استبقاء الطلبة من السكان الأصليين في المدارس الثانوية على مدى ستة أعوام حتى عام ٢٠٠٥. وكان النمو في معدلات استبقاء الطلبة من السكان الأصليين أوضح من الوضع بالنسبة للطلبة من غير السكان الأصليين عموماً - انظر الجدول أدناه.

٧٢- وارتفع معدل الاستبقاء الظاهر للطلبة من السكان الأصليين حتى الصف الثاني عشر ٤,٨ نقاط مئوية من ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٥ مقابل زيادة قدرها ٣,٤ نقاط مئوية للطلبة من غير السكان الأصليين على مدى الفترة

نفسها. ومع هذا فمعدل استبقاء طلبة السكان الأصليين في المدارس الثانوية يظل منخفضاً كثيراً عن المعدل بالنسبة للطلبة من غير السكان الأصليين. ومعدل الاستبقاء الظاهر حتى الصف ١٢ كان ٣٩,٥ في المائة في عام ٢٠٠٥ بالنسبة للطلبة من السكان الأصليين مقابل ٧٦,٦ في المائة للطلبة من غير السكان الأصليين.

### الجدول ١٩

#### معدل الاستبقاء الظاهر<sup>(أ)</sup> للطلبة من السكان الأصليين ومن غير السكان الأصليين

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	
%	%	%	%	%	%	%	معدل الاستبقاء الظاهر للطلبة من الصف السابع/الثامن <sup>(أ)</sup>
							حتى الصف ٩
٩٨,٤	٩٧,٢	٩٦,٨	٩٧,٨	٩٦,٥	٩٥,٥	٩٣,٩	السكان الأصليون
٩٩,٩	٩٩,٩	٩٩,٩	٩٩,٨	٩٩,٩	٩٩,٨	٩٩,٩	غير السكان الأصليين
							حتى الصف ١٠
٨٨,٣	٨٥,٨	٨٧,٢	٨٦,٤	٨٥,٧	٨٣,٠	٨٢,٠	السكان الأصليون
٩٨,٦	٩٨,٥	٩٨,٩	٩٨,٥	٩٨,٤	٩٨,٠	٩٧,٩	غير السكان الأصليين
							حتى الصف ١١
٦٢,٣	٦١,٠	٦١,٤	٥٨,٩	٥٦,١	٥٣,٦	٥٦,٠	السكان الأصليون
٨٨,٣	٨٨,٩	٨٩,٥	٨٨,٧	٨٧,٦	٨٦,٢	٨٦,٤	غير السكان الأصليين
							حتى الصف ١٢
٣٩,٥	٣٩,٥	٣٩,١	٣٨,٠	٣٥,٧	٣٦,٤	٣٤,٧	السكان الأصليون
٧٦,٦	٧٦,٨	٧٦,٥	٧٦,٣	٧٤,٥	٧٣,٣	٧٣,٢	غير السكان الأصليين


المصدر: بيانات مكتب الإحصاء الأسترالي متاحة عند الطلب، مجموعة إحصاءات المدارس القومية.

(أ) تشير إلى معدل الاستبقاء من السنة الأولى من المرحلة الثانوية في كل ولاية.

### نسبة المعلمين إلى الطلبة

٧٣- يبين الرسم البياني ١٢ أدناه نسب الطلبة إلى المعلمين حسب فئة المدارس وحسب المستوى في عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٥. وتمثل هذه النسب عدد الطلبة في المدارس (المتفرغين) مقسوماً على هيئة التدريس (المتفرغين). والتخفيض الأبرز في هذه النسب بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٥ كان تقريباً نقطتين مئويتين بالنسبة للمدارس الابتدائية - هبوطاً من ١٨,٢ طالباً لكل مدرس في عام ١٩٩٥ إلى ١٦,٢ في عام ٢٠٠٥. وهبطت نسب الطلبة إلى المعلمين في المدارس الابتدائية الكاثوليكية بنسبة ٢,٢ نقطة مئوية، متحركاً من ٢٠,١ في عام ١٩٩٥ إلى ١٧,٩ في عام ٢٠٠٥. وبين المدارس الثانوية، أظهرت المدارس الكاثوليكية والمستقلة نقصاناً (من ١٣,٦ إلى ١٣,١ ومن ١١,٧ إلى ١٠,٧ على التوالي). وأفادت المدارس الثانوية الحكومية عن نقصان قليل من ١٢,٦ إلى ١٢,٤ طالباً لكل مدرس على مدى الفترة نفسها.

## الرسم البياني ١٢ نسبة الطلبة إلى هيئة التدريس<sup>(أ)</sup> حسب فئة المدرسة



المصدر: بيانات مكتب الإحصاءات الأسترالي متاحة بناءً على الطلب، مجموعة إحصاءات المدارس القومية.

(أ) عدد الطلبة المتفرغين مقسوماً على عدد هيئة التدريس (المتفرغة).

ملاحظة: يجب ألا يستخدم هذا الرسم البياني لدى قياس حجم الفصل.

### معدلات محو الأمية

٧٤- تنشر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي دورياً متوسط درجات محو الأمية والعلوم والرياضيات والقراءة في إطار برنامجها للتقييم الدوري للطلبة. وجاءت نتائج هذا التقييم لعام ٢٠٠٣ للطلبة الأستراليين من عمر ١٥ سنة لتبين أن أداء أستراليا كان جيداً جداً، حيث حقق درجات وسطية في القراءة ٥٢٥ وهي أعلى كثيراً من متوسط منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وهو ٤٩٤. ويتضح أن أستراليا كانت متميزة في الأداء (فالفرق كبير إحصائياً) بالنسبة لبلد واحد في محو أمية القراءة (فنلندا). واحتلت أستراليا المرحلة الرابعة بين أعلى متوسط درجات (وكان هذا هو نفسه أيضاً في عام ٢٠٠٠) وقدرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن أستراليا تحتل مرتبة بين الثالثة والخامسة بين بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبين الثالثة والسادسة بين جميع البلدان المشاركة.

٧٥- وحقت الفتيات الأستراليات درجات في القراءة أعلى من الذكور - الفتيات ٥٤٥ والذكور ٥٠٦. وحقق الجنسان متوسطات أعلى بكثير من متوسط منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وهو ٤٩٤. وحقق الطلبة من

السكان الأصليين في أستراليا درجة ٤٤٤ وهي أدنى كثيراً من درجة منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي وهي ٤٩٤، ودرجة الطلبة الأستراليين جميعهم (٥٢٥).

٧٦- وكانت أستراليا أيضاً بين البلدان التي بها أقل نسب من الطلبة في أقل مستوى للكفاءة، أي الدرجات أدنى من المستوى ١ (٣,٦ في المائة). ومن أعلى البلدان أداءً في القراءة، حققت فنلندا ١,١ في المائة فقط وكوريا ١,٤ في المائة وكندا ٢,٣ في المائة من طلبتها أدنى من المستوى ١.

٧٧- ورغم انخفاض نسب الطلبة (أدنى من المستوى ١) في أستراليا بالنسبة إلى كثير من البلدان الأخرى، فمما يقلق مع هذا أن أكثر من واحد من كل عشرة طلبة أستراليين (١١,٨ في المائة) كان الأداء بالمستوى ١ فقط أو أدنى من المستوى ١. وبالنسبة لطلبة السكان الأصليين فإن نسب من حققوا في هذه المستويات كانت تقريباً ٤ من بين كل ١٠ (٣٨ في المائة)، و ١٥ في المائة عجزوا عن تحقيق حتى مستوى ١.

٧٨- وبالنسبة لمهارات القراءة فإن أستراليا حققت واحدة من أدنى النسب بالنسبة للطلبة الذين وصلوا إلى أدنى مستوى (٣,٦ في المائة تحت المستوى ١). ومع ذلك فمما لا يزال يدعو إلى القلق أن أكثر من ١ من كل ١٠ (١١,٨ في المائة) من الطلبة لم يحققوا إلا المستوى ١ أو أدنى (١٦,٥ في المائة للذكور و ٧,١ في المائة للإناث و ٣٨ في المائة لطلبة السكان الأصليين)<sup>(٢٦)</sup>.

## الجدول ٢٠

### التقديرات الوسطية لحو أمية القراءة<sup>(٢٧)</sup>


محو أمية القراءة	
٥٢٥ (٢,١)	أستراليا
٥٠٦ (٢,٨)	الذكور
٥٤٥ (٢,٦)	الإناث
٤٤٤ (٨,٦)	السكان الأصليين
٤٩٤ (٠,٦)	متوسط منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
٥٤٣ (١,٦) فنلندا	أعلى البلدان

٧٩- يبين كل خط أبيض مع خط أسود في الرسم البياني ١٣ أدناه أفضل تقدير للوسط القطري (الخط الأوسط) والنطاق (الخط الأبيض) الذي يتوقع فيه الوسط، مع ٩٥ في المائة من اليقين، ليقع إذا رسمت عينات كثيرة بالطريقة نفسها من السكان أنفسهم. كذلك تبين الرسومات توزيع النتائج في النصف الأوسط، ثم الجميع ما عدا الأعلى والأدنى في حدود ١٠ في المائة؛ والجميع ما عدا أعلى وأدنى ٥ في المائة من الطلبة.

(٢٦) إدارة التربية والعلم والتدريب ٢٠٠٥.

(٢٧) كالسابقة.

### الرسم البياني ١٣ محو أمية القراءة - المقارنة الدولية<sup>(٢٨)</sup>



٨٠- تبين التقارير المأخوذة من التقرير الوطني عن التعليم الصادر عن المجلس الوزاري لشؤون التعليم والعمل والتدريب والشباب في أستراليا أن الأغلبية العظمى من الطلبة في الأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ حققت الأهداف القومية للقراءة والكتابة وتمثل الأهداف القومية لمحو الأمية والحساب الحد الأدنى المقبول من معايير محو الأمية وتعليم الحساب التي يتعين على أي طالب أن يحققها لكي يحقق تقدماً في الدراسة.

٨١- ومع ذلك فتتأخر محو أمية الطلبة من السكان الأصليين والبنين عموماً تسبب قلقاً. فإنجاز الطلبة من السكان الأصليين كان أدنى من إنجاز جميع الطلبة، ومن جميع الفئات الثانوية الأخرى من الطلبة، في كل مجال ومستوى صف وفي عام ٢٠٠٤ كانت الفجوة بين جميع الطلبة والطلبة من السكان الأصليين تتراوح بين ١٠ نقاط مئوية في الصف الثالث في القراءة و ٢٠ نقطة مئوية في الصف السابع في القراءة (انظر الجدول ٢١ أدناه). وفي أعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ كان إنجاز البنين أقل من إنجاز البنات في القراءة والكتابة في الصفوف ٣ و ٥ و ٧ (انظر الجدول ٢١ والجدول ٢٢ أدناه).

٨٢- وكان هناك فارق كبير بين نتائج الطلبة ذوي الخلفيات اللغوية غير الإنكليزية وجميع الطلبة في القراءة في الصف السابع. ولم تكن ثمة فروق كبيرة أخرى في القراءة والكتابة بالنسبة لهؤلاء الطلبة.

(٢٨) المصدر: التقييم الدولي للطلبة، مختصر من المنظور الأسترالي: النقاط الرئيسية من التقرير الأسترالي الكامل. سو تومسون وجون كريسونيل وليزا دي بورتولي. كامبرويل: ACER، ٢٠٠٣.

٨٣- ويتبين من بيانات المواقع الجغرافية، التي أُبلغت لأول مرة في عام ٢٠٠٣، أن الطلبة في المناطق النائية للغاية يحققون معدلات في المعلومات أدنى كثيراً من غيرهم من الطلبة في المواقع الجغرافية الأخرى. فالطلبة في المناطق النائية يميلون أيضاً إلى الإنجاز بمعدلات أدنى (انظر الجدول ٢٣ (أ) و٢٣ (ب) أدناه)<sup>(٢٩)</sup>.

#### الجدول ٢١

النسبة المئوية للطلبة الذين يحققون المعلومات المطلوبة في القراءة حسب الفئات الفرعية

القراءة	الصف الثالث*		الصف الخامس*		الصف السابع*	
	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الذكور	٢٠٢ ± ٩٠٠,٦	٢٠٠ ± ٩٠٠,٨	١٠٨ ± ٨٧,٢	١٠٨ ± ٨٦,٨	١٠٠ ± ٨٦,٨	١٠١ ± ٨٧,١
الإناث	١٠٥ ± ٩٤,١	١٠٤ ± ٩٤,٣	١٠٤ ± ٩١,٥	١٠٤ ± ٩١,٦	٠٠٨ ± ٩١,٦	٠٠٨ ± ٩١,٩
السكان الأصليون	٤٠١ ± ٧٦,٧	٦٠٩ ± ٧٨,٨	٣٠٥ ± ٦٨,٠	٤٠١ ± ٦٧,٧	٢٠٩ ± ٦٥,٣	٣٠١ ± ٦٦,٥
الخلفية اللغوية غير الإنكليزية	٢٠٠ ± ٩٠,٢	٢٠٠ ± ٩٠,٠	١٠٨ ± ٨٧,١	١٠٦ ± ٨٨,٧	١٠٣ ± ٨٥,٦	١٠٣ ± ٨٦,٤
أستراليا	١٠٧ ± ٩٢,٣	١٠٧ ± ٩٢,٥	١٠٥ ± ٨٩,٣	١٠٥ ± ٨٩,٠	٠٠٨ ± ٨٩,١	٠٠٩ ± ٨٩,٤

ملاحظة: النسب المئوية للإنجاز المبلغ عنها في هذا الجدول تشمل ٩٥ في المائة فواصل ثقة، وعلى سبيل المثال ٨٠ في المائة  $\pm ٢,٧$  في المائة.

#### الجدول ٢٢

النسبة المئوية للطلبة الذين حققوا مقاييس مرجعية في الكتابة، حسب الفئة الفرعية

الكتابة	الصف الثالث*		الصف الخامس*		الصف السابع*	
	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠٣
الذكور	١٠٨ ± ٩١,٨	٢٠٠ ± ٨٩,٩	١٠٦ ± ٩١,٥	١٠٥ ± ٩٢,٢	٢٠٦ ± ٨٧,٣	٢٠٢ ± ٨٩,٢
الإناث	١٠١ ± ٩٥,٥	١٠٢ ± ٩٤,٧	٠٠٩ ± ٩٥,٧	١٠١ ± ٩٦,١	١٠٤ ± ٩٤,١	١٠٢ ± ٩٥,٢
السكان الأصليون	٣٠١ ± ٧٧,١	٤٠١ ± ٧٥,٢	٣٠٨ ± ٧٦,٤	٣٠٨ ± ٧٩,٦	٤٠٨ ± ٧١,٦	٤٠٤ ± ٧٤,٤
الخلفية اللغوية غير الإنكليزية	١٠٣ ± ٩٥,٠	١٠٤ ± ٩٢,٣	١٠٢ ± ٩٢,١	١٠٢ ± ٩٢,٥	٢٠٤ ± ٨٩,٠	٢٠١ ± ٩١,٠
أستراليا	١٠٢ ± ٩٣,٦	١٠٥ ± ٩٢,٢	١٠١ ± ٩٣,٦	١٠١ ± ٩٤,١	١٠٧ ± ٩٠,٧	١٠٧ ± ٩٢,١

ملاحظة: النسب المئوية للإنجاز المبلغ عنها في هذا الجدول تشمل ٩٥ في المائة فواصل ثقة، وعلى سبيل المثال ٨٠ في المائة  $\pm ٢,٧$  في المائة.

### الجدول ٢٣ أ

النسبة المئوية للطلبة الذين استوفوا المقاييس المرجعية حسب المواقع الجغرافية في عام ٢٠٠٣

الحساب			الكتابة			القراءة			
الصف ٧	الصف ٥	الصف ٣	الصف ٧	الصف ٥	الصف ٣	الصف ٧	الصف ٥	الصف ٣	
٠٠٨ ± ٨٢٠٥	١٠١ ± ٩١٠٨	١٠٠ ± ٩٤٠٧	١٠٦ ± ٩٣٠١	١٠٠ ± ٩٤٠٨	١٠٤ ± ٩٣٠١	٠٠٨ ± ٩٠٠٥	١٠٤ ± ٩٠٠٠	١٠٥ ± ٩٣٠١	المدن الكبرى
١٠١ ± ٧٩٠٣	١٠٩ ± ٨٩٠٨	١٠٣ ± ٩٤٠١	٢٠٠ ± ٩٠٠٧	١٠٤ ± ٩٣٠٦	١٠٨ ± ٩١٠٤	١٠١ ± ٨٨٠٢	١٠٧ ± ٨٧٠٧	٢٠٠ ± ٩١٠٧	المخافظات
٣٠٦ ± ٧٤٠٨	٣٠٦ ± ٨٢٠٢	٣٠٢ ± ٨٧٠٦	٣٠٥ ± ٨٣٠٦	٣٠١ ± ٨٨٠٠	٣٠٧ ± ٨٢٠٣	٣٠٢ ± ٨٢٠٥	٣٠١ ± ٨١٠٥	٣٠٤ ± ٨٧٠١	المناطق النائية
٤٠٩ ± ٥١٠١	٥٠٤ ± ٦١٠٢	٥٠٧ ± ٧١٠٢	٥٠٣ ± ٦٧٠٠	٥٠٢ ± ٦٨٠٩	٥٠٩ ± ٦٣٠٦	٥٠٤ ± ٦١٠٠	٥٠٠ ± ٦٢٠٥	٥٠٧ ± ٧١٠٢	المناطق النائية جداً

ملاحظات: ١- النسب المئوية للإنجاز المبلغ عنها في هذا الجدول تشمل ٩٥ في المائة فواصل ثقة، وعلى سبيل المثال ٨٠ في المائة  $\pm ٢,٧$  في المائة.

- ٢- الصف الثالث - تتفاوت الأعمار من ٨ سنوات وشهرين إلى ٩ سنوات و٣ أشهر.
- ٣- الصف الخامس - تتفاوت الأعمار من ١٠ سنوات وشهرين إلى ١١ سنة و٣ أشهر.
- ٤- الصف السابع - تتفاوت الأعمار من ١٢ عاماً وشهرين إلى ١٣ عاماً وشهرين.

### الجدول ٢٣ ب

النسبة المئوية للطلبة المستوفين للمقاييس المرجعية حسب المواقع الجغرافية في عام ٢٠٠٤

الحساب*			الكتابة*			القراءة*			
الصف ٧	الصف ٥	الصف ٣	الصف ٧	الصف ٥	الصف ٣	الصف ٧	الصف ٥	الصف ٣	
٠٠٨ ± ٨٣٠٤	١٠١ ± ٩٢٠١	١٠١ ± ٩٤٠٢	١٠٢ ± ٩٤٠٤	١٠١ ± ٩٥٠٠	١٠٤ ± ٩٣٠٦	٠٠٧ ± ٩١٠٩	١٠٥ ± ٨٩٠٧	١٠٤ ± ٩٣٠٦	المدن الكبرى
١٠١ ± ٨٠٠٢	١٠٥ ± ٩٠٠٦	١٠٤ ± ٩٣٠٧	١٠٥ ± ٩٢٠٨	١٠٣ ± ٩٣٠٩	١٠٨ ± ٩٢٠٥	٠٠٩ ± ٩٠٠١	١٠٨ ± ٨٧٠٧	١٠٨ ± ٩٢٠٢	المخافظات
٣٠٤ ± ٧٣٠٣	٣٠٧ ± ٨٢٠٠	٣٠٧ ± ٨٧٠٤	٣٠٥ ± ٨٤٠٤	٣٠١ ± ٨٧٠٨	٤٠٢ ± ٨٣٠٤	٣٠٠ ± ٨٣٠٠	٣٠٦ ± ٨٢٠٩	٣٠٢ ± ٩٠٠٣	المناطق النائية
٤٠٩ ± ٥٠٠٨	٤٠٩ ± ٥٩٠١	٦٠٢ ± ٧١٠٦	٥٠٠ ± ٦٥٠٨	٤٠٦ ± ٧٠٠٢	٥٠٩ ± ٦٦٠٩	٤٠٩ ± ٦٣٠٠	٥٠٤ ± ٦٤٠٢	٤٠٦ ± ٧٨٠٧	المناطق النائية جداً

ملاحظات: ١- النسب المئوية للإنجاز المبلغ عنها في هذا الجدول تشمل ٩٥ في المائة فواصل ثقة، وعلى سبيل المثال ٨٠ في المائة  $\pm ٢,٧$  في المائة.


- ٢- الصف الثالث - تتفاوت الأعمار من ٨ سنوات وشهرين إلى ٩ سنوات و٣ أشهر.
- ٣- الصف الخامس - تتفاوت الأعمار من ١٠ سنوات وشهرين إلى ١١ سنة و٣ أشهر.
- ٤- الصف السابع - تتفاوت الأعمار من ١٢ عاماً وشهرين إلى ١٣ عاماً وشهرين.

### المشاركة في التعليم العالي والتعليم المهني

٨٤ - يبين الرسم ١٤ أدناه معدلات المشاركة في التعليم العالي من الذكور والإناث .

### الرسم البياني ١٤

المشاركة في التعليم العالي حسب نوع الجنس، ١٩٩١-٢٠٠٤ (٣٠)




المصدر: إدارة التربية والعلم والتدريب: إحصاءات مختارة للتعليم العالي، سنوات مختلفة.

٨٥- يبين الرسم البياني ١٥ أدناه زيادة معدلات المشاركة في التعليم العالي من المرأة في المجالات غير التقليدية، والطلبة من الخلفيات الاقتصادية الاجتماعية المتدنية، والطلبة من خلفيات لغوية غير إنكليزية، والطلبة المعوقين، والطلبة من السكان الأصليين والطلبة الريفيين والمنعزلين.

### الرسم البياني ١٥

الزيادة في أعداد الطلبة في التعليم العالي حسب فئة المساواة (١٩٩٥-٢٠٠٤)



المصدر: إدارة التربية والعلم والتدريب ٢٠٠٥.

\* استخدمت بيانات عام ١٩٩٦ بدلاً من بيانات ١٩٩٥ حيث كانت حالة الإعاقة غير متاحة من عام ١٩٩٦ فصاعداً.

(٣٠) حدث تغيير في أساليب جمع البيانات بين عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٢ أسفر عن انقطاع في السلسلة.

٨٦- يبين الجدول ٢٤ أدناه معدلات المشاركة في التعليم المهني والتقني للذكور والإناث والحضر والريف والمناطق النائية وفي الخارج والسكان الأصليين والطلبة المعوقين.

#### الجدول ٢٤

المشاركة في التعليم المهني والتقني حسب فئات الزبائن، ٢٠٠١ و ٢٠٠٥

٢٠٠٥		٢٠٠١		
حصة التعليم المهني والتقني	عدد الطلبة (بالآلاف)	حصة التعليم المهني والتقني	عدد الطلبة (بالآلاف)	
				الجنس
%٥١,٦	٨٤٧,٧	%٥١,١	٨٥٧,٣	الذكور
%٤٨,١	٧٨٩,٥	%٤٨,٥	٨١٤,٦	الإناث
				الإقليم الجغرافي
%٥٤,١	٨٨٨,١	%٥٤,٥	٩١٥,٠	المدن الكبرى*
%٣٧,٩	٦٢٣,١	%٣٧,٠	٦٢٠,٦	الأقاليم*
%٢,٧	٤٣,٨	%٢,٩	٤٧,٩	المناطق النائية*
%١,٩	٣١,١	%٢,١	٣٥,٢	المناطق النائية جداً*
%٣,٨	٦٢,٧	%٣,٣	٥٦,١	السكان الأصليون
%٥,٩	٩٦,٣	%٤,١	٦٨,٥	الطلبة المعوقون
	١ ٦٤١,٣		١ ٦٧٩,١	المجموع

المصدر: NCVER (٢٠٠٦).

\* مؤشر اليسر/البعد في أستراليا.


#### معدل البطالة

٨٧- هناك مقياسان هامان للبطالة هما عدد العاطلين عن العمل ومعدل البطالة. ومعدل البطالة الذي يعرف بأنه عدد العاطلين عن العمل معبراً عنه بنسبة مئوية من القوى العاملة، يعطي فكرة ثاقبة عن درجة الارتخاء في سوق العمل.

٨٨- وقد هيمنت على حركات معدل البطالة على مدى العشرين عاماً الماضية فترات الكساد في أوائل الثمانينات وأوائل التسعينات، وما لحق ذلك من فترات انتعاش اقتصادي. ومن حيث الاتجاه فإن معدلات البطالة وصلت إلى الذروة بنسبة ١٠,٧ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ثم هبطت بشكل عام على مدى بقية التسعينات وأوائل القرن الحادي والعشرين، وكانت ٤,٩ في المائة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.


٨٩- وقبل عام ١٩٩٠ كانت معدلات البطالة بالنسبة للرجال أقل منها بالنسبة للنساء. ومع ذلك فمع زيادة معدل البطالة زيادة حادة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ازداد معدل البطالة بين الذكور إلى مستوى يفوق معدل البطالة بين الإناث. ومنذ أيار/مايو ٢٠٠٣ انعكس هذا الوضع وأصبح معدل البطالة للنساء أعلى قليلاً منه بالنسبة للرجال.

### الرسم البياني ١٦ معدل البطالة: تقديرات الاتجاه



٩٠- كما يتضح من الرسم البياني ١٧ أدناه فإن عدد العاطلين عن العمل هبط بشكل عام عن المستويات المسجلة في أوائل التسعينات. وبالنسبة للعاطلين الذين يسعون إلى عمل كل الوقت فقد عكس الاتجاه عموماً التأثير الكلي للدورة الاقتصادية. وعلى النقيض من ذلك، فعلى مدى العقد الماضي زاد معدل الباحثين عن العمل لبعض الوقت زيادة مطردة، فارتفع من ١٠٢ ٢٠٠ شخص (أي ١٧ في المائة من العاطلين) في حزيران/يونيه ١٩٨٦ إلى ١٥٨ ٩٠٠ شخص (أي ٣٠ في المائة من العاطلين) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

### الرسم البياني ١٧ العاطلين عن العمل: تقدير الاتجاهات




## العمالة حسب القطاعات

٩١- يوفر توزيع الموظفين على الصناعات والمهن والتغييرات بمرور الوقت نظرة هامة ثاقبة في هيكل سوق العمل. ويبين الرسم البياني ١٨ أدناه نسبة العاملين حسب الصناعة، للفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ والفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٩٢- ومنذ الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ تغير تكوين سوق العمل بدرجة كبيرة. ومن الناحية التاريخية فإن الصناعة التحويلية ظلت أكبر صناعة توظف الناس، ولكن إسهامها في عدد الموظفين ظل يتراجع. وفي الآونة الأخيرة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ كانت الصناعة التحويلية هي أكبر صاحب عمل. ومع هذا ففي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أصبحت الثالثة في تجارة التجزئة والصناعات العقارات وخدمات الأعمال التي بها ١٥ في المائة و ١٢ في المائة من الموظفين على التوالي. وهبطت الصناعة التحويلية من ١٥ في المائة من جميع العاملين في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ إلى ١١ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. كذلك هبطت العمالة في الصناعات المجتمعية التقليدية الأخرى كالزراعة والحراثة وصيد الأسماك والتعدين على مدى هذه الفترة.

٩٣- وعلى مدى الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ إلى الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ زادت الصناعات القائمة على الخدمات حصتها من الموظفين وأصبحت تشمل الآن أكبر صناعيتين. وكانت الزيادة هي الأكبر بالنسبة للعقارات وخدمات الأعمال (من ٨ في المائة إلى ١٢ في المائة) بينما ارتفعت الخدمات الصحية والمجتمعية من ٨ في المائة إلى ١٠ في المائة، والفنادق والمطاعم والمقاهي من ٤ في المائة إلى ٥ في المائة وتجارة التجزئة من ١٤ في المائة إلى ١٥ في المائة.

الرسم البياني ١٨  
الموظفون<sup>(أ)</sup> حسب الصناعات<sup>(ب)</sup>



المصدر: القوى العاملة، أستراليا، العرض الإلكتروني (6291.0.55.001).

(أ) المتوسط السنوي للبيانات الفصلية؛ (ب) مصنفة حسب التصنيف الصناعي القياسي لأستراليا ونيوزيلندا.

## معدلات المشاركة في العمل

٩٤ - ارتفعت النسبة الكلية للعمالة/السكان من ٥٩ في المائة في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ إلى ٦٠,٧ في المائة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وفي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كانت نسبة العمالة إلى السكان بالنسبة للرجال أعلى كثيراً منها بالنسبة للنساء (٦٨,١ في المائة مقابل ٥٣,٤ في المائة)، مما يعكس ارتفاع مشاركة الرجل في القوى العاملة.

### الجدول ٢٥

#### الموظفون ونسبة العمالة إلى السكان<sup>(١)</sup>

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٠-١٩٩٩	
%	%	%	%	%	%	
٦٨,١	٦٧,٦	٦٧,٢	٦٧,٠	٦٧,٣	٦٧,٤	الذكور
٥٣,٤	٥٢,٣	٥٢,٥	٥١,٥	٥١,٦	٥٠,٨	الإناث
٦٠,٧	٥٩,٨	٥٩,٧	٥٩,١	٥٩,٣	٥٩,٠	الأشخاص

المصدر: القوى العاملة، أستراليا، بالتفصيل - العرض الإلكتروني (6291.0.55.001).

(أ) نسبة العمالة إلى السكان في أي فئة هي المتوسط السنوي لعدد الموظفين معبراً عنها كنسبة مئوية للمتوسط السنوي للسكان المدنيين من سن ١٥ عاماً فما فوق في الفئة نفسها.

٩٥ - أُفيد أن ٥٢ في المائة من بين السكان الأصليين في الفئة العمرية ١٥ عاماً فما فوق الذين أُفيد عن حالتهم في القوى العاملة في تعداد عام ٢٠٠١ مشتركون في القوى العاملة إما لأنهم كانوا مُستخدَمين وقت إجراء التعداد (نسبة العاملين إلى السكان ٤٢ في المائة) وإما عاطلين (١٠ في المائة)، بينما ٤٨ في المائة لم يكونوا ضمن القوى العاملة.

٩٦ - وشملت نسبة العمالة إلى السكان بين السكان الأصليين، وهي ٤٢ في المائة ٧ في المائة من السكان الأصليين من الفئة العمرية ١٥ عاماً وما فوق أُفيد أنهم موظفون في مشاريع تنمية العمالة المجتمعية، وأساساً في المناطق النائية في أستراليا.

٩٧ - وتعتبر معدلات البطالة للسكان الأصليين عن عدد العاطلين كنسبة من السكان الأصليين الأستراليين المشاركين في القوى العاملة.

## الجدول ٢٦

ملخص مؤشرات القوى العاملة، حسب المناطق النائية، آب/أغسطس ٢٠٠١

غير السكان الأصليين				السكان الأصليون				معدل المشاركة <sup>(د)</sup>
أستراليا %	المناطق النائية <sup>(ب)</sup> %	الأقاليم <sup>(ج)</sup> %	المدن الكبرى %	أستراليا %	المناطق النائية <sup>(ب)</sup> %	الأقاليم <sup>(ج)</sup> %	المدن الكبرى %	
٨٠,٦٩	٨٧,٦٢	٧٩,٦٣	٨١,٦٥	٦٢,٦١	٥٨,٦١	٦٠,٦٩	٦٧,٦٤	الذكور في الفئة العمرية ١٥-٦٤
٦٥,٦٨	٧١,٦٠	٦٣,٦٥	٦٦,٦٨	٤٦,٦٥	٤١,٦٨	٤٦,٦٠	٥١,٦٤	الإناث في الفئة العمرية ١٥-٦٤
٧٣,٦٣	٧٩,٦٨	٧١,٦٤	٧٤,٦٠	٥٤,٦١	٤٩,٦٨	٥٣,٦٢	٥٩,٦١	الأشخاص في الفئة العمرية ١٥ فما فوق
٦٣,٦٤	٧٣,٦٤	٦١,٦٠	٦٤,٦٣	٥٢,٦١	٤٧,٦٦	٥١,٦٣	٥٧,٦٣	الأشخاص في الفئة العمرية ١٥ فما فوق
معدل البطالة								
٧,٦٧	٤,٦٩	٨,٦٥	٧,٦٤	٢١,٦٨	١٢,٦٧	٢٦,٦٤	٢٢,٦١	الذكور
٦,٦٥	٤,٦٠	٧,٦١	٦,٦٢	١٧,٦٦	١٠,٦٩	٢٠,٦٩	١٧,٦٧	الإناث
٧,٦٢	٤,٦٥	٧,٦٩	٦,٦٩	٢٠,٦٠	١١,٦٩	٢٤,٦٠	٢٠,٦١	الأشخاص
نسبة العمالة إلى السكان <sup>(د)</sup>								
٦٥,٦٨	٧٦,٦٨	٦٣,٦٠	٦٦,٦٩	٤٧,٦٠	٤٨,٦٧	٤٣,٦٤	٥١,٦٢	الذكور
٥٢,٦٢	٦٢,٦١	٤٩,٦٥	٥٣,٦٣	٣٦,٦٧	٣٥,٦٤	٣٤,٦٩	٤٠,٦٩	الإناث
٥٨,٦٩	٧٠,٦٠	٥٦,٦٢	٥٩,٦٩	٤١,٦٧	٤١,٦٩	٣٩,٦٠	٤٥,٦٨	الأشخاص

المصدر: بيانات مكتب الإحصاء الأسترالي متاحة عند الطلب، تعداد عام ٢٠٠١ للسكان والإسكان.

(أ) تجمع بين المناطق الإقليمية الداخلية والمناطق الإقليمية الخارجية.

(ب) تجمع بين المناطق النائية والمناطق النائية جداً.

(ج) استبعد الأشخاص غير المعروف وضعهم بالنسبة للقوى العاملة من حساب المعدلات.

النتائج المحلي الإجمالي

## الجدول ٢٧

النتائج المحلي الإجمالي، قياسات سلسلة الحجم<sup>(أ)</sup>

النتائج المحلي الإجمالي للفرد دولارات	النتائج المحلي الإجمالي بملايين الدولارات	
٢٤ ٧٧٥	٣٥٣ ٧٩٨	١٩٧٨-١٩٧٧
٢٥ ٥٦٣	٣٦٩ ٠٣٩	١٩٧٩-١٩٧٨
٢٦ ٠٦٤	٣٨٠ ٥٨٣	١٩٨٠-١٩٧٩
٢٦ ٥٥٥	٣٩٣ ٢٨١	١٩٨١-١٩٨٠
٢٦ ٩٤٩	٤٠٥ ٧١٨	١٩٨٢-١٩٨١
٢٥ ٨٨٨	٣٩٥ ٨٦٠	١٩٨٣-١٩٨٢
٢٦ ٧٧٤	٤١٤ ٥٩٣	١٩٨٤-١٩٨٣
٢٧ ٨٤٥	٤٣٦ ٦٦٩	١٩٨٥-١٩٨٤
٢٨ ٦٧٦	٤٥٥ ٩٨٢	١٩٨٦-١٩٨٥
٢٨ ٨٩٦	٤٦٦ ٣٦٨	١٩٨٧-١٩٨٦

الجدول ٢٧ (تابع)

الناتج المحلي الإجمالي للفرد دولارات	الناتج المحلي الإجمالي بملايين الدولارات	
٢٩ ٩٨٢	٤٩١ ٦٧١	١٩٨٨-١٩٨٧
٣٠ ٦٤٨	٥١١ ٣٨٨	١٩٨٩-١٩٨٨
٣١ ٣٧٨	٥٣١ ٥٠٥	١٩٩٠-١٩٨٩
٣٠ ٧٥٩	٥٢٨ ٣٤٤	١٩٩١-١٩٩٠
٣٠ ٤٠٧	٥٢٨ ٩٣٠	١٩٩٢-١٩٩١
٣١ ١٩٩	٥٤٨ ٧١٨	١٩٩٣-١٩٩٢
٣٢ ١٦٦	٥٧١ ٣٨٥	١٩٩٤-١٩٩٣
٣٣ ٢٤١	٥٩٦ ٩٥٣	١٩٩٥-١٩٩٤
٣٤ ١٦٦	٦٢١ ٥٤٣	١٩٩٦-١٩٩٥
٣٥ ٠٧١	٦٤٥ ٩٩٩	١٩٩٧-١٩٩٦
٣٦ ٢٥٩	٦٧٤ ٩٣٢	١٩٩٨-١٩٩٧
٣٧ ٧٢٢	٧٠٩ ٨٦٦	١٩٩٩-١٩٩٨
٣٨ ٧٦٤	٧٣٨ ١٢٣	٢٠٠٠-١٩٩٩
٣٩ ٠٢٤	٧٥٢ ٤٣٤	٢٠٠١-٢٠٠٠
٣٩ ٩٨٢	٧٨٠ ٨١٧	٢٠٠٢-٢٠٠١
٤٠ ٨٠٤	٨٠٦ ١٦١	٢٠٠٣-٢٠٠٢
٤١ ٩٤٦	٨٣٨ ٢٥١	٢٠٠٤-٢٠٠٣
٤٢ ٥١١	٨٥٩ ١٩٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤

المصدر: الحسابات القومية الأسترالية، الربع الأول، آذار/مارس ٢٠٠٦ (٠، ٢٠٠٦، ٥).

(أ) السنة المرجعية هي ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

٩٨- إذا قورنت أستراليا بكثير من الاقتصادات المتقدمة فإنها شهدت نمواً قوياً نسبياً على مدى السنوات العشر الماضية. وهي، بمتوسط نمو سنوي معدله ٣,٦ في المائة للناتج المحلي الإجمالي "الحقيقي" من عام ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٥، تعد أعلى من أي بلد من بلدان مجموعة السبعة.

الجدول ٢٨

الناتج المحلي الإجمالي، حساب النفقات، بالأسعار الراهنة - الفواصل السنوية

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٠-١٩٩٩	
بملايين الدولارات						
						النفقات الاستهلاكية النهائية
١٦٢ ٨٨٨	١٥٠ ٣٢٩	١٤١ ٥٦٤	١٣٢ ٣٠١	١٢٥ ٢٦٤	١١٧ ٤٦٢	الحكومة العامة
٥٢٢ ٨١٥	٤٩٣ ٢٨٧	٤٦٢ ٠٩٣	٤٣٤ ٥٥٢	٤١١ ٠٢٢	٣٨٠ ١٢٨	الأسر المعيشية
٦٨٥ ٧٠٣	٦٤٣ ٦١٦	٦٠٣ ٦٥٧	٥٦٦ ٨٥٣	٥٣٦ ٢٨٦	٤٩٧ ٥٨٩	المجموع
						تكوين رأس المال الثابت الإجمالي
١٩٥ ٠٥٥	١٨١ ٠١٩	١٦٥ ٠٨١	١٤١ ١٥٢	١٢٦ ٤٤٣	١٣٥ ٣٢١	الخاص
٣٣ ٥٩٠	٣٠ ٧٠٤	٢٨ ٧٠٨	٢٧ ٦٧٩	٢٥ ٠٣١	٢٤ ٧٦٨	العام
٢٢٨ ٦٤٦	٢١١ ٧٢٢	١٩٣ ٧٨٨	١٦٨ ٨٣١	١٥١ ٤٧٤	١٦٠ ٠٨٩	المجموع

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٠	٢٠٠٠-١٩٩٩	
بملايين الدولارات						
٢ ٧٢٦	٥ ٩٤٤	٢ ٨٢٩	١٠٢-	٨١٨	١ ٥٢٢	التغيرات في قوائم الجرد
٩١٧ ٠٧٥	٨٦١ ٢٨٢	٨٠٠ ٢٧٤	٧٣٥ ٥٨٢	٦٨٨ ٥٧٨	٦٥٩ ٢٠٠	الإنتفاق القومي الإجمالي
١٦٤ ٣٩٠	١٤٤ ٦٧٦	١٤٩ ٦٩١	١٥٤ ٧٧٨	١٥٤ ٦٦٩	١٢٦ ٨٦٣	صادرات البضائع والخدمات
١٨٨ ٨٨١	١٦٧ ٧٠٦	١٦٧ ١٧٠	١٥٤ ٥٨٠	١٥٣ ٩١٠	١٤٠ ٩١٢	ناقصاً الواردات من السلع والخدمات
١ ١١٩	-	-	-	-	-	الاختلافات الإحصائية (على أساس النفقات)
٨٩٣ ٧٠٤	٨٣٨ ٢٥١	٧٨٢ ٧٩٨	٧٣٥ ٧٨٣	٦٨٩ ٣٤٠	٦٤٥ ١٥٣	الناتج المحلي الإجمالي
٤٢٥ ٩٣٤	٣٩٨ ٦٦٢	٣٧٧ ٢٦٨	٣٥٦ ٠٩٧	٣٣٩ ٣٠١	٣١٩ ٠٨٥	تعويضات الموظفين
٢٨٧ ٢٤٠	٢٦٣ ٦٢٣	٢٤٢ ١٦٢	٢٢٥ ٨٤١	٢١٠ ١٩٩	١٩٦ ٨٢٠	فائض التشغيل الإجمالي
٧٧ ٥٤٤	٧٦ ٨٤٩	٧٠ ٦٩٨	٦٩ ٦٤٥	٥٩ ٠٨٨	٥٧ ٩٠٤	الدخل المختلط الإجمالي
٧٩٠ ٧١٨	٧٣٩ ١٣٤	٦٩٠ ١٢٨	٦٥١ ٥٨٣	٦٠٨ ٥٨٨	٥٧٣ ٨٠٩	الدخل من إجمالي العوامل
١٠٣ ٢٨٠	٩٩ ١١٧	٩٢ ٦٧١	٨٤ ٢٠٤	٨٠ ٧٥٠	٧١ ٣٤٤	الضرائب ناقصاً الإعانات على الإنتاج والواردات

المصدر: الحسابات القومية الأسترالية، الربع الأول آذار/مارس ٢٠٠٦ (٥ ٢٠٦,٠).

## الدخل القومي الإجمالي

### الجدول ٢٩

#### حساب الدخل القومي، الأسعار الراهنة - الفواصل السنوية

٢٠٠٥-٢٠٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٠	
بملايين الدولارات					
٤٢٥ ٩٣٤	٣٩٨ ٦٦٢	٣٧٧ ٢٦٨	٣٥٦ ٠٩٧	٣٣٩ ٣٠١	الدخل تعويضات الموظفين
٢٨٧ ٢٤٠	٢٦٣ ٦٢٣	٢٤٢ ١٦٢	٢٢٥ ٨٤١	٢١٠ ١٩٩	فائض التشغيل الإجمالي
٧٧ ٥٤٤	٧٦ ٨٤٩	٧٠ ٦٩٨	٦٩ ٦٤٥	٥٩ ٠٨٨	الدخل المختلط الإجمالي
١٠٣ ٢٨٠	٩٩ ١١٧	٩٢ ٦٧١	٨٤ ٢٠٤	٨٠ ٧٥٠	الضرائب ناقصة الإعانات على الإنتاج والواردات
٣٢ ٦٧٣-	٢٣ ٧٣٤-	٢٢ ٤٩١-	١٩ ٦٧٧-	١٨ ٧٣٧-	الدخل الأولي الصافي من غير المقيمين
٨٦١ ٣٢٥-	٨١٤ ٥١٧	٧٦٠ ٣٠٨	٧١٦ ١٢٠	٦٧٠ ٦٠١	الدخل القومي الإجمالي
٤٢٠-	٢٦٩-	٢١٤-	١٧-	٣٢	صافي الدخل الثانوي من غير المقيمين
٨٦٠ ٩٠٥	٨١٤ ٢٤٨	٧٦٠ ٠٩٤	٧١٦ ١٠٣	٦٧٠ ٦٣٣	إجمالي الدخل التصرفي
					استخدام الدخل التصرفي
					النفقات النهائية للاستهلاك
١٦٢ ٨٨٨	١٥٠ ٣٢٩	١٤١ ٥٦٤	١٣٢ ٣٠١	١٢٥ ٢٦٤	الحكومي العام
٥٢٢ ٨١٥	٤٩٣ ٢٨٧	٤٦٢ ٠٩٣	٤٣٤ ٥٥٢	٤١١ ٠٢٢	الأسر المعيشية
٦٨٥ ٧٠٣	٦٤٣ ٦١٦	٦٠٣ ٦٥٧	٥٦٦ ٨٥٣	٥٣٦ ٢٨٦	مجموع النفقات النهائية على الاستهلاك
٤٠ ٤٣١	٤٢ ٣٨٣	٣٤ ٤٠٨	٣٣ ٤٥٦	٢٦ ٧٠٩	صافي المدخرات (أ)
١٣٤ ٧٧١	١٢٨ ٢٤٩	١٢٢ ٠٢٩	١١٥ ٧٩٤	١٠٧ ٦٣٨	استهلاك رأس المال الثابت
٨٦٠ ٩٠٥	٨١٤ ٢٤٨	٧٦٠ ٠٩٤	٧١٦ ١٠٣	٦٧٠ ٦٣٣	مجموع استخدام الدخل التصرفي الإجمالي

المصدر: الحسابات القومية الأسترالية، الربع الأول آذار/مارس ٢٠٠٦ (٥ ٢٠٦,٠).

(أ) صافي المدخرات مستقًى بوضفه بند توازن.

## الرقم القياسي للأسعار للمستهلك

٩٩ - كان الرقم القياسي للأسعار للمستهلك في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ هو ١٥١,٧. وكان في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ هو ١٤٧,٠ وفي الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ كان ١٤٣,٥.

## الالتزامات الخارجية - الديون الخارجية

١٠٠ - تزايدت ديون أستراليا لبقية دول العالم في السنوات الأخيرة. وارتفع الصافي الحقيقي للديون الخارجية في المتوسط بنسبة ٧,٦ في المائة سنوياً فيما بين آذار/مارس ١٩٩٦ وآذار/مارس ٢٠٠٦ (انظر الجدول أدناه). وكان مستوى صافي الدين الخارجي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ نحو ٤٩٣,٥ مليار دولار، بزيادة ٦٩,٥ مليار دولار (١٦,٤ في المائة) عنه في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥. ونتجت الزيادة منذ آذار/مارس ١٩٩٦ من زيادة قدرها ١١٥,٨ مليار دولار (١٦,٧ في المائة) في التزامات الدين الخارجي، عوضت جزئياً بزيادة بمقدار ٤٦,٢ مليار دولار (١٧,١ في المائة) في أصول الديون الخارجية.

### الرسم البياني ١٩

صافي الدين الخارجي الحقيقي<sup>(أ)</sup> - آذار/مارس ١٩٩٦ إلى آذار/مارس ٢٠٠٦



(أ) لتحويل صافي الديون الخارجية إلى قيمة حقيقية، قُسم رقم الأسعار الحالية على الرقم القياسي لتسلسل الأسعار للطلب النهائي المحلي. والسنة المرجعية لقياس حجم التسلسل هي ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

الجدول ٣٠  
الصافي الحقيقي للديون الخارجية<sup>(أ)</sup>، حسب القطاع -  
آذار/مارس ١٩٩٦ و آذار/مارس ٢٠٠٦

متوسط معدل النمو السنوي في المائة	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ مليارات الدولارات	٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ مليارات الدولارات	
٦,٩-	١٩,٠	٣٨,٧	الحكومي العام
	١٧,٠-	٤٣,٥	القطاع العام الآخر
١٦,١	٣٧٨,٠	٨٥,١	الشركات المالية الخاصة
٤,٣	٨٧,٧	٥٧,٤	الشركات غير المالية الخاصة
٧,٦	٤٦٧,٨	٢٢٤,٧	أستراليا

المصدر: ميزان المدفوعات وموقف الاستثمارات الدولي.

(أ) لتحويل صافي الديون الخارجية إلى قيمة حقيقية، قُسم رقم السعر الحالي على الرقم القياسي لتسلسل الأسعار للطلب النهائي المحلي. والسنة المرجعية لقياس الحجم المتسلسل هي ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

### الإففاق على التنمية

١٠١ - يهدف برنامج المعونة الخارجية الأسترالي إلى مساعدة البلدان النامية في الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، بما يتمشى مع مصلحة أستراليا الوطنية. وتساعد المعونة الأسترالية في إقامة إقليم آسيا والمحيط الهادئ المستقل والمزدهر والديمقراطي، وهي تستجيب لحالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، وتستهدف الحاجات العاجلة في أفريقيا والشرق الأوسط. وكان برنامج المعونة المكون الأساسي في استجابة أستراليا لكارثة تسونامي في المحيط الهندي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وهو يساعد بلدان الحوار في التصدي لتحديات طويلة الأمد مثل النمو الاقتصادي الواسع وضعف الإدارة وزعزعة الاستقرار والإيدز والعدوى بفيروسه.

١٠٢ - وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ قدمت الحكومة الأسترالية مبلغاً يقدر بنحو ٢,٦ مليار دولار، مساعدة إنمائية رسمية، بزيادة قدرها ٣٠٠ مليون دولار عن المساعدة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي كانت ٢,٣ مليار دولار. وترد في الجدول أدناه تفاصيل المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان الشريكة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وتقدر نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية الأسترالية إلى الدخل القومي الإجمالي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ بنحو ٠,٢٨ في المائة، مما يضع أستراليا فوق متوسط المانحين الذي كان في آخر عام متاح (٢٠٠٤) ٠,٢٥ في المائة.

١٠٣ - ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات والمنشورات عن برنامج المعونة للحكومة الأسترالية من الموقع على الإنترنت للوكالة الأسترالية للتنمية الدولية، <<http://www.ausaid.gov.au>>.

الجدول ٣١  
المساعدة الإنمائية الرسمية الأسترالية<sup>(أ)</sup> - ٢٠٠٥-٢٠٠٦

ملايين الدولارات	
	بابوا غينيا الجديدة ومنطقة المحيط الهادئ
٣٢٤,٣	بابوا غينيا الجديدة
٢٣٥,٧	جزر سليمان
٣٢,١	فانواتو
٢٩,٥	فيجي
٢١,٠	ساموا
١٣,٠	تونغا
١٢,١	كرياتي
٧,٠,٢	إقليم المحيط الهادئ
١٦,٣	ناورو
٧٥٤,٢	المجموع
	شرق آسيا
١٦٠,٩	إندونيسيا (برنامج مستمر)
٩٤,١	إندونيسيا (AIPRD) <sup>(ب)</sup>
٧٦,٢	فيت نام
٦٣,٦	الفلبين
٤٦,٨	الصين
٤٢,٤	كمبوديا
٤٣,٥	تيمور الشرقية
١٨,٤	لاوس
٧,٧	تايلند
٣٩,٤	منطقة شرق آسيا
٥٩٢,٩	المجموع
	جنوب آسيا وأفريقيا وغير ذلك
٣٢,٤	بنغلاديش
١٠,٠	الهند
٢٥,٢	سري لانكا
٦٨,٩	إقليم جنوب آسيا
٨٢,٥	أفريقيا
٣٩٩,٤	الشرق الأوسط ووسط آسيا
٦١٨,٤	المجموع
٢٠٥,٠	إدارات حكومية أخرى <sup>(ج)</sup>
٤٨٠,٤	الإسهامات الرئيسية للمنظمات المتعددة الأطراف، والمساعدات الإنمائية الأخرى <sup>(د)</sup>
١٠,١-	تسوية النفقات مع النقد <sup>(هـ)</sup>
٢ ٦٤٠,٩	مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية (النقدية)

المصدر: المعونة الأسترالية.

(أ) الناتج المتوقع للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

(ب) الشراكة الأسترالية الإندونيسية للتعمير والتنمية.

(ج) تشمل المساعدة الإنمائية الرسمية المستحقة للإدارات الحكومية التي لم تخصص لإقليم أو منطقة بعينها.

(د) تشمل الإسهامات الرئيسية والدفعات النقدية للمنظمات المتعددة الأطراف التي لا يمكن أن تنتمي لقطر بعينه.

(هـ) تشمل التسويات الجمعة للمستحقين لمعونة إنمائية غير رسمية (للأقسام والإدارات) من النفقات.

## النظام السياسي وإحصاءات إقامة العدل

### عدد الأحزاب السياسية المعتمدة

١٠٤ - تحتفظ لجنة الانتخابات الأسترالية بسجل للأحزاب السياسية. ويضم هذا السجل قوائم بالأحزاب التي يُسمح بأن يكون لها انتماء حزبي من المرشحين المعتمدين على قوائم الاقتراع.

١٠٥ - ولكي يحق لأي حزب التسجيل يجب أن يُنشأ على أساس دستور مكتوب يحدد أهداف الحزب ويبيّن ما إذا كان:

- حزباً برلمانياً، أي حزباً سياسياً له عضو على الأقل في برلمان الكمنولث،
- أو حزباً سياسياً له على الأقل ٥٠٠ عضو لهم الحق الانتخابي ولا يعتمد عليهم أي حزب آخر.

١٠٦ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ كان هناك ٥٤ حزباً سياسياً مسجلاً في أستراليا<sup>(٣١)</sup>.

### توزيع المقاعد التشريعية حسب الحزب

#### الجدول ٣٢

#### أوضاع الأحزاب - برلمان الكمنولث، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

٧٤	مجلس النواب
١٢	الحزب الليبرالي
١	الوطنيون
٨٧	الحزب الليبرالي القطري
٦٠	أحزاب الحكومة
٣	حزب العمل الأسترالي
١٥٠	المستقلون
	المجموع
٣٢	الشيوخ
٦	الحزب الليبرالي
١	الوطنيون
٣٩	الحزب الليبرالي القطري
٢٨	الأحزاب الحكومية
٤	حزب العمل الأسترالي
٤	الديمقراطيون الأستراليون
١	حزب الخضر
٧٦	حزب الأسرة أولاً
	المجموع

المصدر: مكتبة برلمان الكمنولث.

## المرأة في البرلمان

### الجدول ٣٣

#### النسبة المئوية للنساء في البرلمان - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

الولاية	عدد النساء في مجلس النواب	النسبة المئوية من المجموع %	عدد النساء في مجلس الشيوخ	النسبة المئوية من المجموع %
الكمونولث	٣٧	٢٤,٧	٢٢	٢٨,٩
نيو ساوث ويلز	٢٣	٢٥	١٣	٣١
فيكتوريا	٢٧	٣٠,٧	١٣	٢٩,٥
كويزلاند	٣٣	٣٧,١	غير متاح	غير متاح
غرب أستراليا	١٣	٢٢,٨	١٠	٢٩,٤
جنوب أستراليا	١٦	٣٤	٦	٢٧,٣
تسمانيا	٦	٢٤	٤	٢٦,٧
إقليم العاصمة الأسترالية	٦	٣٥,٣	غير متاح	غير متاح
الإقليم الشمالي	٧	٢٨	غير متاح	غير متاح

\* الجدول على أساس المعلومات الواردة من المواقع الإلكترونية لكل برلمان.

### دورية الانتخابات على الصعيدين الوطني والمحلي

١٠٧ - يُنتخب أعضاء مجلس نواب الكمونولث لمدة قصوى ثلاث سنوات، وإن كان من الممكن استدعاء البرلمان قبل ذلك التاريخ. وللشيوخ مدة ثابتة هي ست سنوات. وفي العادة يتقاعد نصف أعضاء مجلس الشيوخ كل ثلاث سنوات، وتُجرى الانتخابات بمجلس الشيوخ عادةً في الوقت نفسه الذي تُجرى فيه الانتخابات لمجلس النواب.

١٠٨ - وفي نيو ساوث ويلز تعمل الجمعية التشريعية لمدة أربع سنوات ثابتة. ويشغل أعضاء المجلس التشريعي مناصبهم لمدة عامين للجمعية التشريعية (يتقاعد نصف أعضاء المجلس التشريعي لكل جمعية تشريعية في الانتخابات على أساس التناوب). وتعمل المجالس المحلية في نيو ساوث ويلز لمدة ثابتة هي أربع سنوات.

١٠٩ - ويعمل أعضاء الجمعية التشريعية في فيكتوريا لمدة أدها ثلاث سنوات وأقصاها أربع سنوات. ويعمل أعضاء المجلس التشريعي لمدة دورتين من دورات الجمعية التشريعية (يتقاعد نصف أعضاء المجلس التشريعي في موعد انتخابات الجمعية التشريعية على أساس التناوب). وتعمل المجالس المحلية لمدة ثلاث سنوات.

١١٠ - وفي كويزلاند تعمل الجمعية التشريعية لمدة أقصاها ثلاث سنوات. وتعمل المجالس المحلية لمدة ثلاث سنوات.

١١١ - وفي غرب أستراليا يعمل المجلس التشريعي لمدة أربع سنوات. والمدة القصوى للجمعية التشريعية هي أربع سنوات. ويُنتخب نصف المستشارين المحليين في كل مجلس في غرب أستراليا كل سنتين ولمدة أربع سنوات.

- ١١٢- وفي جنوب أستراليا يعمل المجلس التشريعي لمدة ست إلى ثماني سنوات. ويعمل مجلس النواب لمدة أذناها ثلاث سنوات وأقصاها أربع سنوات. وتُجرى انتخابات المجالس المحلية كل ثلاث سنوات.
- ١١٣- ويعمل المجلس التشريعي لتسمانيا لمدة ست سنوات، ويُنتخب ثلاثة أعضاء أو عضوان كل سنة بالتبادل. ويعمل مجلس النواب لمدة تصل إلى أربع سنوات. وفي المجالس المحلية يُنتخب نصف المستشارين كل سنتين ولمدة أربع سنوات.
- ١١٤- ويعمل أعضاء الجمعية التشريعية في الإقليم الشمالي لمدة أربع سنوات. وتُجرى انتخابات المجالس المحلية كل أربع سنوات. ويعمل المستشارون المحليون من سنة إلى أربع سنوات.
- ١١٥- وفي إقليم العاصمة الأسترالية يعمل أعضاء الجمعية التشريعية لمدة أربع سنوات<sup>(٣٢)</sup>.

### حصائل التصويت

- ١١٦- يُطلب من كل مواطن أسترالي (من عمر ١٨ عاماً أو أكبر) بحكم القانون أن يدي بصوته. وإذا عجز المواطن عن تقديم سبب "صالح وكاف" لعدم التصويت، تفرض عليه غرامة.

### الجدول ٣٤

#### محصلات التصويت ١٩٧٠-٢٠٠٤

الاستفتاء	مجلس النواب	مجلس الشيوخ	السنة
-	-	٩٣,٩٨	١٩٧٠
-	٩٥,٣٨	-	١٩٧٢
٩٣,٣٩	-	-	١٩٧٣
٩٥,٥٠	٩٥,٤٠	٩٥,٥٠	١٩٧٤
-	٩٥,٤٠	٩٥,٤٠	١٩٧٥
٩٢,٢٨	-	-	١٩٧٧
-	٩٥,٠٨	٩٥,٠٨	١٩٧٧
-	٩٤,٣٥	٩٤,٣٥	١٩٨٠
-	٩٤,٦٤	٩٤,٦٤	١٩٨٣
٩٤,٠٥	٩٤,١٧	٩٤,٥٥	١٩٨٤
-	٩٣,٨٤	٩٤,٣٤	١٩٨٧
٩٢,٠٤	-	-	١٩٨٨
-	٩٥,٣١	٩٥,٨١	١٩٩٠
-	٩٥,٧٥	٩٦,٢٢	١٩٩٣
-	٩٥,٧٧	٩٦,٢٠	١٩٩٦
-	٩٤,٩٩	٩٥,٣٤	١٩٩٨
٩٥,١٠	-	-	١٩٩٩
-	٩٤,٨٥	٩٥,١٩	٢٠٠١
-	٩٤,٣٢	٩٤,٨٢	٢٠٠٤

المصدر: [http://www.aec.gov.au/\\_content/What/voting/turnout/index.htm](http://www.aec.gov.au/_content/What/voting/turnout/index.htm).

(٣٢) مجلس انتخابات أستراليا: [http://www.eca.gov.au/systems/australia/by\\_category/terms\\_members.htm](http://www.eca.gov.au/systems/australia/by_category/terms_members.htm).

## مجموع القضايا الجنائية

١١٧- يبين الجدول أدناه مجموع عدد الجرائم الجنائية التي تناولتها المحاكم في أستراليا، بما في ذلك الاستئناف وغير الاستئناف. ومن بين جميع الجرائم الجنائية التي نُظرت في أستراليا خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ عرضت على المحاكم الجزئية ٩٥ في المائة من القضايا، وكان لنيو ساوث ويلز وكوينزلاند أكبر نصيب من المجموع الوطني. وكانت نسبة كبيرة من القضايا في محاكم معظم الولايات والأقاليم من مخالفات المرور الصغيرة.

### الجدول ٣٥

#### الأحكام النهائية في المحاكم الجنائية - ٢٠٠١-٢٠٠٢<sup>(أ)</sup>

مستوى المحكمة	نيو ساوث ويلز	فيكتوريا	كوينزلاند	جنوب أستراليا	غرب أستراليا	تسمانيا	الإقليم الشمالي	إقليم العاصمة	أستراليا <sup>(ب)</sup>
	بالآلاف	بالآلاف	بالآلاف	بالآلاف	بالآلاف	بالآلاف	بالآلاف	بالآلاف	بالآلاف
المحكمة العليا	١٠١	٠٠٦	١٠٠	٠٠٤	٠٠٤	٠٠٥	٠٠٣	٠٠٢	٤٠٥
المحاكم المحلية/المقاطعات	٩٠٠	٣٠٠	٨٠٠	١٠٠	٣٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٢٥٠٠
محاكم الصلح <sup>(ج)</sup>	١٣٣٠٠	١١٠٠٠	١٤٤٠٠	٥٥٠٠	٦٠٠٠	٣٩٠٠	١٢٠٠	٥٠٠	٥٥٧٠٠
المجموع	١٤٣٠١	١١٣٠٦	١٥٣٠٠	٥٦٠٤	٦٣٠٤	٣٩٠٥	١٢٠٣	٥٠٢	٥٨٦٠٥

المصدر: اللجنة التوجيهية لاستعراض أحكام دوائر الكمنولث والولايات، "التقرير عن الخدمات الحكومية، ٢٠٠٣".

(أ) القضايا المرفوعة لا تصل إلى أحكام نهائية في أي سنة معينة لأن القضية التي ترفع في سنة ما قد لا تنتهي إلا في السنة التالية.

(ب) الجامع الأسترالية قد لا تضاف نتيجة للتقريب.

(ج) عدد القضايا المرفوعة في تسمانيا هبط بما بين ٨ ٠٠٠ و ١٠ ٠٠٠ قضية بسبب صعوبات في تكنولوجيا المعلومات يواجهها اللاجئ إلى محكمة رئيسية. فهذا يسبب تدفقاً كبيراً يؤثر على الأحكام النهائية. والقضايا التي رفعها هذا المستخدم كانت تحل عادة خلال عام من رفعها. ولذا يقدر أن الأحكام النهائية تتأثر بما بين ٨ ٠٠٠ و ١٠ ٠٠٠ قضية.

١١٨- كما تصاعد عدد ضحايا الجرائم المسجلة لدى الشرطة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ بالنسبة لمعظم فئات الجرائم الميئة في الجدول أدناه. وكان التناقص واضحاً بشكل خاص بالنسبة لفئات الجرائم المتصلة بالاعتداء على الممتلكات (كالسرقة والدخول غير المشروع بقصد وجرائم السرقة). وأكبر نسبة تناقص هي مسجلة لضحايا السرقة المسلحة (٣٠ في المائة)، وقيادة السيارات المفضية إلى الموت (٢١ في المائة) وسرقات السيارات (١٩ في المائة). وكانت الزيادات واضحة بالنسبة لأربع فئات من الجرائم: القتل دون سبق الإصرار (٢٩ في المائة)، والاعتداء الجنسي (٦ في المائة)، والاعتداء عموماً (٥ في المائة)، والقتل العمد (٢ في المائة).

١١٩- وهبطت أعداد الضحايا المسجلين لدى الشرطة الأسترالية مرة أخرى في معظم فئات الجرائم في عام ٢٠٠٤ إذا قورنت بعام ٢٠٠٣. وسجل ضحايا فئات الجرائم التالية انخفاضاً: القتل دون سبق الإصرار وما يتصل به من جرائم (١٨ في المائة)؛ السرقة (١٦ في المائة)؛ ودخول الأماكن عمداً بطريقة غير مشروعة (١٣ في المائة)؛ وجرائم السرقة الأخرى (١٢ في المائة)؛ وسرقة السيارات (١١ في المائة)؛ والابتزاز/اغتناب المال (٤ في المائة). وسجل ضحايا الخطف/الاختطاف زيادة (١٠ في المائة). والتباين من سنة إلى أخرى يرجح أن يكون أعلى بالنسبة للقتل وما يتصل به من جرائم والختطف/الاختطاف، بسبب صغر الأعداد.

الجدول ٣٦  
معدلات الضحايا والإيذاء<sup>(١)</sup> حسب جرائم مختارة

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	العدد
٧٨٩	٩٥٨	٩٧٩	١٠٦٦	١٠٢٠	٩٦٩	القتل وما يتصل به من جرائم
٢٥٦	٣٠٢	٣١٨	٣١٠	٣١٦	٣٤٤	القتل العمد
٣٠٧	٣٦١	٣٩٩	٤٥٩	٣٩٣	٣٦٠	الشروع في القتل
٣٧	٣٩	٤٨	٣٧	٤٦	٤١	القتل غير العمد
١٨٩	٢٥٦	٢١٤	٢٦٠	٢٦٥	٢٢٤	قيادة السيارات التي تفضي إلى الموت
٧٦٨	٦٩٦	٧٠٦	٧٦٧	٦٩٥	٧٦٦	الخطف/الاختطاف
١٦٤٩٠	١٩٧٠٩	٢٠٩٨٩	٢٦٥٩١	٢٣٣٣٦	٢٢٦٠٦	السرقه
٥٩٩٣	٧١٨٩	٧٨٤٠	١١٢٣٣	٩٤٨٣	٩٤٥٢	السرقه المسلحة
١٠٤٩٧	١٢٥٢٠	١٣١٤٩	١٥٣٥٨	١٣٨٥٣	١٣١٥٤	السرقه غير المسلحة
٣٧٠	٣٨٦	٣٥٥	٣٥٨	٢٥٥	٢٥٤	الابتزاز/اغتصاب المال
٣٠٨٣٦٨	٣٥٤٠٢٠	٣٩٤٣٢٣	٤٣٥٧٥٤	٤٣٦٩٦٨	٤١٥٧٣٥	الدخول العمد غير المشروع
٢٢٤٦٣٨	٢٦٢٦٥٧	٢٩٢٧٤٨	٣٢٥٢٢٠	غير متاح	٣٢٢٩٨٣	سرقه الممتلكات <sup>(٢)</sup>
٨٣٧٣٠	٩١٣٦٣	١٠١٥٧٥	١١٠٥٣٤	غير متاح	٩٢٧٥٢	غير ذلك <sup>(٣)</sup>
٨٧٩١٦	٩٨٢٩٨	١١٣٤٦٠	١٣٩٨٩٤	١٣٨٩١٢	١٢٩٥٥٢	سرقه السيارات <sup>(٤)</sup>
٥٤٧٨٠٠	٦٢٤٠٣٦	٦٨٠٧٩٩	٧٠٠١٣٧	٦٨١٢٦٨	٦١٢٥٥٩	السرقات الأخرى <sup>(٥)</sup>
						المعدل <sup>(٥)</sup>
٣٠٩	٤٠٨	٥٠٠	٥٠٥	٥٠٣	٥٠١	القتل وما يتصل به من جرائم
١٠٣	١٠٥	١٠٦	١٠٦	١٠٦	١٠٨	القتل العمد
١٠٥	١٠٨	٢٠٠	٢٠٤	٢٠١	١٠٩	الشروع في القتل
٠٠٢	٠٠٢	٠٠٢	٠٠٢	٠٠٢	٠٠٢	القتل غير العمد
٠٠٩	١٠٣	١٠١	١٠٣	١٠٤	١٠٢	قيادة السيارات التي تفضي إلى الموت
٣٠٨	٣٠٥	٣٠٦	٤٠٠	٣٠٦	٤٠٠	الخطف/الاختطاف
٨٢٠٠	٩٩٠٢	١٠٦٠٩	١٣٧٠٠	١٢١٠٨	١١٩٠٤	السرقه
٢٩٠٨	٣٦٠٢	٣٩٠٩	٥٧٠٩	٤٩٠٥	٤٩٠٩	السرقه المسلحة
٥٢٠٢	٦٣٠٠	٦٧٠٠	٧٩٠١	٧٢٠٣	٦٩٠٥	السرقه غير المسلحة
١٠٨	١٠٩	١٠٨	١٠٨	١٠٣	١٠٣	الابتزاز/اغتصاب المال
١٥٣٣٠٥	١٧٨١٠٧	٢٠٠٧٠٩	٢٢٤٤٠٩	٢٢٨١٠٣	٢١٩٥٠٧	الدخول العمد غير المشروع
١١١٧٠١	١٣٢١٠٩	١٤٩٠٠٧	١٦٧٥٠٥	غير متاح	١٧٠٥٠٨	سرقه الممتلكات <sup>(٢)</sup>
٤١٦٠٤	٤٥٩٠٨	٥١٧٠٢	٥٦٩٠٥	غير متاح	٤٨٩٠٩	غير ذلك <sup>(٣)</sup>
٤٣٧٠٢	٤٩٤٠٧	٥٧٧٠٧	٧٢٠٠٧	٧٢٥٠٢	٦٨٤٠٢	سرقه السيارات <sup>(٤)</sup>
٢٧٢٤٠٢	٣١٤٠٠٦	٣٤٦٦٠٧	٣٦٠٧٠٠	٣٥٥٦٠٨	٣٢٣٥٠٢	السرقات الأخرى <sup>(٥)</sup>

المصدر: الجرائم المسجلة - الضحايا، أستراليا، ٢٠٠٤ (٥١٠،٠).

(أ) المسجل لدى الشرطة في كل الولايات. ورهناً بنوع الجريمة المسجلة يجوز أن يكون الضحية شخصاً أو مسكناً أو منظمة أو سيارة.

(ب) تغيير في التشريع يتعلق بدخول الأماكن بقصد بشكل غير مشروع في جنوب أستراليا أسفر عن العجز عن تقديم جرائم دخول الأماكن بقصد بشكل غير مشروع بشكل مفصل إلى جرائم سرقه ممتلكات وغير ذلك لعام ٢٠٠٠.

(ج) قبل عام ٢٠٠٢ أدرجت شرطة الإقليم الشمالي على سبيل الخطأ سرقه أجزاء السيارات ومحتوياتها وبعض أنواع السرقه ضمن سرقه السيارات. ومنذ عام ٢٠٠٢ أدرجت هذه الجرائم على نحو صحيح في فئة جرائم السرقه الأخرى.

(د) وقبل عام ٢٠٠٤ أدرجت جرائم دخول الأماكن بقصد غير مشروع التي تنطوي على سلب الممتلكات، في هذه الفئة من الجرائم وفي جرائم سرقات أخرى في جنوب أستراليا. وقد نُقحت بيانات عام ٢٠٠٣ عن السرقات الأخرى لاستبعاد جرائم الدخول غير المشروع بقصد التي تنطوي على سلب الممتلكات، التي تفضي إلى كسر السلسلة الزمنية للسرقات الأخرى.

(هـ) لكل ١٠٠٠٠٠ شخص.

نزلاء السجون

١٢٠ - كان عدد نزلاء السجون في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ قد وصل إلى ٢٥ ٣٥٣ نزلياً. وكان هناك ٢٣ ٦١٩ سجيناً من الذكور يمثلون ٩٣ في المائة من مجموع نزلاء السجون. ومتوسط عمر السجناء ٣٢ عاماً للذكور والإناث على السواء. وكانت أغلبية السجناء (٥٢ في المائة أي ١٣ ١٧٨) من الشباب الصغار الذكور في الفئة العمرية ٢٠-٣٤ عاماً. وكانت أعلى نسبة من السجناء (٣٩ في المائة) في نيو ساوث ويلز، تليها كوينزلاند (٢١ في المائة).

الجدول ٣٧


السجناء، حسب الولاية القضائية - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

العدد	نيو ساوث ويلز <sup>(١)</sup>	فيكتوريا	كوينزلاند	جنوب أستراليا	غرب أستراليا	تسمانيا	الإقليم الشمالي	إقليم العاصمة في إقليم العاصمة	إقليم العاصمة في نيو ساوث ويلز <sup>(٢)</sup>	مجموع الإقليم	مجموع الأستراليين <sup>(٣)</sup>
جميع السجناء	٩ ٨١٩	٣ ٦٩٢	٥ ٣٥٤	١ ٤٧٣	٣ ٤٨٢	٥٥١	٨٢٠	١ ٦٢	١ ١٣	٢ ٧٥	٢٥ ٣٥٣
الذكور	٩ ١٢٦	٣ ٤٣٥	٤ ٩٩٤	١ ٣٧٩	٣ ٢١٤	٥٢٣	٧٩٤	١٥٤	١٠٨	٢ ٦٢	٢٣ ٦١٩
الإناث	٦٩٣	٢٥٧	٣٦٠	٩٤	٢٦٨	٢٨	٢٦	٨	٥	١٣	١ ٧٣٤
السكان الأصليين	١ ٦٨٢	٢٢٠	١ ٣٣١	٢٦٥	١ ٤٠٨	٧٠	٦٦٣	١٧	٩	٢٦	٥ ٦٥٦
غير السكان الأصليين	٧ ٨٥٣	٣ ٤٧٢	٣ ٩٦٩	١ ٠٥٤	٢ ٠٧٤	٤٧٦	١٥٧	١٣٦	١٠٤	٢٤٠	١٩ ١٩١
غير معروف	٢٨٤	-	٥٤	١٥٤	-	٥	-	٩	-	٩	٥٠٦
محكوم عليهم	٧ ٨٣٢	٣ ٠٤٣	٤ ٢٣٥	٩٧٧	٢ ٩٢٨	٤٢٠	٦٨٦	٩٩	١١٣	٢ ١٢	٢٠ ٢٢٠
غير محكوم عليهم	١ ٩٨٧	٦٤٩	١ ١١٩	٤٩٦	٥٥٤	١٣١	١٣٤	٦٣	-	٦٣	٥ ١٣٣
النسبة (%)	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
جميع السجناء	٩٢٠٩	٩٣٠٠	٩٣٠٣	٩٣٠٦	٩٢٠٣	٩٤٠٩	٩٦٠٨	٩٥٠١	٩٥٠٦	٩٥٠٣	٩٣٠٢
الذكور	٧٠١	٧٠٠	٦٥٧	٦٥٤	٧٠٧	٥٠١	٣٠٢	٤٠٩	٤٠٤	٤٠٧	٦٠٨
الإناث	١٧٠١	٦٠٠	٢٤٠٩	١٨٠٠	٤٠٠٤	١٢٠٧	٨٠٠٩	١٠٠٥	٨٠٠	٩٠٥	٢٢٠٣
السكان الأصليين	٨٠٠٠	٩٤٠٠	٧٤٠١	٧١٠٦	٥٩٠٦	٨٦٠٤	١٩٠١	٨٤٠٠	٩٢٠٠	٨٧٠٣	٧٥٠٧
غير السكان الأصليين	٢٠٩	-	١٠٠	١٠٠٥	-	٠٠٩	-	٥٠٦	-	٣٠٣	٢٠٠
محكوم عليهم	٧٩٠٨	٨٢٠٤	٧٩٠١	٦٦٠٣	٨٤٠١	٧٦٠٢	٨٣٠٧	٦١٠١	١٠٠٠٠	٧٧٠١	٧٩٠٨
غير محكوم عليهم	٢٠٠٢	١٧٠٦	٢٠٠٩	٣٣٠٧	١٥٠٩	٢٣٠٨	١٦٠٣	٣٨٠٩	-	٢٢٠٩	٢٠٠٢

المصدر: السجناء في أستراليا، ٢٠٠٥ (٤ ٥١٧،٠).

- (أ) أغلبية السجناء الذين قضوا المدة الكاملة المحكوم بها عليهم في إقليم العاصمة محتجزون في سجون نيو ساوث ويلز.
- (ب) الأرقام الخاصة بإقليم العاصمة في نيو ساوث ويلز هي مجموعة فرعية من أرقام نيو ساوث ويلز، وليست معدودة بشكل منفصل في مجموع الأستراليين.

## الرسم البياني ٢٠ السجناء، حسب الفئة العمرية ونوع الجنس - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤



المصدر: السجناء في أستراليا، ٢٠٠٤ (٤٥١٧,٠).

١٢١- كان هناك ٥٠٤٨ سجيناً من السكان الأصليين (٢١ في المائة من نزلاء السجون) في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وعلى مدى العقد المنصرم كان السجناء من السكان الأصليين يمثلون زيادة في نسبة مجموع نزلاء السجون.

## الرسم البياني ٢١ نسبة السجناء من السكان الأصليين<sup>(أ)</sup>



المصدر: السجناء في أستراليا، ٢٠٠٤ (٤٥١٧,٠).

(أ) السجناء الذكور من السكان الأصليين كنسبة من مجموع السجناء الذكور، والنساء السجينات من السكان الأصليين كنسبة من مجموع السجينات.

١٢٢- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كان النصف تقريباً (٤٧ في المائة) من جميع السجناء المحكوم عليهم قد أدينوا بجرائم خطيرة للغاية تشمل العنف والتأديب بالعنف، بما في ذلك القتل وما يتصل به من جرائم (١٠ في المائة)، والاعتداء الجنسي وما يتصل به من جرائم (١١ في المائة)، والأعمال التي يقصد بها التسبب في إصابة (الاعتداء) (١٤ في المائة) والابتزاز واغتصاب المال (١٢ في المائة). و١٣ في المائة أخرى من المسجونين المحكوم عليهم ارتكبوا أشد الجرائم خطورة المتمثلة في دخول الأماكن بطريقة غير مشروعة وبتعمد، و١٠ في المائة كانوا يقضون المدد المحكوم عليهم بها عن جرائم بالغة الخطورة تشمل الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

### الجدول ٣٨

المسجونون المحكوم عليهم، حسب أشد الجرائم خطورة - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

مجموع الأستراليين <sup>(١)</sup>	مجموع الإقليم	إقليم العاصمة في نيو ساوث ويلز <sup>(٢)</sup>	إقليم العاصمة في إقليم العاصمة	الإقليم الشمالي	تسمانيا	غرب أستراليا	جنوب أستراليا	كويزلاند	فيكتوريا	نيو ساوث ويلز <sup>(٣)</sup>	
١٩٢١	١٢	١٢	-	٥٤	٤٩	٢٢١	١٢٦	٤٨٤	٣٦٨	٦١٩	القتل وما يتصل به من جرائم
٢٦٤٠	٢٦	١١	١٥	١٩٠	٦٩	٣٢٢	٦١	٦١٤	٢١٧	١١٥٢	الأعمال التي يقصد بها التسبب في الإصابة
٢١٨٢	١٨	غير متاح	غير متاح	٦١	٥٨	٣٥٩	١٢١	٦٢٧	٣٦٢	٥٩٣	الاعتداء الجنسي وما يتصل به من جرائم
٣٠٧	٥	غير متاح	غير متاح	١٥	٩	٩٨	غير متاح	٩٧	٢٩	٥٣	الأعمال الخطيرة أو الإهمال الذي يؤدي الأشخاص
١٢١	غير متاح	-	غير متاح	٣	-	١٤	غير متاح	٨	٢٨	٦٤	الاختطاف وما يتصل به من جرائم
٢٣٦٧	١٩	غير متاح	غير متاح	١٤	٢٨	٣٩٧	١١٣	٥٢٧	٣٥٧	٩٣٠	السرقه والابتزاز وما يتصل بهما من جرائم
٢٤٣٤	١٩	١٢	٧	٥٨	٥٦	٤١٥	١٣٩	٤٧١	٣٨٨	٩٠٠	دخول الأماكن غير المشروع والتعمد
١٢٢٧	٢٧	١٢	١٥	١٨	٢٢	١٨٠	٣٨	١٥٤	٣٤٠	٤٦٠	السرقه وما يتصل بها من جرائم
٦٧٤	٥	غير متاح	غير متاح	٦	١٥	٥٣	٦٤	١٩٢	١٠٣	٢٣٨	الغش وما يتصل به من جرائم
١٩٦٥	١٤	٥	٩	٢٠	١٢	٢١١	٧٦	٣٧٠	٣٥٠	٨٧٧	الاتجار غير المشروع بالمخدرات
١٠٤	غير متاح	-	غير متاح	غير متاح	٦	٥	٤	٥	١٣	٦٦	جرائم الأسلحة والمتفجرات
٢٥٠	غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح	١٣	٢٢	٥٤	٥٦	٣٥	٥٧	الإضرار بالممتلكات وتلويث البيئة
١٢٤	غير متاح	غير متاح	-	-	غير متاح	٢٤	غير متاح	٦	٣٠	٦١	جرائم النظام العام
١٠٧٣	١٧	٣	١٤	٨٦	١٣	١٤٤	٢١	١٣٢	١٠٥	٥٥٨	جرائم نظام المرور والسيارات
١٥٦٢	٣١	٢٣	٨	٣٧	٢٤	١٦٠	١٤٤	١٢٦	٢٦٦	٧٩٧	الجرائم ذات الإجراءات القضائية، والعمليات الحكومية والأمنية وغيرها
٣٢٥	٣	-	٣	١١	غير متاح	٤٣	غير متاح	٢١٠	١٩	٣٣	جرائم متنوعة
١٩٢٣٦	٢٠٣	١١٨	٨٥	٥٨٧	٣٧٩	٢٦٦٨	٩٧٠	٤٠٧٩	٣٠١٠	٧٤٥٨	المجموع

المصدر: السجناء في أستراليا، ٢٠٠٤ (٥١٧،٠).

(أ) أغلبية السجناء المحكوم عليهم بمدد كاملة في إقليم العاصمة يحتجزون في سجون نيو ساوث ويلز.

(ب) أرقام إقليم العاصمة في نيو ساوث ويلز هي مجموعة فرعية من أرقام نيو ساوث ويلز وليست محسوبة بشكل منفصل من

بمجاميع أستراليا.


## طول مدد الأحكام

١٢٣- إن إجمالي طول مدد الأحكام هو مقياس للأحكام الموقعة على مرتكب جريمة، ويراعى أحياناً اعتبار الجرائم المتعددة. ومتوسط طول مدة الحكم لا يشمل السجناء الذين يُحكم عليهم بسجن غير محدد المدة مثل "مدى الحياة" وكذلك الأحكام بالاحتجاز الدوري. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ كان متوسط المدد الكلية المحكوم بها على جميع السجناء لمدد محددة هو ٤,٩ سنة. وقراءة ١ من كل أربعة سجناء محكوم عليهم (٢٣ في المائة) تصل جملة الأحكام إلى ما بين ٢ و ٥ سنوات، والسجناء المحكوم عليهم بمدد من ٥ إلى ١٠ سنوات يشملون ٢٢ في المائة من نزلاء السجون.

١٢٤- ويتوقف الوقت الذي يتوقع أن يقضي فيه السجين المدة في الحبس، على الحكم المقضي به أصلاً، ونظام الإفراج وشكل الإفراج المشروط المتاح. ومع مراعاة التواريخ المبكرة للإفراج عن السجناء المحكوم عليهم، فإن الوقت المتوقع في المتوسط للإفراج في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ كان ١,٩ سنة.

### الرسم البياني ٢٢

السجناء المحكوم عليهم، حسب متوسط مدة الحكم<sup>(أ)</sup> - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥



المصدر: السجناء في أستراليا، ٢٠٠٥ (٤٥١٧,٠).

(أ) السجناء المحكوم عليهم بأحكام غير محددة ومدى الحياة والاحتجاز الدوري مستبعدة من هذه الحسابات

## الوفاة في المؤسسات التأديبية

١٢٥- عرضت اللجنة الملكية للتحقيق في وفيات السكان الأصليين في السجون، وهي تحقق في وفيات ٩٩ شخصاً من السكان الأصليين في مراكز الشرطة أو السجون، حدثت فيما بين كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ وأيار/مايو ١٩٨٩ نتائجها وتوصياتها في عام ١٩٩١. ومن بين النتائج إنشاء برنامج وطني لمراقبة وبحوث الوفيات في السجون، في المعهد الأسترالي للجريمة.

١٢٦- وخلال عام ٢٠٠٤ مات ٦٧ شخصاً في جميع أشكال السجون في أستراليا، وهو رقم أقل مما كان عليه في عام ٢٠٠٣. ومن بين الوفيات كان ١٣ شخصاً من السكان الأصليين (مع بقاء حالة واحد من السكان الأصليين لم تحدد بعد). وأكبر عدد من الوفيات في السجون سُجل منذ عام ١٩٩٠ كان في عام ١٩٩٧ (١٠٥)، بينما كان أكبر عدد من الوفيات من السكان الأصليين في عام ١٩٩٥ (٢١).

### الجدول ٣٩ الوفيات في السجون


المجموع	المجموع <sup>(١)</sup>		السجن		الشرطة		
	غير السكان الأصليين	السكان الأصليين	غير السكان الأصليين	السكان الأصليين	غير السكان الأصليين	السكان الأصليين	
٦٥	٥٥	١٠	٢٨	٥	٢٦	٥	١٩٩٠
٧٠	٥٧	١٣	٣١	٨	٢٦	٥	١٩٩١
٦٧	٥٨	٩	٣٤	٢	٢٤	٧	١٩٩٢
٨١	٧١	١٠	٤٢	٧	٢٨	٣	١٩٩٣
٨١	٦٧	١٤	٤٢	١١	٢٤	٣	١٩٩٤
٨٧	٦٦	٢١	٤٢	١٧	٢٢	٤	١٩٩٥
٨٢	٦٤	١٨	٤٠	١٢	٢٣	٦	١٩٩٦
١٠٥	٩٠	١٥	٦٧	٩	٢٣	٦	١٩٩٧
٩٥	٧٩	١٦	٦٠	٩	١٩	٦	١٩٩٨
٨٥	٦٦	١٩	٤٦	١٣	٢٠	٦	١٩٩٩
٩١	٧٤	١٧	٥٣	١١	٢٠	٥	٢٠٠٠
٨٧	٦٨	١٩	٤٢	١٤	٢٦	٥	٢٠٠١
٦٩	٥٥	١٤	٤٢	٨	١٣	٦	٢٠٠٢
٦٨	٥١	١٧	٢٥	١٠	٢٦	٧	٢٠٠٣
٦٧	٥٣	١٤	٣٢	٧	٢١	٧	٢٠٠٤

المصدر: المعهد الأسترالي للجريمة، قاعدة البيانات الوطنية للوفيات في السجون، ١٩٩٠-٢٠٠٣.

(أ) يشمل الوفيات التي حدثت في السجون بخلاف الشرطة أو الحبس (مثل احتجاز الأحداث).

١٢٧- وخلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢ كانت أغلبية الوفيات (٦٥ في المائة) قد حدثت في السجون، بينما ٣٤ في المائة في مراكز الشرطة - ١٨ في المائة من جميع الوفيات في السجون كان من السكان الأصليين. وخلال هذه الفترة كانت نسبة نزلاء السجون من السكان الأصليين قد ارتفعت من ١٤ في المائة إلى ٢٠ في المائة. وفي عام ١٩٩٥ كان المعدل الخام للوفيات من السكان الأصليين المسجونين أكثر من ضعف معدل السجناء من غير السكان الأصليين (٥,٧ و ٢,٤ على التوالي). ومع ذلك ففي عام ٢٠٠٢ كانت معدلات الوفيات من السكان الأصليين ومن غير السكان الأصليين ٣,١ لكل ١٠٠٠ سجين. وكان معدل الوفيات من السجناء غير السكان الأصليين أعلى من المعدل للسجناء من السكان الأصليين في عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٧ وعام ١٩٩٨.

### الرسم البياني ٢٣ معدل الوفيات في السجون<sup>(١)</sup>



المصدر: السجناء في أستراليا (٤٥١٧,٠)؛ المعهد الأسترالي للجريمة، قاعدة البيانات الوطنية للوفيات في السجون، ١٩٩٠-٢٠٠٢.

(١) معدلات الوفيات محسوبة باستخدام تعداد المساجين الذي يجري في ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام.

### عقوبة الإعدام

١٢٨- جُرمت عقوبة الإعدام في أستراليا عن الجرائم المرتكبة في الكمنولث في عام ١٩٧٣ وأُلغيت رسمياً في جميع الولايات والأقاليم بحلول عام ١٩٨٥.

-----